

عَلَى الْفَرِصْ وَالْمُوَانِي

مَدْخَلٌ تَحْلِيَّيٌ

الدكتور

رفيفون المصري



الدار الساميّة

عَلَى الْفَرِصْ

الاقتصاد
فرانك ٤٥٠

نطلب جميع كتبنا من :

دار القلم: دمشق: ص: ٤٥٢٣: ت: ٤٤٤٩١٧٧

الدار الشامية: بيروت: ص: ٦٥٠١: ت: ١١٣

توزيع جميع كتبنا في السعودية عن طريق


دار البشير

جدة - ٢٣٦٦ - ٢٠٢٠

عَلِيُّ الْفَرِيزُ وَالْمَوَالِيُّ

مَدْخُكْ تَحْلِيلِي

الدَّكتُور
رفِيْعُ بُونَسِ الْمَصْرِي



الْدَّارُ السَّامِيَّةُ
بِيرُوت

وَالْفَقِيعَ
دِمْشِقُ

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ مـ

لله در

إلي الصغار الذهبي : حسام

لعلك تكمل يا بني ما عجز عنه أبوك.

حقوق الطبع محفوظة

دار الفكيل

لطبعه والتوزيع ونشر - حلبي - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٦٦٦٩١٧٧

دار الراية

لطبعه والتوزيع ونشر - ص.ب : ٦٥٠١ - ١١٣/٣٦٩٣ - هاتف :

مَكَدَّمة

الحمد لله الذي له ميراث السموات والأرض، والصلة والسلام على رسول الله وسائر الرسل الذين ورثوا لنا علوماً نافعة في الدنيا والآخرة، ورضي الله عن الصحابة الذين اجتهدوا في المواريث وتناظروا بجرأة وصدق وإخلاص، وبعد،

فقد استغلق عليَّ علم الميراث رديحاً من الزمن، لم أكن أعرف فيه العاصب من المعصوب، ولا الحاجب من المحجوب. وكنت كلما استزدت من كتب الميراث ما إن أصل فيها إلى أساليب الميراث وفنونه حتى تستهم عليَّ وتنحبس عنِّي. وقد رأيت بعض الباحثين الغربيين يكتبون عن مواريث الإسلام بأنها علم غير مفهوم.

فآللت مرةً على نفسي أن أقف عند آيات الميراث الثلاث في سورة النساء لا أغادرها حتى أفهمها بإذن الله، فأطلت التأمل فيها حتى بدأت تنفتح لي شيئاً فشيئاً، وسررت بذلك أينما سرور.

وكانَت تجربة، أحببت أن أنفع بها من هم على شاكلتي، فلا ريب أن التنوع في التأليف والمداخل، وفي طرق البحث والمعالجة، خير معيّن على الفهم، لا سيما إذا تنكب الكاتب طريق الفموض والإلغاز والتعقيد والكثافة في التعبير.

وهذا الكتاب لا يستقل بنفسه، أي لا يعني عن كتب الميراث، كما أن كتب الميراث لا تغنى عنه، فيما أرجو.

وسيجد العلماء في هذا الكتاب عدداً من الانتقادات والانطباعات التي أرجو أن يضعوها موضع الاهتمام والمناقشة، والله ولي التوفيق.

جدة ١٤١٤/٤/٠٩
١٩٩٣/٩/٢٥

مرين يونس المصري

علم الفرائض وعلم المواريث. وعلم الترکات

- ١ - الفرائض جمع فريضة، والفرىضة لفظ ورد في آيات المواريث: «فَرِيَضَةٌ مِّنْ أَنَّهُمْ»، [النساء: ١١]. ومن هذا جاءت التسمية: علم الفرائض.
- ٢ - يستخدم علماء الميراث لفظ «الفروض» بمعنى الفروض المقدّرة نصاً بالنسبة:
 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{16}$ ، $\frac{1}{32}$ ، $\frac{1}{64}$.
والفروض جمع فرض.
- ٣ - فقد تكون «الفرائض»، في الاصطلاح ولا سيما بالنظر إلى اسم العلم، أعم من «الفروض». فهذه الأخيرة تقصر على الإرث بالفرض، أما الأولى فتمتد أيضاً إلى نظم الإرث الأخرى، كالإرث بالتعصيب^(١)، والله أعلم.
- ٤ - والميراث ورد بلفظ: «وَرَيْتَهُ»، «يُورَثُ»، «يَرِثُهَا»، في آيات النساء الثلاث على التوالي.
- ٥ - فعلم الفرائض وعلم المواريث وعلم الترکات بمعنى واحد، وهو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة أنصباء الورثة.

(١) سألهي عنى «التعصيب» في مباحث لاحقة من هذا الكتاب.

من هذه التفاسير أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن للقرطبي. وكم هو مفيد أن تفرد آيات المواريث بتفسير دقيق وعميق، بحيث يكون مدخلًا طيباً إلى علم الميراث. ولعل كتابنا هذا يعد بمثابة محاولة في هذا الاتجاه.

٢ - أَخْسِنُ اخْتِيَارَ الْكِتَابِ الَّذِي تَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْمِيرَاثِ، وذلك بالابتعاد عن الكتب التي فيها حاشية، وحاشية على الحاشية، واعتماد على أرجوزة الميراث، حتى إن بعض المؤلفين صارت الأرجوزة عندهم وكأنها الدليل الشرعي لأحكام الميراث.

٣ - من الكتب الحديثة النافعة: كتاب الدكتور عمر عبد الله. وهناك كتب أخرى يتميز كل منها ببعض المزايا.

• • •

ولفظ «التركة» ورد في آيات المواريث أيضًا: ﴿يَمَّا زَرَكُ﴾، [النساء: ١١]، وتكرر في أكثر من موضع.

أهمية علم الميراث

١ - علم الميراث في معظم قرآن، فصَلَّهُ ياعجاز شريعي وبياني ثلاث آيات من سورة النساء. فمن تمام فهم القرآن العظيم فهم الميراث، والقرآن (آيات المواريث) أفضل مدخل لفهمه، كما ذكرنا في موضع آخر من هذا الكتاب.

٢ - علم الميراث فيه أساليب فنية لا توجد في سائر العلوم الشرعية. كذلك يحتوي على مناظرات وبراهين تثير فضول الباحث وتشوقه وتُمتعه.

٣ - مَنْ تَعْلَمَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ ظَفَرَ بِمِيرَاثٍ عَلَمِيٍّ عَظِيمٍ، وَمَنْ لَمْ يَتَعْلَمْهُ فَهُوَ محجوب حجب نقصان^(١) بالنسبة للعلوم، ومحجوب حرمان بالنسبة لعلم من أعظم العلوم فقهها وحسابها واستدلالها.

٤ - ندبنا الشارع إلى تعلم الميراث وتعليمه، كما ندبنا إلى تعلم القرآن وتعليمه، ولا شك أن الميراث جزء مهم من القرآن.

٥ - يحتاج هذا العلم إلى صبر وممارسة، وإنما سرعان ما يُنسى ويغفل، شأنه في ذلك أيضاً شأن القرآن.

أفضل طريقة لتعلم الميراث

١ - أفضل طريقة لتعلم الميراث إطالة النظر في آيات المواريث الثلاث من سورة النساء ١١ و١٢ و١٧٦، مع الاستعانة بالتفاسير التي عُنيت بالكلام عن الميراث، وإنما عدد منها ترك هذا الكلام للكتب المختصة.

(١) سألي في مباحث لاحقة من هذا الكتاب معنى حجب النقصان ومحجوب الحرمان.

﴿ يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يُقْرِئُكُمْ فِي الْكِتَابِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ
فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ زِجْأًا وَنِسَاءً فَلِلّٰهِ كِرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ
يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللّٰهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾ ^(١٧٦) .

آيات أخرى في الميراث

﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى مَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ
عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدًا ﴾ ^(٣٣) .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللّٰهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ
تَكُحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا بِالْيَتَامَى يَا لِقْسَطٌ وَمَا
تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ يَعْلَمُ عَلِيْمًا ﴾ ^(١٢٧) .

﴿ وَالَّذِينَ مَأْتُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو
الْأَزْحَادِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٧٥) .

• • •

آيات الميراث

﴿ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كِرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاء
فَوْقَ اَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا نِصْفٌ وَلَا بَوْيَهِ يُكْلِ
وَرِجْلُهُ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ
فَلِأُخْتِهِ أَثْلَثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُخْلِمِهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ
أَبَاهُوكُمْ وَأَبْنَاهُوكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَبِيهِمْ أَقْرُبُ لَكُوْنُكُمْ فَرِيْضَةٌ مِنْ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ
عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴾ ^(١١) * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بْرٌ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّثْيَعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُ بْرٌ أَرْثَيَعُ مَا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّرُّعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ
أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَرِجْلُهُ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ
فِي الْأَثْلَثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ عَيْرُ مُضَارَّ وَصِيَّةٌ مِنْ اللّٰهِ وَاللّٰهُ
عَلِيْمٌ حَلِيمٌ ﴾ ^(١٢) .

قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: «ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة، والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم. والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة»^(١).

وقال الرازبي: «اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات. وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلة بالميت بغیر واسطة، أو بواسطة. فإن اتصل به بغیر واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية. فحصل هنالك أقسام ثلاثة:

أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها الأولاد والوالدان، فالله تعالى قدّم حكم هذا القسم.

وثانيها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية. وهذا القسم متاخر في الشرف عن القسم الأول، لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي، والذاتي أشرف من العرضي. وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها.

وثالثها الاتصال الحاصل بواسطة الغير، وهو المسمى بالكلالة. وهذا القسم متاخر عن القسمين الأولين، لوجوه:

أحدها: أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية (لا يُحجبون حجب حرمان). وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية.

وثانيها: أن القسمين الأولين يُنسب كل واحد منهما إلى الميت بغیر

(١) تفسير الطبرى ٤٣١/٩، وتفسير السيوطي ٢٥١/٢، وسنن البيهقي ٦/٢٣١.

آيات الميراث غير مجتمعة في موضع واحد

آيات الميراث في سورة النساء جاءت في الآية ١١ و ١٢ ثم ١٧٦. فاجتمعت منها آياتان حسب ترتيب الآيات في المصحف، وابتعدت عنهما الآية ١٧٦ إلى آخر السورة، لماذا؟

لا أدرى، ولا أجد من بعثه، حتى في تفسير البقاعي (٨٨٥هـ): «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»^(١)، والسيوطى (٩١١هـ) في كتابه: «تناسق الدرر في تناسب السور»^(٢)، ولا في ظلال القرآن لسيد قطب.

تقسيم آيات الميراث في سورة النساء

١ - الآية ١١ من سورة النساء هي في الأولاد والآباء.

٢ - الآية ١٢ من سورة النساء هي في الأزواج والزوجات، والإخوة والأخوات لأم.

٣ - الآية ١٧٦ من سورة النساء هي في الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

(١) نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط ٢، ١٤١٣هـ (١٩٩٢م)، والمكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٢) تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ودار البارز، مكة المكرمة.

والوارثين، أو لمن يريد إكرامه. وتخرج الوصية من التركة بعد سداد النفقات والديون، في حدود الثالث. وعند بعض العلماء تجوز الوصية بجمع التركة لمن لا وارث له^(١).

٣ — وقد أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَذْلَدِكُمْ» أن الله تعالى أرحم بعياده من الأب والأم بولدهما. فحب الولد مغروز في فطرة الآبدين، ومع ذلك فإن الله يوصيهم في أولادهما^(٢).

٤ — قوله تعالى: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَذْلَدِكُمْ لِلَّذِكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» مع أنه تصدر آيات الميراث، إلا أنه جاء عاماً، فقد يشمل عصبة الولد إضافة إلى ميراثه، والله أعلم^(٣).

٥ — ولعل الآية تفيد أن الأولاد مقدمون في الميراث على الآباء، فحظهم أوفر، وترتيبهم في العصوبية أولى، ولما كان الآباء قد يكونون أقوى، والأولاد قد يكونون صغاراً أو ضعافاً (نساء)، كان من المناسب وصية الآباء بأولادهم.

جُلُّ أحكام الميراث في القرآن

١ — معظم أحكام الميراث جاءت في القرآن، لا سيما في سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦، سواء كان ذلك بطريق النص أو الدلالة.

٢ — وقليل من أحكام الميراث جاء في السنة والإجماع والاجتهاد.

٣ — فقد يبين القرآن الورثة والأولويات والنسب، بتفصيل شريعي

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٧، وتفسير الرازبي ٩/٢٢٤، وسنن سعيد بن منصور ٨١/١.

(٢) الفراغن للسهمي ص ٣٠، وتفسير ابن كثير ٢/١٩٧.

(٣) الفراغن للسهمي ص ٢٨. وراجع، في عصبة الولد، المعني لابن قدامة ٦/٢٦٢ وغيرها من كتب الفقه.

واسطة. والكلالة تُنسب إلى الميت بواسطة. والثابت ابتداءً أشرف من الثابت بواسطة.

وثالثها: أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة، وكثرة المخالطة مَظِنةُ الألفة والشفقة، وذلك يوجب الاهتمام بأحوالهم.

فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها، أخر الله تعالى ذِكرَ مواريث الكلالة عن ذكر التسمين الأولين.

فما أحسن هذا الترتيب، وما أشدَّ انطباقه على قوانين المعمولات^(١).

آيات الوصية

١ — قد يطلق على آيات الميراث آيات الوصية، لأنها بدأت بقوله تعالى: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَذْلَدِكُمْ» [النساء: ١١]، وفيها قوله تعالى: «وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ» [النساء: ١٢]، وكانت في الجاهلية يوصون (للوالدين والأقربين) ويتنازعون، فانتزع الله الوصية منهم، وردتها إلى نفسه دونهم^(٢).

٢ — والوصية بهذا المعنى تختلف عن الوصية في قوله تعالى في السورة نفسها: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَزْدَيْنُ» [النساء: ١١]، أو قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَزْدَيْنُ» [النساء: ١٢]. أو قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّى بِهَا أَزْدَيْنُ» [النساء: ١٢]، أو في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَزْدَيْنُ» [النساء: ١٢]. فالوصية في هذه الآيات هي ما يجعله المسلم للفقراء، أو للأقارب غير

(١) تفسير الرازبي ٩/٢١٩.

(٢) ولهذا سئَ السهمي (— ٥٨١هـ) كتابه: «كتاب الفراغن وشرح آيات الوصية». وانظر ص ٢٧ منه. وانظر تفسير السيوطي ٢/١٢٥.

لم يعهد في أي علاقة مالية أخرى، حتى الزكاة في مصارفها^(١).

٤ – والميراث في القرآن: أشخاص، ونسب، ومصطلحات (كالكلالة)، وأسلوب فني (ترتيب، حجب، توزيع أول على أصحاب الفروض، توزيع ثانٍ على العصبات)، وفقة، وحساب... إلخ.

لماذا تولى الله سبحانه قسمة التركات بنفسه؟

هل أن شخصاً توفي عن أب، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، وأخت لأم. كيف ترى أن توزع تركة هذا الشخص؟

نفرض أولاً أنه ليس لديك معرفة بأساليب الميراث في الإسلام. لو أردت توزيع الميراث بالاعتماد على المنطق فقط، كيف توزعه؟ من تمنع ومن تمنع؟ وعلى أي أساس؟ هل تعطي الكل؟ وبأي نسبة لكل منهم؟

من الصعب جداً أن تقوم بتوزيع التركة دون إثارة حساسية الوارثين، وربما ينشأ بين هؤلاء تنازع وتخاصم، وربما تقاتل على الميراث. وفي النتيجة ربما يستأثر بالميراث الأقوى منهم. وقد تكون التركة كبيرة، والناس راغبين فيها وطامعين ومتشارحين.

هذا ما يفسر لك سبب تولي الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمة الميراث، والعناية بهذه القسمة عناية خاصة لا تجدها في أمور أخرى.

إن توزيع التركة هنا حسب الشع: الأب يستحق كل التركة، ولا شيء للباقي لأن الأب حجبهم حجب حرام.

• • •

(١) انظر سورة التوبة، الآية ٦٠. قال ابن كثير: «وهو (أي علم الفرائض) مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك، مما هي كالتفسير لذلك». تفسير ابن كثير ١٦٥/٢. وفي الفرائض للسيهلي ص ٧٨: «قال السلف من العلماء: قد أبقى القرآن موضعًا للسنة، وأبقت السنة موضعًا للإجماع والرأي».

الورثة الوارد ذكرُهم في القرآن

الورثة الوارد ذكرهم في سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦ هم:

- ١ – الأولاد، ومنهم البنات؛
- ٢ – الآباء: الأب، والأم؛
- ٣ – الأزواج والزوجات؛
- ٤ – الإخوة والأخوات.

لعل هؤلاء هم أقرب الورثة وأهمهم، فهم الأسرة الصغيرة، أو الأقارب المحيطون بالمميت: أصوله وفروعه وحواشيه، وهم: ذكور وإناث. وكل من ورد ذكره في القرآن أو في الحديث يسمون: « أصحاب فروض» إذا «فرض» الشارع لهم أنصباءهم.

حكمة النص في القرآن على بعض الورثة

١ – الورثة المذكورون في القرآن (الآيات الثلاث من سورة النساء) هم: الأولاد، الآباء، الزوجان، الزوجان، الإخوة والأخوات لأم، الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

والزوجان هما من الورثة بالسبب (عقد النكاح)، وسائر الورثة المذكورون هم من الورثة بالنسب (= القرابة)، وهؤلاء قسمان: قسم خاص بعمود النسب، وقسم خاص بالحواشي (= الإخوة). وقسم عمود النسب يتضمن الأصول والفروع.

نَسْبُ الْمِيراثِ الْوَارِدِ ذَكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْفَرَوْضُ

١ - النسبة المذكورة في آيات النساء بحسب تسلسل ورودها:

$$\frac{2}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8}.$$

فهي ست نسب، أعلاها $\frac{2}{3}$ ، وأدنىها $\frac{1}{8}$ ، مع ملاحظة أن نسبة $\frac{2}{3}$ ،
نصيب لوارثتين (بتين، أختين) لا لوارث واحد، كسائر النسب.

٢ - يمكن إعادة ترتيب هذه النسب، وتصنيفها في مجموعتين
(= سلسلتين) ، تضم كل منهما ثلاثة نسب:

(أ) المجموعة الأولى : $\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}$.

(ب) المجموعة الثانية : $\frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8}$.

٣ - يلاحظ أن النسبة الأولى ضمن كل مجموعة من المجموعتين تساوي
ضعف الثانية، والثانية ضعف الثالثة.

ولذلك يقول علماء الميراث: إن المجموعة الأولى تضم السدس وضعفه
وضعف ضعفه^(١):

ضعف السدس : $\frac{1}{6} \times 2 = \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$.

وضعف ضعف السدس : $\frac{1}{3} \times 2 = \frac{2}{3} = \frac{4}{6}$.

والمجموعة الثانية تضم الثمن وضعفه وضعف ضعفه:

(١) تبيان الحقائق ٦/٢٤٣.

وإرث المذكورين، ما عدا الإخوة، إرث قوي، أما الإخوة فإنهم كلالة (= ضعيف)، إذ لا يرثون إلا عند فقدان عمود النسب، فإذا فقد العمود نفذ الإرث إليهم. وهم يرثون بواسطة، بخلاف الزوجين والولدين والوالدين، فإنهم يرثون بأنفسهم مباشرة، أي بلا واسطة.

وبهذا نبه القرآن على أهم الورثة، كما نبه على الورثة الأقوباء، والورثة الضعفاء. ونبه كذلك على الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، وعلى الإرث المباشر والإرث غير المباشر (بالواسطة). وأيات النساء في الميراث لا ينفذ اعجازها.

٢ - أما الورثة الذين يذكرهم المؤلفون في علم الميراث فهم تفصيل لما جاء في القرآن من معانٍ يتضمنها لفظ الولد أو لفظ الآبوبين وما إلى ذلك. أما ذوى الأرحام^(١) فهم ورثة اختلف العلماء في ميراثهم. وتتجذر الإشارة هنا إلى أن الإخوة والأخوات لام لم يكونوا من أصحاب الفرض لكانوا من ذوى الأرحام.

٣ - فآيات النساء في المواريث هي الدستور، وتفصيلات المؤلفين المجتهدين هي اللوائح.

• • •

(١) سأله تعريفهم في هامش بحث: «الوارثون والوارثات»، وفي بحث مستقل.

الإخوة والأخوات:

الأخ لام أو الأخت لام ^(١)	$\frac{1}{2}$
الإخوة والأخوات لام الأخت (الشقيقة، لأب)	$\frac{1}{2}$
الأخ (الشقيق، لأب)	$\frac{1}{2}$
الأختان (الشقيقتان، لأب)	$\frac{1}{2}$

كلالة ^(٢) : إن لم يكن ولد ولا والد	$\frac{1}{2}$
كلالة	$\frac{1}{2}$

اختلاف النسب

- ١ - يلاحظ أن نسب الميراث مختلفة، وعددتها ست نسب.
 - ٢ - تختلف النسب باختلاف الوارث: قريب أو بعيد، مستقبل للحياة أو مستدير، ذكر أو أنثى.
 - ٣ - فالقريب يرث أكثر من بعيد، فالبنت ترث النصف $\frac{1}{2}$ ، بينما الأخت لام ترث السادس $\frac{1}{6}$.
 - ٤ - والمستقبل للحياة يرث أكثر من المستدير، فالبنت ترث النصف $\frac{1}{2}$ ، بينما الأم ترث الثلث $\frac{1}{3}$ ، في أحسن الأحوال.
 - ٥ - والذكر يرث أكثر من الأنثى، فالزوج يرث مثل حظ الزوجتين، والابن يرث مثل حظ البتين، والأخ يرث مثل حظ الأخرين.
 - ٦ - وتختلف النسب بالنسبة للوارث الواحد باختلاف وجود الولد أو عدمه.
- فالأم ترث السادس $\frac{1}{6}$ حال وجود الولد، والثلث $\frac{1}{3}$ حال عدم الولد.
- والزوج يرث الربع $\frac{1}{4}$ حال وجود الولد، والنصف $\frac{1}{2}$ حال عدم الولد.
- والزوجة ترث الثمن $\frac{1}{8}$ حال الولد، والربع $\frac{1}{4}$ حال عدمه.
- فتهبط النسبة في كل مرة إلى نصف مقدارها إذا وجد الولد.
- ٧ - هناك مستويان من المقارنة بين النسب:

تكرار النسب^(٣)

- ١ - نسبة الثنين $\frac{2}{2}$ تكررت في البتين والأخرين (الشقيقتين، لأب).
- ٢ - نسبة الثالث $\frac{1}{3}$ تكررت في الأم وأولاد الأم (= الإخوة والأخوات لام).
- ٣ - نسبة السادس $\frac{1}{6}$ تكررت في الأب، والأم، وولد الأم (= الأخ أو الأخت لام).
- ٤ - نسبة النصف $\frac{1}{2}$ تكررت في البنت والأخت (الشقيقة، لأب) والزوج.

(١) ميزنا أعلاه بين إخوة وأخوات لام، وإخوة وأخوات لأبوبين (= أشقاء) أو لأب، ولم يرد هذا التمييز صريحاً في القرآن. ففي سورة النساء وردت آياتان في الإخوة والأخوات، دون تمييز: الآية ١٢ والآية ١٧٦ . وقد أجمع العلماء على أن الآية ١٢ في الإخوة والأخوات لام، والآية ١٧٦ في الإخوة والأخوات لأبوبين، أو لأب. وسنعود إلى إثبات هذا الأمر في موضع لاحق.

(٢) سترخ في بحث منتقل معنى «الكلالة».

(٣) بحث علماء الميراث هذا البحث تحت عنوان مختلف: أصحاب الثنين، أصحاب الثلث... أو قالوا: الثلاث فرض فلان وفلان من الورثة، والثلث فرض فلان وفلان من الورثة... .

أعلى نسبة يحصل عليها: النصف، كالبنت والأخت والزوج.

٧ - النسب بين التبعيد والتعليق: لا نستطيع تعلييل أي نسبة لماذا كان مقدارها كذا، ولماذا تزيد كذا في حالة، وتنقص كذا في أخرى^(١). ولكننا نستطيع أن نفهم لماذا تزيد ولماذا تنقص، ولماذا كانت هذه النسبة أعلى من تلك، أو أدنى؟ وعلى هذا فالنسبة فيها تبعد وفيها تعليل.

الورثة ونسب الميراث

الأولاد والأباء:	
إن لم يكن أولاد ذكور	$\frac{2}{3}$
إن لم يكن أولاد ذكور	$\frac{1}{2}$
إن كان ولد	$\frac{1}{2}$
الأباون: كل واحد	$\frac{1}{2}$
إن لم يكن ولد	$\frac{1}{3}$
إن كان إخوة	$\frac{1}{3}$

الزوجان:	
إن لم يكن ولد	$\frac{1}{2}$
إن كان ولد	$\frac{1}{4}$
إن لم يكن ولد	$\frac{1}{4}$
إن كان ولد	$\frac{1}{8}$

(١) ولعل هذا معنى قول العلماء: المقاصد توقيقية لا يمكن إثباتها بالرأي.

ضعف الثمن : $\frac{1}{8} \times 2 = \frac{2}{8} = \frac{1}{4}$.

ضعف ضعف الثمن : $\frac{1}{8} \times 2 \times 2 = \frac{4}{8} = \frac{1}{2}$.

وهذا على الترقى (= التصاعد)، أي من الأدنى إلى الأعلى.

٤ - ويلاحظ أن النسبة الثالثة ضمن كل مجموعة من المجموعتين تساوي نصف الثانية، والثانية نصف الأولى.

ولذلك يقول علماء الميراث: إن المجموعة الأولى تضم الثلثين ونصفهما ونصف نصفهما:

نصف الثلثين : $\frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{3}$.

ونصف نصف الثلثين : $\frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{12}$.

والمجموعة الثانية تضم النصف ونصفه ونصف نصفه:

نصف النصف : $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$.

ونصف نصف النصف : $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$.

وهذا على التنازل (= التنازل)، أي من الأعلى إلى الأدنى.

٥ - فالنسبة إذن منتظمة، تشكل فيما بينها، في حدود المجموعة الواحدة، متواالية هندسية^(١).

٦ - ليس هناك صاحب فرض واحد يأخذ كل التركة^(٢)، ولا ثلثتها، بل

(١) المتواالية في علم الرياضيات نوعان: حسابية (= عددية)، وهندسية. فالحسابية مثل: ٢، ٤، ٦، ٨ ... إلخ، والهندسية مثل: ٢، ٤، ٨، ١٦ ... إلخ. فالأولى أساسها ٢ والثانية أساسها ٢، لكن كل حدٌ من الأولى نحصل عليه بالجمع $= 2 + 4 = 6$ ، وكل حدٌ من الثانية نحصل عليه بالضرب $(2 \times 4 = 8 = 2^3)$.

(٢) بخلاف العاصب، فقد يأخذ كل التركة إذا لم يوجد معه أصحاب فروض، أو وجدوا ولكنهم محجوبون.

باديء الرأي، وأن يسهل تحرير المسائل على الأداني والأقصى.
وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولاً لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف، فلا ينبغي أن يتعدى من الثنين بين النصف والواحد، ومن الثالث بين الربع والنصف، لأن سائر الأجزاء أخفى منها.

وقال أيضاً^(١):

«إن السهام (= نسب الميراث) التي تعين بها الأنصباء (= جمع نصيب) يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة، يتميزها باديء الرأي المحاسب وغيره. وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢) إلى أن الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب. ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي. فائز الشرع من السهام فصلين:

الأول: الثنان والثلث والسدس؛
والثاني: النصف والربع والثمن.

فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد. ويتحقق فيما ثلث مراتب، بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترتفعاً، ونصفه تنزلأ. وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبييناً. ثم إذا اعتبر فصلٌ بفصلٍ ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي يزيد على النصف فلا يبلغ التمام (= الواحد الصحيح)، وهو الثنان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث. ولم يعتبر الخمس والسبع لأن تحرير مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيما يحتاج إلى تعمق في الحساب».

• • •

(١) نفسه /٢١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، ٣٥/٣، وغيره.

(أ) مقارنة داخلية: مثلاً بين نسبة الزوج ونسبة الزوجة: $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، أو بين نسبة الزوج إذا لم يوجد ولد ونسبة إذا وجد ولد: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، أو بين نسبة الزوجة إذا لم يوجد ولد ونسبةها إذا وجد: $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.

(ب) مقارنة خارجية: مثلاً بين نسبة البنت الواحدة والزوج: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، أو بين نسبة البنت الواحدة والزوجة: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$.

ـ ربما يكون الأصل اختلاف النسبة باختلاف الوارث، لكن جعل هذا الاختلاف للتسهيل في حدود ست نسب، أي وزع هذا الاختلاف على هذه النسب الست.

سهولة النسب

قال الدهلوi: (ـ ١١٧٦هـ) في كتابه «حجۃ الله البالغة»، باب أسرار الأعداد والمقادير^(١):

«لا ينبغي أن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم، يستعمله المخاطبون في نظام الحكم (الشرعى)، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته، فلا ينبغي (...) أن يؤتى بجزء لا يستخرجه إلا المتعمدون في الحساب، كجزء من سبعة عشر ($\frac{1}{17}$)، وجزء من تسعة وعشرين ($\frac{1}{27}$).

ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها (= مقامها)، وذلك فصلان:

أحدهما: سدس وثلث وثلثان؛
وثانيهما: ثمن وربع ونصف.

وسره أن يظهر فضل ذي الفضل، ونقصان ذي النقصان (من الورثة)،

(١) حجۃ الله البالغة، للدهلوi، ١/١٠٢.

بين العلماء، والوارثون الذين يذكرون العلماء هم الوارثون المجمع على توريثهم، وبعض الكاتبين لا يوضح ذلك، مما يشكل صعوبة أمام الراغبين في تعلم الميراث وفهمه بدقة.

هل كُلُّ قرِيبٍ يَرِثُ؟

١ - القرابة في نظر علم الميراث مراتب:

- (أ) مرتبة أصحاب الفروض؛
- (ب) مرتبة العصبات؛
- (ج) مرتبة ذوي الأرحام.

هذه المرتبة الأخيرة لا يصل إليها شيء من الميراث إذا وجد أصحاب فروض أو عصبات. والعصبات لا يصل إليهم الميراث إذا استغرق أصحاب الفروض التركة أو عالت بهم^(١)، وإذا وصل إليهم الميراث فإنه لا يصل إليهم جميعاً لأن أقربهم يحجب من بعده.

٢ - فالقريب قد لا يرث بسبب الحجب، حجب الحرمان، كالإخوة يحجبهم الابن أو الأب.

٣ - وقد لا يرث بسبب المنع، كالقاتل.

٤ - هناك أقارب إذا وجدوا فإنهم لا بد وارثون: الأولاد، الأيون، الزوجان، فهم يحجبون ولا يُحجبون.

٥ - فجواب السؤال المطروح أعلاه في عنوان المبحث: لا.

= العلماء إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات، ولا يرثون عند آخرين، بل تذهب التركة إلى بيت المال. والإخوة والأخوات لأنهم أصحاب فروض، مستثنون من ذوي الأرحام.

^(١) سيأتي معنى «العَوْل» في مبحث خاص.

الوارثون والوارثات

١ - كثيراً ما تذكر كتب الميراث الوارثين والوارثات، بناءً على أوصافهم في القرابة: أب، أم، ابن، ابنة، زوج، زوجة، أخ... إلخ. وقد رتبهم بعض العلماء ترتيباً حسناً، إما بحسب الأصول والفروع والحواشي، كالغزالى، وإما بحسب ترتيب العصبات: بنت، أبوة، أخوة، عمومة، كالشطى^(١). وهذا مما يسهل الفهم والحفظ.

٢ - وهنا يجب الانتباه إلى أمرين:

(أ) أن هؤلاء الورثة هم ورثة احتماليون لا فعليون، لأن الحجب يعمل فيهم، فيرث بعضهم ويحجب بعضهم، لأن بعضهم أولى من بعض: مراتب. كما قد يعمل فيهم المنع، فقاتل المورث لا يرث منه، فالوارث عند العلماء هو الذي له أهلية الإرث (= المرشح للإرث)، ولا يشترط أن يكون وارثاً بالفعل.

(ب) لا يدخل فيهم ذوي الأرحام^(٢)، لأن إرث هؤلاء مختلف فيه

^(١) الوجيز للغزالى ١/٢٦٠، ولباب الفرانفس للشطى ص ٧.

^(٢) ذوي الأرحام (= أولو الأرحام) هم أقرباء المتوفى عموماً. ولكنهم في اصطلاح علم الميراث هم الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات. غالباً ما يكونون من الإناث، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين المتوفى أنشى. وهم يرثون عند بعض =

﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لِكُنُوكَنَعًا﴾

- ١ – قال تعالى: ﴿أَبَاكُمْ وَإِنْتُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لِكُنُوكَنَعًا﴾ [النساء: ١١]. ما معنى النفع هنا؟ وما صلته بالميراث؟
- ٢ – لعلهم كانوا في الجاهلية، قبل الإسلام ونزول آيات المواريث، يقيمون نظام الميراث على أساس النفع. وفعلاً فقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار، إنما كانوا يورثون الرجال القادرين على القتال وجلب الغنائم. فعلل المقصود بالنفع هنا هو: الغنيمة التي لا يحوزها إلا ذكر قوي مقاتل.
- ٣ – وكأن النفع لا اعتراض عليه هنا أساساً للميراث، إنما الاعتراض على جهلهم بمصدر النفع ومقداره. وفعلاً فإن نظام الميراث في الإسلام نظام عائلي، يقوم على أحقيبة الأقرب إلى المتوفى في أصل الإرث ومقداره^(١). فإذا نحن لا نعرف النفع^(٢) بدقة حتى نقيم عليه نظام الإرث، والله سبحانه أقام لنا نظام الميراث، ومنه نعرف النفع، وذلك بحسب الورثة وأولوياتهم ونسبهم في الميراث... إلخ.
- ٤ – الوارث كلما كان أقرب إلى المتوفى فالفرض أنه كان أكثر إسهاماً في معاونته على تكوين الثروة التي تركها، فيغنم من هذه التركة بمقدار ما غرم: الغنم بالغرم.

معنى لفظ «النساء» في آيات الميراث

- ١ – قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَنَّ بِنَاتٍ فَوْقَ الْمُتَّفِقِينَ﴾ [النساء: ١١]، أي: بنات، لأن الآية في سياق الكلام عن ميراث الأولاد: البنين والبنات.

(١) فالأقرب يكون في العادة أكثر نفعاً ومناصرة للمتوفى، وأعون له على تكوين ثروته.

(٢) والنفع ظاهر وباطن (مشهود ومحض)، الفرائض للسهيلي ص ٦٦، وفتح القريب ٢٥/١.

يختلفُ نصيبُ الوارثِ باختلافِ مَنْ معه من الورثة

- ١ – أوضح ما تكون هذه القاعدة مع الولد، فالولد يؤثر على نصيب من معه من الورثة، وقد بينا هذا في موضع آخر من هذا الكتاب.
- ٢ – وينطبق هذا على الأولاد فيما بينهم. فالبنت إذا كانت وحدتها كان لها النصف، وإذا كان معها بنت أخرى نزل نصيبها إلى الثالث، لأن نصيب البنتين الثلثان، وينزل نصيبها أكثر كلما زاد عدد البنات، لأن نصبيهن لا يزيد على نصيب البنتين. وكذلك البنت إذا وجد معها ابن عصيّها ولم ترث فرضاً لها.

وينطبق هذا على الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

- ٣ – كما ينطبق هذا على الإخوة والأخوات لأم. فالأخ أو الأخت لأم له السدس، ويبقى له السادس إذا وجد معه آخر، لكن بعد ذلك كلما تعدد الإخوة والأخوات لأم نقص النصيب الفردي للواحد منهم، لأن نصبيهم الجماعي هو الثالث لا غير، لقوله تعالى: ﴿شُرُكَاءٌ فِي الْأُلُوفِ﴾ [النساء: ١٢].

- ٤ – وقد يصبح نصيب بعض الورثة الصفر، بسبب الحجب (حجب الحرمان). فنظام الميراث نظام رتبوي قائمه على المفاضلة بين الورثة قرباً وبعداً.

- ٥ – ومما يؤكد هذا المبدأ ما روی عن الحسن من أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثة رسول الله ﷺ السادس. قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت. قال: فما يغنى إذن؟ رواه سعيد في سننه^(١).

(١) سنن سعيد بن منصور ٤٤/٤٤٥، والمستدرك للحاكم ٤/٣٣٩، وسنن البيهقي ٦/٢٤٤، والعناني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٦٤. وميراث الجد من أعقد مسائل الميراث، وأكثرها خلافاً، وقد أفردها بعض العلماء بالبحث، وهي جديرة به.

٤ — فعل العبرة القرآنية تفيد إذن أمرتين في آن واحد:

(أ) تناسب الضميرين في لفظ: «كُنَّ» ولفظ «لَهُنَّ» مع عبارة: «نساء فوق اثنين».

(ب) دخول «الاثنين» في الجمع.

وهذا ما يفيد أيضاً أن المثنى له حكم الجمع في علم الميراث. وقد خصصنا لهذه المسألة مبحثاً برأسه.

٥ — فمعنى العبرة القرآنية أن الثلين نصيب الاثنين فأكثر. وذكر لفظ «اثنين» يراد به دخوله في الجماعة. وذكر لفظ «فوق» للملاءمة بين المثنى والجمع، وإنما لأنك هناك حيرة: هل نقول: «كانتا» و«لهما»، أم نقول: «كُنَّ» و«لَهُنَّ»؟

٦ — فلا يوجد أوضح من هذه العبرة لاعتبار الاثنين مثل الثلاثة فأكثر، وأي تعبير آخر يقصر عن هذا التعبير، وإنك محتاج إلى مثله، فانسخ على منواله كلما أردت معناه. فيمكنك أن تقول مثلاً: فإن كانوا رجالاً فوق اثنين فدعهم ولا تجتمع بهم.

٧ — عبارة: «فوق اثنين» تكافئ عبارة: «اثنين فما فوق»، ولكن عدل عن هذه خروجاً من نزاع الضمائر^(١)، كما قدمنا، والله أعلم.

لم ينص القرآن على إرث البتين برهان آخر

١ — نصت آية النساء ١١ على إرث البنت الواحدة، وعلى إرث الأكثر

(١) قارن بإعلام الموقعين لابن القبيم ٣٧١/١.

وليس المقصود بالنساء هنا الزوجات، لأن إرث الزوجات سيأتي الكلام عنه في آية النساء ١٢.

٢ — قوله تعالى: «وَلَمْ كَانُوا إِخْرَاجًا لِّنِسَاءٍ» [النساء: ١٧٦]، أي: أخوات.

٣ — وبعبارة أخرى فإن النساء تعني هنا: الإناث. فقوله تعالى: «إِرْجَالًا وَنِسَاءً» أي: ذكوراً وإناثاً.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُوا﴾ [النساء: ١١]

١ — لو كان المراد إرث البتين لجاء التعبير: «إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا مَا تَرَكُوا»، وذلك على غرار قوله تعالى في آية الأخرين: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اثْلَاثٌ مَا تَرَكُوا» [النساء: ١٧٦].

٢ — ولو كان المراد إرث الثلاثة لجاء التعبير مثلاً: «إِنْ كُنَّ نِسَاءً ثُلَاثًا فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُوا».

٣ — لكن يبدو أن المراد إرث البتين فأكثر. ولو أردنا التعبير عن هذا بعباراتنا المعاصرة لأمكن القول: «إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ (أو فأكثر) فَلَهُمَا مَا تَرَكُوا»^(١).

لكن المأخذ على هذه العبرة قولنا: «فَلَهُمَا»، إذ ينصرف ضمير التثنية إلى لفظ: «اثنين» دون «اثنين فما فوق»، أي إلى المثنى دون الجمع، مع أن المراد كلامهما: المثنى والجمع. وإذا قلنا: «فَلَهُنَّ» انصرف ضمير الجمع إلى الثلاثة فأكثر، ولم ينصرف إلى الاثنين.

كذلك هناك مأخذ على قولنا: «كانتا»، فإنه يناسب المثنى ولا يناسب الجمع. ولو قلنا: «كُنَّ» لمناسب الجمع دون المثنى.

(١) قال الرازبي: «إن في الآية تقديمًا وتأخيراً، والتقدير: فإن كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَلَهُمَا اثْلَاثٌ»، تفسير الرازبي ٢٠٥/٩.

برهان ثالث على حكم البنين

١ - القاعدة في ميراث البنت مع الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين (آية النساء ١١).

٢ - لو اجتمع ابن مع بنت (وهو أدنى مراتب الاجتماع بين الأبناء والبنات) لكان للابن $\frac{2}{3}$ ، وللبنت $\frac{1}{3}$.

٣ - إذا طبقنا القاعدة (للابن مثل حظ البنين):

$$\begin{aligned} \text{حظ الابن} &= \text{حظ البنين} \\ \frac{2}{3} &= \text{حظ البنين} \end{aligned}$$

أي إن للبنين الثلثين، وهو المطلوب.

٤ - لكن قد يرد على هذا البرهان، الذي ذكره علماء الميراث، أن إرث البنت بالفرض، وإرث الابن بالعصوبة، وبناء عليه فإن البنت ترث نصفها ولو كان معها ورثة آخر من أصحاب فروعه، أما الابن فلا يرث كل التركة إلا إذا عدم أصحاب الفروع.

٥ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه ورث ابتي سعد بن الربيع الثلثين^(١).

لم ينص القرآن على إرث الثلاث من الأخوات

راجع ما قلناه في البحث السابق: لم ينص القرآن على إرث البنين.

ما زاد على الأخرين لا يُزداد على الثلاثين

١ - قال تعالى في ميراث البنات: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» [النساء: ١١].

= ٤٩/٥ و ٥٠، وإعلام المؤمنين لابن القيم ٣٧٠/١.

(١) نيل الأوطار ٦٤/٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٢١/٢ و ٤٢٥.

من بنين، ولم تنص على إرث البنين. قال تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» [النساء: ١١]. فللبنت النصف، وللثلاث فأكثر الثالثان، فما إرث البنين؟ هل يلحق بارث البنت الواحدة، وهو النصف، أم يلحق بارث الثلاث، وهو الثالث؟

جمهور العلماء على أن إرث البنين يلحق بارث الثلاث فأكثر. وذلك لقوله تعالى: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ» فعلم أن إرث البنين غير إرث البنت الواحدة^(١).

٢ - فـ آية النساء ١٧٦ نصت على إرث الأخرين، ولم تنص على إرث الثلاث فأكثر. قال تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَاثَانِ مَا تَرَكُ» [النساء: ١٧٦].

٣ - ومن آية النساء ١٧٦، نعلم أن إرث الأخت الواحدة هو النصف، أي كإرث البنت الواحدة، حسب آية النساء ١١.

٤ - وعليه لا بد أن يكون إرث البنين الثلثين كالأخرين، وإرث الثلاث من الأخوات كإرث الثلاث من البنات: الثلثين.

٥ - وبهذا عرفنا ما ينقصنا في كل آية من الآياتين بدلالة الآية الأخرى. فعرفنا إرث البنين في سورة النساء ١١ بدلالة إرث الأخرين في سورة النساء ١٧٦، وعرفنا إرث الثلاث من الأخوات فأكثر في سورة النساء ١٧٦، بدلالة إرث الثلاث من البنات فأكثر في سورة النساء ١١، وهو ما يسمى بـ «الاحتياك»^(٢).

(١) تفسير الرازي ٢٠٦/٩.

(٢) تفسير المنار ٤١٥/٤ و ٤١٧. والاحتياك هو «أن يجتمع في الكلام مقابلان، ويحذف من كل واحد منها مقابلته، لدلالة الآخر عليه، كقوله: علقها تباً وماء بارداً، أي علقها تباً وستقيها ماء بارداً» التعريفات للجرجاني ١٠. وانظر تتمة الروض التفسير =

٢١

﴿تَرَكُوا﴾ [النساء: ١١]، أي: للبنتين فأكثر الثلاثاء.

٢٢

٢ — وقال تعالى في ميراث الأخوات: **﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَتَنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ إِنْ تَرَكُوهُ﴾** [النساء: ١٧٦]، أي: للأختين الثلاثاء.

٣٣

٣ — ولما كان حكم الأخوات حكم البنات^(١)، كما سبق أن بينا، فإن الأخرين فأكثر كالبنتين فأكثر: التراحم على الاثنين، سواء كان العدد ٢ أو ٣ أو أكثر. فالثلاثان «سقف» البنتين، وسقف الأخرين (الشقيقتين، أو لأب).

• • •

بالنظر في آيات الميراث في سورة النساء نجد أن الورثة المذكورين فيها نوعان:

- ١ — نوع نص على فرضه (= نسبته)، كالبنات والأم والزوجين؛
- ٢ — نوع لم ينص على فرضه، كالبنين، أو البنات إذا اجتمعن مع البنين، وكالإخوة، أو الأخوات إذا اجتمعن مع الإخوة. غاية ما هنالك أنه بين نسبة أحدهما إلى الآخر، ولم يبين نسبة أي منها في التركة، فقال: **﴿لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأُنْثَيَيْن﴾** [النساء: ١١ و ١٧٦].

النوع الأول أطلق عليه العلماء: أصحاب الفروض، والنوع الثاني: العصبات.

والعصبات ورثة يرثون كل التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، أو كان هؤلاء محظوظين، أو يرثون الفائض (= الباقي) من التركة بعد أصحاب الفروض. فإذا لم يبلغ مجموع نسب أصحاب الفروض الواحد الصحيح (إذا كانت صورة النسبة أدنى من مخرجها، أي بسطتها أقل من مقامها) ورث الباقي أقرب ذكر. وهذا النوع من العصبة يسمى العلماء: العصبة بالنفس.

وإذا ورث معه إناث، كالبنات مع البنين، أو الأخوات مع الإخوة، سمي عند العلماء: العصبة بالغير، بمعنى أن الذكور هنا عصبة، عصّبوا الإناث معهم

(١) قال في تبيان الحقائق ٦/٢٣٦: «الكلام في الأخوات كالكلام في البنات، والنص (القرآن) الوارد فيه كالنص الوارد في البنات».

في الميراث، فصرن في حكم العصبة^(١).

٣ - لا يوجد صاحب فرض واحد يحصل على كل التركة^(١). فالفروض كلها نسب، أو كسورُ الواحد الصحيح:

$$\frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{8}; \\ \frac{2}{3}, \frac{1}{4}.$$

٤ - لكن اجتماع أصحاب الفروض بعضهم مع بعض قد ينشأ عنه استنفاد التركة، فلا يبقى شيء لغيرهم.

٥ - غير أن هذا لا يسكن انطباقه على الابن أو الولد، وقد ذكرنا في موضع آخر كيف تتأثر الفروض وتنتقص لوجود الولد. والابن عاصب لا يدع البنت ترث بالفرض، بل يعصبها ليرث ضعفها (عصبة بالغير).

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير

١ - مثال العاصب بالنفس:

- الابن، ابن الابن ...؛
- الأب، الجد؛
- الأخ، ابن الأخ ...؛
- العم، ابن العم ...

وهو كل قريب ذكر لا يدل إلى الميت بائش فقط، أي يدل إلى ذكر فقط، مثل: ابن الابن، أو يدل إلى ذكر وأئش معاً، مثل: الأخ الشقيق، أو لا يدل إلى ذكر ولا بائش^(٢)، مثل: الابن. فإذا أدل إلى بائش فقط مثل: ابن البنت، فإنه لا يكون عاصباً بالنفس.

وأقرب عاصب بالنفس هو الذي يرث جميع المال، أو الباقي منه، بعد

(١) بالمقابل قد يحصل عاصب واحد على كل التركة، إذا لم يوجد أصحاب فرض.

(٢) يدل (= يتصل) إلى الميت مباشرة، بلا واسطة.

وعلى هذا فإن القرابة نوعان: نوع يرث بالفرض، ونوع يرث بالتعصيب . فالقرآن يشتمل على طريقتين في الإرث: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب (دون تسمية)^(٢).

فقوله تعالى في إرث البنت: «وَإِنْ كَانَتْ وَجَدَةً فَلَهَا أَلْيَصْبُطُ» [النساء: ١١]، لا يمكن أن ينصرف إلا إلى البنت التي ليس معها ابن، إذ لو كان معها ابن لوجب له الضعف، لقوله تعالى في إرث الأولاد: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ» . وهذا مستحيل لأن المجموع يصير ثلاثة أنصاف، فعلم أن إرث البنت هنا إرث بالفرض، أما الابن فلا بد أن له إذن طريقة أخرى، وهي الباقي من التركة، وإذا اجتمع مع البنت عصبتها حتى يكون للذكر منها مثل حظ الأنثيين.

هل من المحتمل أن لا ترث العصبة؟

١ - الورثة المجمع عليهم نوعان: أصحاب فرض، وعصبات. وأصحاب الفروض مقدمون (غالباً) في الإرث على العصبات، فإذا أبقى لهم أصحاب الفروض شيئاً ورثوه، وإنما لا.

٢ - بعض أصحاب الفروض (الإخوة والأخوات ...) قد يحجبهم العصبة، كالابن، فعندئذ يصبح العصبة مقدمة في الإرث على أصحاب الفرض.

(١) وإذا ورث إبناً مع إبنة، كالأخوات مع البنات، وهذا حسب قول علماء الفرائض لا حسب القرآن، سمي هذا: عصبة مع الغير. وقد وضناه في الحاشية لأجل أنه لم يرد في القرآن، وكلامنا في المتن منصب على تحليل ما جاء في القرآن.

(٢) لفظ «العصبة» لم يرد في القرآن، ولكنه ورد في الحديث النبوى. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٦٢٩ و ٦٣٠ .

ففي العبارة هنا تجُوز، لأن البنت ليست عاصباً بالنفس، فكيف أتى لفظ «ال العاصب» هنا؟ المقصود هنا أن الأخت ترث مع البنت، أي إذا ورثت البنت، وأخذت فرضها، وكان هناك أخت، فإن هذه الأخت تقوى على الميراث مع البنت.

والعصبة مع الغير تشبه العصبة بالنفس من حيث إن العصبة يرثون الباقي، ويختلفان من حيث إن العصبة بالنفس ذكور، والعصبة مع الغير إناث.

٦ – فال العاصب بالنفس قوي على الميراث نفسه، وال العاصب بالغير يقوى على الميراث بغيره (العاصب بالنفس)، وال العاصب مع الغير يقوى على الميراث مع غيره، وربما استخدم هنا حرف الجر «مع» بدل «الباء» لأن البنت والأخت في العصوبة مع الغير كلتاهم أئنث، في حين أن البنت والابن في العصوبة بالغير الطرف الأول أئنث والثاني ذكر، والذكر أقوى. وليس من لوازם ذلك أن يكون انتقال الأئنث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة أئفع لها بالضرورة. المهم هنا أن الذكر عصب الأئنث بقوته، فنقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة، ليتر الذكر مثل حظ الأئنثين.

عصبة بالغير

محتاجة للتعصيب وغير محتاجة

١ – محتاجة للتعصيب: مثال: بستان، بنت ابن، ابن ابن ابن.

البستان	:	$\frac{2}{3}$	فرضياً
بنت ابن	:	$\frac{1}{2}$	عصبياً
ابن ابن ابن			

فابن ابن الابن عاصب بالنفس، ولكن بنت الابن أعلى منه، ولو لا ما ورثت، فهي محتاجة إليه أن يعصبها لكي ترث. ثم لو كان هناك بنت ابن ابن لعصبها ابن ابن الابن، فمن الأولى أن يعصب بنت الابن.

أصحاب الفروض (غير المحجوبين). أما سائر العصبة بالنفس فيكونون محجوبين به.

قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّو الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، رواه الشیخان وغيرهما^(١). أولى رجل ذكر: أي أقرب عاصب بالنفس، حسب عبارة العلماء. ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان، أو توكيده، أو أن الرجل هنا بمعنى: «الشخص» فيعم الذكر والأئنث، وقيل: احترز به عن الخشى^(٢).

٢ – المهم هنا أن العاصب بالنفس لا يكون إلا ذكراً.

٣ – أما العاصب بالغير، والعاصب مع الغير، فلا يكون إلا أئنث.

٤ – مثال العاصب بالغير: البنت يعصبها الابن. والابن عاصب بالنفس، أما البنت فتصير عاصباً بالابن. ومثاله أيضاً: الأخت يعصبها الأخ. والأخ عاصب بالنفس، أما الأخت فتصير عاصباً بالأخ. وعصوبة الأئنث عصوبة طارنة، لا أصلية. أما عصوبة الذكر فهي عصوبة أصلية.

٥ – أما العاصب مع الغير فهو الأخت مع البنت. وهذا البنت ليست عاصباً بالنفس، لأنها أئنث، وال العاصب بالنفس لا يكون إلا ذكراً.

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض ١٨٧/٨، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض ٥٢/١١.

(٢) نيل الأوطار ٦٢/٦. إن لفظ «رجل» بمعنى «إنسان» أو «شخص» له نظائر في اللغات الأجنبية. فلفظ *homme* بالفرنسية لفظ مشترك بمعنى: «رجل» و«إنسان».

وخطأ السهيلي، في الفرائض ص ٨٤ – ٨٨، أن يكون لفظ «ذكر» نعتاً لرجل، بل هو نعت لـ «أولى»، وشرح العبارة شرعاً مقدماً.

قال ابن رجب: «قد يطلق الرجل ويراد به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس. ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة. فنقبيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الأئنث، وهو المقصود»، جامع العلوم والحكم ٤٣٧/٢.

[النساء: ١١]، يفهم منه أن هناك نظامين للإرث: أحدهما إرث بالفرض إذا حدّدت للوارث نسبة من التركة: إرث الآبوين، والآخر إرث بالقوة (= العصوبة) إذ لم تحدّد للولد نسبة، فعلم أنه يرثباقي بعد الفرض.

وسائل الآيات التي فيها ذكر الولد تدل على ذلك.

٢ - قوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، يدل على أن هناك أهل (= أصحاب) فرائض، وورثة آخرين يأخذونباقي، وهم ذكور. قوله: «الأولى» يدل على أن هؤلاء الورثة (العصبة بالنفس) مراتب: القريب منهم يحجب البعيد.

الدليل الشرعي لإرث العصبة مع الغير

١ - «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» ليس دليلاً شرعاً، بل هو من كلام الفرضيين^(٢).

٢ - الدليل الشرعي: عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وأبنته ابن وأخت، فقال: لابنة النصف، ولأخت النصف، وأُتَّ ابن مسعود. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي عليه السلام: للبن النصف، ولابنة الابن السادس تكملاً للثدين، وما بقي فللأخوات. رواه الجماعة إلّا مسلماً والنمساني. وزاد أحمد والبعخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٣).

وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وأبنته، جعل لكل واحدة منها

(١) سبق تخریجه في مبحث: «عصبة بالنفس... إلخ».

(٢) الرياض الرهيبة شرح من السراجية لمحمد نجيب خياطة، ص ٥٠، وحاشية ابن عابدين ٧٧٦/٦.

(٣) نيل الأوطار ٦٦/٦، وفتح الباري ٢٤/١٢.

٢ - غير محتاجة للتعصيب: مثال: زوج، بنت ابن، ابن ابن ابن، أب.

الزوج	:	$\frac{1}{4}$	=	$\frac{3}{2}$
بنت الابن	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{6}{2}$
الأب	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{2}{2}$
ابن ابن ابن	:	الباقي	=	$\frac{1}{2}$

بنت الابن لم يعصبها ابن ابن الابن الأنزل منها، لأنها غير محتاجة إليه لكي ترث، بل ورثت (بدونه) أكثر منه.

٣ - يكون هناك إذن تعصيب بالغير عند حاجة الأنثى إليه لكي ترث، فإذا كانت وارثة (فعلاً) فهي غير محتاجة (= مستغنية).

معنى الاحتياج للتعصيب

مثال: بنتان، بنت ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن.

البستان	:	$\frac{2}{4}$	فروضاً
بنت ابن	:	$\frac{1}{4}$	
ابن ابن ابن	{	$\frac{1}{4}$	تعصبياً
بنت ابن ابن			

العاشر: ابن ابن الابن يعصب من هي في درجة: بنت ابن الابن، فتصير بنت الابن، وهي أعلى من درجته، أولى بتعصبيه لكي ترث، إن لم تكن وارثة فعلاً.

المحتاج للتعصيب هو الذي لا يرث لولا التعصيب الذي هو أولى به، فإن كان وارثاً فهو غير محتاج.

الدليل الشرعي لإرث العصبة بالنفس

١ - قوله تعالى: «وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ فَجُورٍ تَهْمَمَا أَشْدُدُهُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»

٢ - مقتضى هذا الكلام أنه لو ماتت عن بنت وأخت لكان للبنت النصف بموجب القرآن، وللأخت النصف الباقي بموجب هذا الكلام.

٣ - واني أرى من الغريب إرثياً أن تأخذ الأخوات النصف كالبنات. ولذلك أرى من هذا الباب أن لرأي ابن عباس وجهاً قوياً بأن لا ترث الأخوات مع البنات، لا سيما وأن قوله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا هُكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] يوحي بذلك. فالولد هنا الأصل فيه أن يشمل الذكر (الابن) والأنثى (الابنة). وليس من السهل أن نقبل أن يجعل الولد تارة ذكراً وأنثى، وتارة ذكراً فقط.

٤ - وإذا كان ثمة ميل لتوريث الأخوات مع البنات فإني أرى أن لا يكون حظهما متساوياً، بل يجب أن يكون حظ البنات أكبر، والله أعلم. وهذا من الموضع التي أطلع فيها إلى مناقشة السادة العلماء.

الدليل الشرعي لإرث العصبة بالغير

١ - قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]، يفهم منه أن الولد يضم البنات، والبنت حدد لها نسبة (إرث بالفرض)، ولم يحدد نسبة للابن، وقد مر أن الابن عندما لا يكون معه بنت يرث الباقى وحده، وفق نظام العصبة بالنفس، أما عندما يكون معه بنت فيبدو أن هناك نظاماً ثالثاً للإرث، وهو العصبة بالغير، فالابن هنا يعصّب البنات كي يرثا معاً على سبيل الاشتراك: للابن مثل حظ البنات.

٢ - قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١٧٦]. فالأخوات ترث بالفرض، والأخ يرث بالعصبة، فإذا اجتمعا عصب الأخ أخته، وورثا وفق نظام العصبة بالغير: للأخ مثل حظ الأخرين. وهذا في الأخوة إذن على غرار ما تقدم في الأولاد.

٣ - «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» هي إذن الدليل على إرث العصبة بالغير.

النصف، وهو باليمين، ونبي الله ﷺ يوم شهد حي. رواه أبو داود، والبخاري بمعناه^(١).

٣ - هذا الدليل صحيح عند الجمهور، ولم يصح عند ابن عباس والظاهري^(٢)، إذ يرون فيه مخالفه لقول الله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا هُكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]، فالولد يقع على البنات، فمن ورث الأخوات مع البنات فكأنما يقول: للأخوات النصف وإن كان له ولد!

٤ - المقصود بالأخوات هنا: الأخوات لأبوين، أو لأب، لأن الأخوات لأم لا يرثن بالعصبة، بل بالفرض، فقط. أمارة ذلك قوله تعالى: «وَلَكُمْ أَخْ أَزْ أَخْتُ فَلَكُلُّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا أَشْدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي أَثْلَاثٍ» [النساء: ١٢]، فالأخ لأم يرث بالفرض، بخلاف الأخ لأبوين أو لأب (وبخلاف البنات)، أي: الأخ لأم هو من أصحاب الفرض، ولا يكون عصبة بحال.

٥ - فالعصبة مع الغير موضع خلاف بين العلماء، والجمهور على القول به.

اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة

١ - يبينا أن هذا الكلام ليس موضع اتفاق بين جميع الصحابة، فالجمهور عليه، وابن عباس لا يرثا. قيل له: إن عمر رضي الله عنه كان يقول: للأخوات ما بقي، فغضب وقال: أنت علم أم الله؟ أراد قوله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا هُكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]، فقد جعل الولد حاجباً، وهو يتناول البنات والبنات. قال ابن حزم^(٣): (هذا يربك أن ابن عباس لم ير ما فشنا في الناس واشتهر فيهم حجّة).

(١) نفسه.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٥٦/٩.

(٣) المحلى ٢٥٧/٩.

فهناك ذكر وهناك أثني، وللذكر ضعف نصيب الأثني.

الإخوة والأخوات لأم ليسوا عصبة

١ - فالأخوات لأم ليسن عصبة بالغير (بالإخوة لأم)، فالإخوة والأخوات لأم يرثون للذكر مثل حظ الأثني (آية النساء ١٢)، بخلاف الإخوة والأخوات لأبوبين، أو لأب، وبخلاف البنين والبنات، فإنهم يرثون للذكر مثل حظ الأثنين، وفق نظام العصوبة بالغير.

٢ - فهناك إذن تشابه في النظام الإرثي بين البنات والأخوات لأبوبين أو لأب، واختلاف بين البنات والأخوات لأم. فيمكن أن يكون الأخوات لأبوبين أو لأب عصبة مع البنات (عصبة مع الغير) عند جمهور العلماء، ولا يمكن أن يكون الأخوات لأم عصبة مع البنات، لاختلاف النظام الإرثي بينهما.

٣ - الأخ لأبوبين، أو لأب، عاصب بالنفس، وليس صاحب فرض، في حين أن الأخ لأم صاحب فرض لقوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَزَّ أَخْتَ فِيلْكَلِ وَجَدَرْ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» [النساء: ١٢].

٤ - نعم هناك أصحاب فروض يمكن أن يكونوا عصبات، كالأب. لكن هذا لا ينطبق على الأخ لأم، لأن آية النساء ١٢ أومأت إلى أن إرثه بالفرض في كل الأحوال، بخلاف الأب مثلاً، فإن آية النساء ١١ دلت على أن إرثه يمكن أن يكون بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة.

٥ - فالإخوة والأخوات لأم ينفردون ببعض الأمور التي سنبيتها في مبحث لاحق، منها ما بيناه هنا أنهما لا يكونون عصبة بالنفس، ولا بالغير، ولا مع الغير. ولو لا أن القرآن استثناهم فجعلهم من أصحاب الفروض ليقروا على أصلهم، من ذوي الأرحام.

تأثير العصوبة بالغير :

نفع، ضرر، لا نفع ولا ضرر

١ - نفع: ابستان، بنت ابن، أخ لأب، ابن ابن.

ابستان : $\frac{1}{2}$ فرضاً

بنت ابن : $\frac{1}{2}$ تعصياً للذكر مثل حظ الأثنين
ابن ابن : $\frac{1}{2}$
أخ لأب : $\frac{1}{2}$ محجوب بابن الابن

لولا ابن الابن ما ورثت بنت الابن شيئاً. فإن ابن الابن «مبارك» حسب عبارة العلماء، لأن وجوده كان نافعاً لها.

٢ - ضرر: بنت، أبوان، زوج، بنت ابن، ابن ابن.

البنت : $\frac{1}{2}$:

الأب : $\frac{1}{2}$:

الأم : $\frac{1}{2}$:

الزوج : $\frac{1}{2}$:

المجموع : $\frac{1}{2}$ عائلة

بنت ابن :
ابن ابن : لم يبق لهما شيء

لولا ابن الابن (وهو أقرب عاصب بالنفس) لأخذت بنت الابن السادس تكميلة الثلاثين (حصة البتين). فإن ابن الابن «مشؤوم» حسب عبارة العلماء، لأن وجوده أضر بها.

٣ - لا نفع ولا ضرر: بنت، بنت ابن، ابن ابن.

البنت : $\frac{1}{2}$ فرضاً

بنات الابن : $\frac{1}{2}$ تعصيّاً للذكر مثل حظ الأثنين
ابن الابن :

بنات الابن : $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$

ابن الابن : $\frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{3}$

المجموع : $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{1}{2}$

لولا ابن الابن لأخذت بنت الابن السادس تكملة الثلاثين (حصة البتين)،
أي إن حظها لم يتغير، بل هو السادس مع ابن الابن، وبدونه. فإن ابن الابن
لامبارك ولا مشووم، لأن وجوده لم ينفعها ولم يضرها، أي وجوده وعدمه سواء
بالنسبة لها.

٤ - العاصل^(١) وارث قوي، والعاصل بنفسه عندما يعصب شخصاً،
فيصبح هذا الشخص عاصلاً بغيره، لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص قد قوي
بهذا التعصيّ، فقد يقوى وقد يضعف وقد لا يتغير كما رأينا، لكن يعني أن
العاصل بنفسه وارث قوي، قد قوي على تعصيّ غيره، ونقله من نظام الإرث
بالفرض إلى نظام الإرث بالعصوبية.

٥ - لو أخذنا بالأراء الواردة في مبحث حجب الابن لابن الابن، ومبحث
حجب البنت لبنت الابن، ربما لم يعد هناك نفع ولا ضرر، ولا مبارك
ولا مشووم، على الأقل ضمن نطاق الأمثلة المذكورة أعلاه^(٢).

• • •

(١) المصبة لفظ فيه معنيان: الإحاطة، والشد (القوة). فالعاصل بنفسه وارث ذكر محظى
بالمتوافق، وي shields غيره (أثنى) في نظام التعصيّ بالغير، لكنه يرث الذكر مثل حظ
الأثنين.

(٢) راجع أيضاً مبحث الوصبة الواجبة، في هذا الكتاب.

الورثةُ مراتبُ

- ١ - هم مراتب من حيث إن مجموعة ترث قبل أخرى، فأصحاب الفروض مقدّمون في الإرث على العصبات.
- ٢ - هم مراتب من حيث إن فرداً مقدم على آخر. فالابن مقدم على الأخ، إذ يحجبه، وهذا بناء على مبدأ الأقرب فالأقرب.
- ٣ - هم مراتب من حيث المستقبل للحياة والمستدير، فالأولاد مقدّمون على الآباء في مقدار الإرث، بالنظر لاختلاف التبعات (= الأعباء، التكاليف) المالية العائلية.
- ٤ - هم مراتب من حيث الذكرة والأنوثة، فالذكر أكبر حظاً من الأنثى، لاختلاف التبعة المالية، وفق نظام النفقات في الإسلام. فهذا النظام منسجم مع نظام الميراث ومتكملاً معه.
- ٥ - والمراتب قد تتعلق بأصل الإرث، وقد تتعلق بمقداره. فقد يحجب وارث آخر، وقد يرث وارث أكثر من آخر^(١).

الترجيح (= المفاضلة) بين الورثةِ

- ١ - الورثة مرتبون، كما ذكرنا، تجد ذلك في كتب الميراث، في مبحث

(١) راجع في كتب الميراث مباحث ترتيب الورثة، ومباحث ترتيب العصبات، ومباحث الحجب.

ترتيب الورثة، وفي مبحث العصبة بالنفس وترتيبهم.

٢ - الترجيح يكون بتقديم بعض الورثة على بعض، بأن يحجب أحد الورثة وارثاً آخر واحداً أو أكثر، حجب حرمان، أو حجب نقصان.

وقد يكون بتقديم مجموعة من الورثة على مجموعة أخرى، مثل تقديم أصحاب الفروض على العصبات، كما بينا في المبحث السابق.

٣ - يرجع بين العصبة بالنفس على أساس الجهة أولاً (أبناء، آباء، إخوة، أعمام)، ثم على أساس الدرجة (الابن، ابن الابن...). ثم على أساس القوة، قوة القرابة (الأخ لأبويين، الأخ لأب...).

٤ - قد لا يمكن الترجيح (لا بالجهة، ولا بالدرجة، ولا بالقوة)، فعندئذ لا نلجأ إلى القرعة، بل نقسم المال على عدد الرؤوس، مثل ابني أخ شقيق، فيكون إرثهما متساوياً.

هل تقديم أصحاب الفروض قاعدة مطردة؟

١ - تقديم أصحاب الفروض على العصبات قاعدة من قواعد المواريث.

٢ - ولكنها ليست قاعدة مطردة، إذا صادمتها قاعدة أخرى أقوى منها. ففي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، للزوج نصف التركة $\frac{1}{2}$ ، وللأم سدسها $\frac{1}{6}$ ، ولإخوة لأم ثلثها $\frac{1}{2}$ ، صار المجموع: $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3} = 1$ ، فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء.

ه هنا قولان للعلماء: قول بأن لا شيء لهؤلاء، لأنهم عصبة، وارثهم متاخر عن إرث أصحاب الفروض، وقول بتشريكيهم معهم بالتساوي. وهذا القول بالتشريك أقرب في نظري إلى الصواب.

٣ - فعند القائلين بالتشريك تصبح قاعدة تقديم أصحاب الفروض غير مطردة.

٤ - يلاحظ أن الإخوة الأشقاء أقرب إلى الميت من الإخوة لأم. وقاعدة المواريث رعاية القرابة، وعندى أن هذه القاعدة (رعاية القرابة) أولى وأعم من قاعدة تقديم أصحاب الفروض.

٥ - كنت أتمنى أن يكون هناك قول بالحجب، لا بالتشريك فقط. فلماذا لا يحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأم؟ لو كان هذا القول موجوداً لاخترته مذهبأ لي بحيث يirth الذكر مثل حظ الأنثيين، لا بالتساوي كما عند القائلين بالتشريك. وبهذه المناسبة أقول إن مسائل الحجب عند كتاب الميراث تشكو من نقص الاستدلال.

٦ - هذه المسألة يسميهَا علماء الميراث: المسألة المشتركة، أو المشتركة، وغيرها من الأسماء. وسنعرض لها في موضع آخر من هذا الكتاب.

٧ - ثم إن القاعدة لا تعني أن جميع أصحاب الفروض مقدمون على جميع العصبات، لأن بعضهم قد يُحجب، إنما تعني أن أصحاب الفروض، عندما يكونون وارثين فعلاً (= غير محظوظين)، يقدمون على العصبات، في مراحل الإرث^(١).

إرث بالفرض وإرث بالتعصيب

١ - البنات إذا لم يكن معهن بنون (إخوة لهن) يرثن بالفرض، حسب آية النساء ١١: للواحدة النصف، وللثلاثين فأكثر الثالثان.

٢ - الأخوات (الشقيقات، لأب) إذا لم يكن معهن إخوة يرثن بالفرض، حسب آية النساء ١٧٦: للواحدة النصف، وللثلاثين فأكثر الثالثان.

٣ - البنات إذا كان معهن بنون (إخوة لهن) ورثن بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين، حسب آية النساء ١١.

(١) نكملة المجموع للمطبي ١٧/١٥٤.

على ميراث الذكر والأئمّة منهم في حال الانفراد وفي حال الاجتماع، فلم يبق للتعصيب فيهم دور. يتبيّن هذا أيضًا إذا ما قورن ميراثهم بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الآية ١٧٦ من سورة النساء، أو بميراث الأولاد في الآية ١١.

٤ - كما أن هناك ورثة لا يرثون إلّا بالفرض، كالأم والزوجين والإخوة لأم، هناك ورثة لا يرثون إلّا بالتعصيب، وهي العصبة بالنفس عدا الأب والجد.

أيهما أقوى؟

الإرث بالفرض أم الإرث بالتعصيب

١ - الإرث (المجمع عليه بين العلماء) نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب. الإرث بالفرض هو الإرث المنصوص عليه شرعاً بالفرض (= النسب): $\frac{1}{7}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{8}$ و $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$. والإرث بالتعصيب هو إرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وإرث كل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض، أو كانوا محظوظين.

٢ - الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب، من حيث:

(أ) إن أصحاب الفروض مقدمون على العصبات في درجة الإرث.

(ب) إنهم يتزاحمون على التركة، ولا يسقطون إذا ضاقت بفروعهم (راجع مبحث العوْن).

٣ - والإرث بالتعصيب أقوى من حيث:

(أ) إن العصبة يستحق كل التركة، إذا لم يوجد أصحاب فروض، في حين أن صاحب الفرض يستحق فرضه.

٤ - الأخوات (الشققات، لأب) إذا كان معهن إخوة يرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، حسب آية النساء ١٧٦.

٥ - الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلّا بالفرض، وللذكر منهم مثل حظ الأنثى فقط (انظر آية النساء ١٢).

٦ - الأزواج والزوجات لا يرثون إلّا بالفرض.

٧ - قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِّهِ وَلَدٌ وَّوَرَثَتْهُ أُبُوهُ فَلَا يُؤْتَهُ أَلْثَلَثٌ» [النساء: ١١]. قال العلماء إن إرث الأب هنا، وهو الثالثان، بالتعصيب، لأن فرضه غير منصوص.

وقال القرطبي^(١): «إن إرثه (وهو الثالثان) بالفرض، لأنّه هنا في حكم المنصوص. فقد حصر النص الإرث بالأبدين، ونص على إرث أحدهما، فصار إرث الآخر كأنه منصوص».

وهذا الذي اختاره القرطبي ترتيب عليه آثار لم يذكرها. وقد تعرضت لهذا في موضع آخر.

يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب

١ - الأبوان في آية النساء ١١ نص أحياناً على نصيبيهما (السدس)، ونص أحياناً أخرى على نصيب الأم (الثالث، السادس) دون النص على نصيب الأب. فعلم من هذا أن الأم ترث بالفرض فقط، وأن الأب تارة يرث بالفرض (السدس)، وتارة يرث بالتعصيب (الباقي).

٢ - البنات إذا انفردن يرثن بالفرض، وإذا اجتمعن مع البنين يرثن معهم بالتعصيب، علم هذا من آية النساء ١١.

٣ - الإخوة والأخوات لأم يرثون بالفرض فقط، فآية النساء ١٢ نصت

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٧١/٥.

٤ - قد يرث الوارث مرة بقرابة حقيقة (= النسب)، ومرة أخرى بقرابة حكمية (= الزوجية). ففي زوج هو ابن عم: للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً بوصفه زوجاً، و $\frac{1}{2}$ تعصيماً بوصفه ابن عم.

وقد يكون هذا مشجعاً على زواج الرجل من بنت عمه، فلا تخرج التركة إلى أسرة غريبة. لكن قد يبطل هذا الزواج عاملان: العامل الأول يتعلق بالتوابع غير المادية (قوة النسل)، والعامل الثاني يتعلق باحتمال الحجب.

ففي أب، زوج هو ابن عم: للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً، وللأب $\frac{1}{2}$ تعصيماً، ولا شيء للزوج بوصفه ابن عم، لأنه محجوب بالأب.

٥ - إن من يرث مرتين قد يُحجب مرتين، وقد يُحجب مرتة.

ففي بنت، وعم، وابن عم هو أخ لأم:
للبنت $\frac{1}{2}$ فرضاً،
للعم $\frac{1}{2}$ تعصيماً.

ولا شيء لابن العم فرضاً، من حيث كونه أخاً لأم، لأنه محجوب بالبنت.
ولا شيء له تعصيماً، من حيث كونه ابن عم، لأنه محجوب بالعم.

وفي بنت، وابن عم، وابن عم هو أخ لأم:
للبنت $\frac{1}{2}$ فرضاً،
لابني العم $\frac{1}{2}$ تعصيماً، بالتساوي بينهما.

ولا شيء لابن العم الثاني بوصفه أخاً لأم، لأنه محجوب بالبنت.

ورثة لهم فرمان: أعلى وأدنى

١ - هناك ورثة لا يرثون إلا بالفرض، مثل الإخوة والأخوات لأم: السادس في حال الانفراد، والثالث في حال الاشتراك.

وليس هذا الذي نريد الحديث عنه هنا، وإن كان هناك فرمان، فرض

(ب) إن العاصب وارث قوي، لا سيما الابن، ذو الفرض إنما فرض له لضعفه، لذا يُسقطه القوي. ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث، وأكثر من يرث بالعصوبية الذكور. فصار الأصل في الذكور هو التعصيماً، وفي الإناث هو الفرض^(١).

من يرث مرتين

١ - قد يرث الوارث مرة بالفرض، ومرة أخرى بالتعصيماً، كالأب. ففي أب وبنت: للبنت $\frac{1}{2}$ فرضاً، وللأب $\frac{1}{2}$ فرضاً، والباقي تعصيماً، أي يأخذ النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً وتعصيماً.

٢ - قد يرث الوارث مرة بالفرض، ومرة أخرى بالرد (عند القائلين به). ففي أم، وأخت لأم: للأم $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$ فرضاً، وللأخت لأم $\frac{1}{2}$ فرضاً، أي للأم سهمان وللأخت لأم سهم، فيبقى $\frac{3}{4}$ سهم (نصف التركة) تردد عليهما بنسبة فرضيهما: سهرين للأم، وسهرين للأخت لأم. فتأخذ الأم في النهاية $\frac{2}{4}$ فرضاً ورداً، والأخت لأم $\frac{1}{4}$ فرضاً ورداً.

٣ - قد يرث الوارث مرة بالفرض، ومرة أخرى بالعوزل (إرث سالب). ففي زوج، وأختين شقيقتين:

$$\begin{aligned} \text{للزوج } \frac{1}{2} \text{ فرضاً} &= \frac{2}{4} \\ \text{للأختين الشقيقتين } \frac{1}{2} \text{ فرضاً} &= \frac{1}{4} \\ \text{المجموع} &= \frac{3}{4} \text{ المسألة عائلة} \end{aligned}$$

فيعاد على الزوج، والأختين الشقيقتين، بالنقض. وعنده يرث الزوج $\frac{1}{2}$ (أي أقل من فرضه: $\frac{1}{2} = \frac{2}{4}$)، والأختان الشقيقتان $\frac{1}{4}$ (أي أقل من فرضهما: $\frac{2}{4} = \frac{1}{2}$).

(١) فتح القريب ٣١/١، والمذب الفائز ١/٨٧.

(1) የሚመለከት ንግድ/ወ/ሮ/፳፻፱፭ በመመስረት የሚመለከት ንግድ/ወ/፳፻፲፭

ମୁଦ୍ରଣ

(۱) میں اپنے بھائی کو اپنے بھائی کا سمجھتا ہوں۔ (۲) میں اپنے بھائی کو اپنے بھائی کا سمجھتا ہوں۔

ગુજરાતી લિપિ

— ፩ —

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቅዱስ የጥቅምት አጭር

۱۰۸۷۰: میلادی کے بعد ۲۰۰۰ سال پہلے ایک بزرگ ترین اسلامی دینی اجتماعی تحریک، جو اسلامیت کا اعلیٰ درجہ میں پس پکڑنے والی تحریک تھی، ایک اسلامی تحریک تھی۔

جعفر بن محبث

“**କେବଳ ଏହାରେ ମାତ୍ର ନାହିଁ**” ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

$\theta = \pi/2 - \alpha$

וְאֵת שָׁמֶן וְאֵת כִּסְוֵת וְאֵת בְּרַקְעֵת וְאֵת מִזְבְּחֵת וְאֵת
יְמִינֵת וְאֵת נִזְבֵת וְאֵת נִזְבֵת וְאֵת נִזְבֵת וְאֵת נִזְבֵת

— මෙය ගැන ප්‍රතිඵලි හි ආර ප්‍රසාදීය ප්‍රංශ නැහුමි හි ආර

፩ - የዚ ማኅ ተ ይ ነው እና የዚ ማኅ ተ ይ ነው ይህንን የዚ ማኅ ተ ይ ነው

۱۱] کی نہیں کسی کو جانتے۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صعبية ودقة، في فهم معنى الوالد والولد فيه، من حيث الذكورة والأنوثة، ومن حيث العلو والتزول. وسفرد للكلالة مبحثاً خاصاً.

٤ - عدم الاطراد في قاعدة من قواعد العلم يشكل صعوبة من صعوبات هذا العلم، لا سيما بالنسبة للمبتدئين.

الابن يشمل ابن الابن:

قاعدة مطردة

١ - قوله تعالى: «يَتَبَّعُ مَادَمْ» [الأعراف: ٢٦] وغيرها، أو قوله تعالى: «يَتَبَّعُ إِسْرَئِيلَ» [البقرة: ٤٠] وغيرها، لا يفهم منه ابن الصليبي فقط لأدم أو لإسرائيل، بل يدخل فيه بالتأكيد ابن ابنهما نزل.

٢ - مثلما أن الأب يشمل أباً الأب (الجد)، فإن ابن الابن يشمل ابن ابنه. ومن هنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن ابنه ابنأً، ولا يجعل أباً الأباً؟^(١)

٣ - لكن في حين أن القاعدة الأولى (الأب يشمل أباً الأب) ليست مطردة (عند زيد رضي الله عنه، وأتباعه)، فإن القاعدة الثانية (الابن يشمل ابن الابن) مطردة. فالإخوة محظيون بالابن، وابن ابنه، مهما نزل.

٤ - وابن الابن يرث إذا لم يوجد معه ابن.

٥ - راجع أيضاً مبحث حجب الابن لابن الابن، في هذا الكتاب.

الأب يشمل الجد:

ليس قاعدة مطردة

١ - الأصل في اللغة، وفي اصطلاح الميراث، أن الأب لفظ يشمل

(١) البسيط للسرخسي ٢٩/١٨٢، والمفتي مع الشرح الكبير لابن فدامة ٧/٦٦.

٧ - مما ينطبق على الابن إذن ينطبق أيضاً على أي عاصب (بالنفس).

الولد يشمل: الابن والبنت:

ليس قاعدة مطردة

١ - الأصل في اللغة، وفي اصطلاح الميراث، أن الولد لفظ يشمل معناه: الابن والبنت (الذكر والأنثى).

ففي قوله تعالى: «يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنَ» [النساء: ١١]، أولادكم يعني: أبناءكم وبناتكم، بدليل قوله تعالى: «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنَ».

وفي قوله تعالى: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]، وغيرها، أي: ابن أو بنت.

٢ - لكن هذا ليس قاعدة مطردة. ففي قوله تعالى: «إِنْ أَمْرَأٌ مِّنْ هُنَّ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦]، أي: ابن^(١). فالابن يحجب الإخوة والأخوات جميعاً، أما البنت فلا تحجب الأخوات الأشقاء أو لأب (عند القائلين بأن الأخوات مع البنات عصبة: عصبة مع الغير)، وتحجب فقط الإخوة والأخوات لأم.

٣ - فالولد قد يطلق ويراد به الذكر والأنثى، وقد يطلق ويراد به الذكر فقط. ويدخل في هذا قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: من لا والد له ولا ولد. فالولد هو الابن، لأن البنت لا تحجب الأخوات، (والوالد هو الأب، لأن الأم لا تحجب الإخوة). وفي شمول الوالد للجد خلاف معروف في مسائل الجد مع الإناثة).

إن قول أبي بكر في الكلالة لم يُنقل إلينا برهانه، وبالإضافة إلى ذلك فيه

(١) اعرض ابن حزم بشدة على قصر معنى الولد على الابن، دون البنت. راجع المحتوى

فالابن هنا حصل على نسبة تفوق نسبة الأب، بل تفوق نسبة الأبوين معاً، ونسبة أعلى النسب بين الوراثة

٣ - ثم إن البرهان الأهم من هذا قوله تعالى: **﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَشْدُدُمُ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١١]. فالولد هنا عاصب، والأب صاحب فرض. وصاحب الفرض إنما يفرض له لضعفه، كما يقول علماء الميراث، والعاصب هو الذي يرث كل التركة إذا لم يوجد صاحب فرض، والباقي من التركة إذا وجد صاحب فرض.

وإذا فقد الابن صار الأب عاصباً، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ أَثْلَثٌ﴾** [النساء: ١١]، أي لأبيه الباقي: الثالثان. فلا يصير الأب عاصباً إلا إذا غاب الابن. فآية النساء ١١ قصرت الأب على الإرث بالفرض، حال وجود الابن، وورثته بالتعصيب حال عدم وجوده. فعلم من هذا أن الابن في العصوبة أقوى من الأب^(١).

٤ - يؤيد ذلك المركز للابن قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** [النساء: ١١]، وتكرار لفظ الولد في جميع آيات الميراث، وتأثر حصة الورثة بوجوده أو عدمه.

٥ - وجدت في عدد من الكتب مثل هذا البرهان: «الأبناء فروع الميت، واتصالهم بأصلهم أظهر من اتصال الأصل بفرعه. لا ترى أن الفرع يتبع أصله، ويذكر بذلك، دون العكس؟». إنني أرى هذا البرهان غامضاً، وليس بشيء.

ما الحكمة من أن حظ الوالدين في الميراث

أقل من حظ الأولاد، برغم عظم حقهما على الأولاد؟

١ - الأبوان كبر سنهما، وقل ما بقي من عمرهما، على وجه العموم.

(١) تبيان الحقائق للزياني ٢٣٨/٦.

معناه: الجد. قال تعالى: **﴿يَتَوَلَّ مَاءِدَمْ لَا يَقْنَتَنَّكُمُ الشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾** [الأعراف: ٢٧]. فآدم عليه السلام ليس الأب المباشر للبشر، بل هو الجد الأعلى، ومع ذلك أطلق عليه القرآن لفظ «الأب». وقال تعالى: **﴿كَمَا أَنَّهَا عَلَى أَبُوكَمْ إِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾** [يوسف: ٦]، وكانا جديان ليوسف. وقال ﷺ: «ارموابني إسماعيل فإن أباكم كان راما»^(١).

فال الأب في الآيتين والحديث هو: الجد.

٢ - والأب في آيات الميراث يشمل الجد، إذ يرث الجد عند عدم الأب.

٣ - لكن هذا ليس قاعدة مطردة في المواريث. فال الأب عند الجميع يحجب الإخوة والأخوات، أما الجد ففيه خلاف في هذا الحجب (راجع مسائل الجد مع الإخوة في كتب الميراث).

٤ - فال الأب يشمل الجد في الإرث (عند الكل)، ولا يشمله في الحجب (عند الكل).

الابن أقوى أم الأب؟

١ - قدم علماء الميراث في ترتيب العصبات: البنوة على الأبوة، أي اعتبروا البنوة أقوى من الأبوة.

٢ - هل من دليل على هذا؟

نفرض أن الوراثة: أب، أم، زوج، ابن.

$$\begin{array}{lcl} \text{لأب} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{2} \\ \text{لأم} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{2} \\ \text{للزوج} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{2} \\ \text{للابن} & : & \text{الباقي} = \frac{0}{2} \end{array}$$

(١) فتح الباري ٩١/٦، وتفسير الرازى ٢٠٩/٩.

(ج) بدلالة الأب والابن: سبق بيانه في مبحث: «الابن أقوى أم الأب؟»؛

لوجدنا أن نسب الأولاد أعلى من نسب الآباء.

٢ - وقد بينا الحكمة في المبحث السابق.

إثبات أن البنوة مقدمة على الأبوة

راجع ما قلناه في مبحث: «الابن أقوى أم الأب؟»

إثبات أن الأبوة مقدمة على الأخوة

١ - الأبوان يرثان حتى في حال وجود الولد، بحسب آية النساء ١١. أما الإخوة فلا يرثون في حال وجود الولد، بحسب آية النساء ١٧٦. فدل هذا على أن مركز الأب أقوى من مركز الأخ في الميراث. فالأب كالابن يحجب الأخ.

٢ - قدم القرآن إرث الأب على إرث الأخ، وسمى إرث الأخ كلالة، وفيها معنى الضعف.

إثبات أن الأخوة مقدمة على العمومة

١ - الأخ أخو المتوفى، بينما العم أخو أخيه^(١)، فالأخ أقرب إلى المتوفى من العم.

٢ - نص القرآن على إرث الأصول والفروع (= عمود النسب)، ونص على إرث بعض الحواشى، فذكر منهم الأخ، ولم يذكر العم، فدل على أن الأخ أقرب من العم. فالورثة الذين ذكرهم القرآن هم الأقرب إلى المتوفى والمحيطون به.

(١) أو الأخ بالنسبة للمتوفى جزء (= فرع) أخيه، أما العم فهو جزء جده. تبين الحقائق ٦/٢٣٨.

٢ - الأبوان يكونان بحكم المدة أغنى.

٣ - الأبوان تجب نفقتهما على أولادهما، إذا كانوا فقيرين^(٢).

٤ - الأولاد إما صغار السن غير قادرين على الكسب، وإما كبار محتاجون إلى المال، من أجل نفقات الزواج وتربية الأولاد (مستقبلون للحياة)^(٣).

٥ - الأولاد يتراحمون على حصتهم، فكلما كثر الأولاد اقتربت حصتهم من الوالدين^(٤). وبعد حد معين تصبح حصة الوالد أكثر من حصة الولد الواحد. ففي زوج وأب وابن وابنة:

$$\begin{array}{lcl} \text{للزوج} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{2} \\ \text{للأم} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{2} \\ \text{للأب} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{2} \\ \text{للأولاد} & : & \text{باقي } \frac{5}{2} \text{ للابنة: } \frac{1}{2}, \text{ ولكل من الابنين: } \frac{2}{2}. \end{array}$$

فحصة الابن تساوي حصة الوالد أو الوالدة، وحصة البنت نصف حصة الوالد أو الوالدة، وهكذا.

مقارنة بين نسب الآباء ونسب الأولاد

١ - لو قارنا بين نسب الآباء ونسب الأولاد:

(أ) بدلالة الأب والبنت مثلاً: الأب: $\frac{1}{2}$ ، البنت: $\frac{1}{2}$.

(ب) بدلالة الأبوين والبنتين: الأبوان: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2} = \frac{1}{2}$.
البنتان: $\frac{2}{2}$.

(١) هذه الحكمة ذكرها بعض العلماء، ولكنها تبدو ضعيفة، لأنها قابلة للعكس. تراجع مباحث النفقة، لا سيما نفقة الآباء على الأبناء، ونفقة الأبناء على الآباء.

(٢) تفسير المنار ٤/٤١٦ - ٤١٥، وتفسير الرازى ٩/٢١٢.

(٣) الفرافض للشهيلي ص ٥٢ - ٥٣.

إلى الميت بنفسه مباشرة، أي بلا واسطة، وهم محظوظون بالمتوفى، ويشكلون أسرته.

وبعضهم أصحاب فروض، كالبنت والأم والزوجين. وبعضهم عصبة، كالابن. وبعضهم قد يكونون أصحاب فروض وعصبة، كالاب.

وبعضهم يحجب غيره، على التوسع، كالابن والأب، أو على التضييق، كالبنت والأم. وبعضهم لا يُحجب ولا يَحُجَّب: الزوجان.

مركز الابن في الميراث العائلي

- ١ - من كان له بنات فقط، نفذ ميراثه إلى حواشيه، كالإخوة وغيرهم.
- ٢ - من كان له ابن أو أكثر، لم ينفذ تيار ميراثه إلى الحواشي.
- ٣ - السبب أن الابن عاصب نفسه، والعاصب بنفسه يأخذ كل التركة، أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض. والابن أقوى العصبة بالنفس، فإذا وجد لم يلتفت إلى غيره من العصبة: أب، أخ، عم... إلخ.
- ٤ - ربما لهذا السبب يتمنى بعض الأزواج أن يكون لهم ابن أو أكثر، لكي يترك الإرث في الفروع.

إذا وجد الولد فالفروض لا تستغرق التركة

- ١ - فإن ال الزوج حال وجود الولد $\frac{1}{2}$ ؛
وارث الأب حال وجود الولد $\frac{1}{2}$ ؛
وارث الأم حال وجود الولد $\frac{1}{2}$ ؛
المجموع: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{3}{2}$
 $\frac{3}{2} + \frac{7}{12} = \frac{25}{12}$
- فيقي للولد: $\frac{9}{25}$.

- ٢ - البنت لا ترث فرضها $\frac{1}{2}$ أو $\frac{3}{2}$ إذا وجد الابن، بل يعصبها لتراث

أقوى الورثة

من هم أقوى الورثة؟

- هل هم أصحاب الفروض الذين قد يستغرقون التركة، ولا يبقون لغيرهم شيئاً؟ بل قد تعود^(١) التركة بهم؟
 - هل هم العصبات الذين ينفردون بالتركة كلها، إذا لم يوجد أصحاب فروض، أو يستأثرون بالباقي منها بعد أصحاب الفروض؟^(٢).
 - هل هم الذين يرثون بالفرض والتعصيب معاً، كالاب؟
 - هل هم الذين لا يُحجبون؟ هل هم الذين يَحُجَّبون غيرهم؟
- سبق أن أجبنا عن بعض هذه الأسئلة، وفي المباحث التالية إجابة عن باقيها.

ورثة إذا وجدوا فالتركة لا تعدوهم

- ١ - الابنان: الابن، البنت؛
- ٢ - الأبوان: الأب، الأم؛
- ٣ - الزوجان: الزوج، الزوجة.

أي إذا وجد الورثة جمِيعاً ذكورهم وإناثهم، فلا يرث منهم إلا خمسة: الابنان (الابن، البنت)، والأبوان (الأب، الأم)، وأحد الزوجين^(٣).

وهؤلاء الورثة هم ورثة لا يُحجبون بحال من الأحوال، وكل منهم يدللي

(١) في هذا الكتاب بحث مخصص للعلو.

(٢) راجع أيضاً بحث: «أيهما أقوى: الإرث بالفرض أم الإرث بالتعصيب؟».

(٣) لا يجتمع زوج وزوجة معاً في مسألة إرثية واحدة. فلو أعطيت إليك مسألة فيها الزوجان معاً، فاعلم أنها مستحيلة غير ممكنة.

- فإذاً للولد دور في حجب النقصان.
- ٢ - كذلك للولد دور في حجب الحرمان. فالولد إذا وجد لم يصل الميراث إلى الإخوة. قال تعالى: ﴿يَسْقِطُنَّكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] (١).
- ٣ - فالولد وارث قوي، بل هو من أقوى الورثة، لذلك تكرر ذكره في آيات الميراث، مراعاة له في الإرث، أصلًا ومقداراً.

لماذا قال: ﴿وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ؟﴾

قال تعالى: ﴿وَلَا يُوَرِّثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١].
لو قرأت الآية بدون قوله: ﴿وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ﴾ ربما يخطر في البال أن المعنى لا يتغير، لأن الكلام على الأبوين، ففي حال الولد لكل منهما السادس، وفي حال عدمه للأم الثالث (وللأب الثنائي).

جواب هذا:

- ١ - إرث الأبوين هو السادس، حال وجود الولد، سواء كان هناك ورثة آخران أو لم يكن. ويمكن أن يكون هناك ورثة آخران: أحد الزوجين.
٢ - إرث الأم هو الثالث، حال عدم الولد، وحال انحصار الإرث بالأبوين، فيكون للأب الثنائي.

لهذه المسألة علاقة بالمسألتين العريتين: الأبوين والزوج، الأبوين والزوجة، وخلاف العلماء فيما: هل للأم ثلث الكل أم ثلث الباقى (بعد أحد الزوجين)? ستعود إلى هاتين المسألتين في مبحث لاحق.

(١) راجع تفاصيل الكلالة في المبحث الخاص بها من هذا الكتاب.

معه إرث العصبة بالغير: للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو ورثت البنت إرثها بالفرض لما بقي للابن شيء، إذا وجد الزوج والأبوان.

٣ - إن نظام إرث مصمم على هذا الأساس، وقد بينا في موضع آخر كيف راعى الشارع إرث الولد الذي تكرر ذكره في القرآن نفيًا وإثباتًا، وأثر وجوده على فروض أصحاب الفروض بالنقصان.

أثر الولد في ميراث أصحاب الفروض

- ١ - إنك إذا فرأت آيات النساء الثلاث: ١١ و ١٢ و ١٧٦، وجدت أن لفظ الولد فيها تكرر كثيراً:
 ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].
 ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
 ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
 ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
 ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
 ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
 ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].
 ﴿لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].
 ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجدت أن ميراث أصحاب الفروض يتأثر نقصاناً بوجود الولد، وزيادة بعدهما. فالأبوان إن كان للمتوفى ولد فلكل منها السادس $\frac{1}{6}$ ، وإن لم يكن له ولد فللأم الثالث $\frac{1}{3}$ ، وللأب الثنائي $\frac{2}{3}$. والزوج إن كان لزوجته ولد فله الربع $\frac{1}{4}$ مما تركت، وإن لم يكن لها ولد فله النصف $\frac{1}{2}$ ، والزوجة إن كان لزوجها ولد فلها الثمن $\frac{1}{8}$ مما تركت، وإن لم يكن له ولد فلها الربع $\frac{1}{4}$.

الأم ل كانت العبارة: «فلكل واحد منها السادس». فإذا ذكرنا في العبارة على هذه الشاكلة إشارة إلى أن نصيب الأب كان مساوياً لنصيب الأم حال وجود الولد، إلا أنه فارق المساواة إلى الاختلاف حال وجود الإخوة.

وفي العبارة إشارة كذلك إلى أن الباقى، حال وجود الإخوة، وهو $\frac{1}{6}$ يعود للأب، ولا شيء منه للإخوة، وذلك لسببين:

(١) الأول أن سياق الآية الحديث عن إرث الأبوين^(١): إما أن يبين ما لكل منها، أو يبين ما لأحد هما فيعلم أن الباقى للأخر.

(٢) أى إن إرث الأب، حال وجود الإخوة، مجهول، ولكنه علم بالحساب الميسر. ولو كان للإخوة شيء لا يجمع مجهولان، ولتعذر علم ما يعود للأب وما يعود للإخوة^(٢). فصار الباقى بعد الأم إما أنه يعود للأب، وإما أنه للإخوة، إلا أن الأب أولى منهم؛ لأن الكلام في الآية عن إرث الأب (والأم)، ولعل قوله تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ» يؤكد ذلك.

وفي العبارة كذلك إشارة إلى أن الأب يحجب الإخوة، فإنهم مع حجبهم للأم حجب نصمان، جاء الأب وحجبهم حجب حرمان، فصار نصمان الأم لصالح زيادة الأب.

ولعل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أخذ معنى الكلالة من هذه الآية، فصارت الكلالة من لا أب له ولا ولد^(٣). أما الولد فمنصوص في آية

(١) قال الرازى فى تفسيره ٢٦٩: «حججة الجمهور أن عند عدم الإخوة كان المال ملكاً للأبوين، وعند وجود الإخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس، ولا يلزم من كونه حاجياً كونه وارثاً، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك، والله أعلم».

(٢) رأى بعض السلف أن ما يعود للإخوة هو السادس، وهو مقدار ما حجبوا به الأم (= الفرق بين الثالث والسادس)، والباقي (الثالث) للأب، وستعود إلى هذا.

(٣) لم تنبأ لنا كتب العبريات كيف توصل أبو بكر رضي الله عنه إلى رأيه في معنى الكلالة: لا ولد ولا ولد.

إعجاز قرآنى

في التعبير عن نصيب الأبوين

١ - قال تعالى: «وَلَا يُؤْتِي لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِنَ ارْثَكُمْ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا يُؤْتِي ثُلُثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا يُؤْتِي أَلْسُدُسَ» [النساء: ١١].

يلاحظ في البدء قوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِي»، ثم قوله: «فَلَا يُؤْتِي» مررتين: مرة عند الثالث، ومرة عند السادس.

ففي البدء، بين نصيب كل من الأبوين حال وجود الولد، وهو السادس، نصيب متساو.

ثم عند عدم الولد، بين نصيب الأم (الثالث)، وسكت عن نصيب الأب، وهو الثنائي، فنصيب الأم عند علماء الفرائض نصيب بالفرض، ونصيب الأب هنا نصيب بالتعصيب.

ثم عند وجود الإخوة، بين نصيب الأم (ال السادس)، وسكت عن نصيب الأب، وهو البالى (خمسة السادس)، إذ الإخوة حجبوا الأم حجب نصمان لصالح الأب، لا لصالحهم^(١).

٢ - ثم لاحظ العبارة في البدء، تجد أن نصيب الأبوين نصيب متساو عند السادس، والعبارة في النهاية تجد أن نصيب الأم هو السادس.

فإذا وجد الولد: «وَلَا يُؤْتِي لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ»، وإذا وجد الإخوة: «فَلَا يُؤْتِي أَلْسُدُسَ». فهذا فيه إشارة إلى أن نصيب الأب، حال وجود الإخوة، مختلف عن نصبيه، حال وجود الولد. فلو كان نصيب الأب مساوياً هنا لنصيب

(١) عند ابن تيمية يكون الحجب لصالح الإخوة، عندما يكونون وارثين غير محظوظين بالأب. وسنأتي على شرح هذا الرأي في مبحث: «هل تحجب الأم بالإخوة من الثالث إلى السادس إذا كانوا محظوظين بالأب؟»

ففي الآية ١٢: $\frac{1}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ ، وفي الآية ١٧٦: $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$.

٧ - فيإذن الآية ١٢ أليق بالإخوة والأخوات لأم ، والآية ١٧٦ أليق بالإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب.

٨ - وهذا يأجماع العلماء ، وما قدمناه هو استدلال أو مستند لصحة هذا الإجماع.

٩ - وفي بعض الكتب ذكروا أن هناك قراءة للآية ١٢ لبعض السلف ،
كابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : «وله أخ أو أخت من أم» . وفي تفسير المنار
أن هذا تفسير لا قراءة^(١) .

مسألة المثنى والجمع في آيات الميراث

١ - في آية النساء ١١ نص على إرث الثلاث (فأكثر) ، ولم ينص على
إرث البنتين .

٢ - وفي آية النساء ١٧٦ نص على إرث الأخرين ، ولم ينص على إرث
الثلاث فأكثر .

٣ - وقد بينا في موضع آخر من هذا الكتاب أن الاثنين كالثلاث فأكثر
في الحكم ، أي حكم المثنى والجمع واحد .

٤ - يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ
أُمَّرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلْيُكْلِمْ وَاجْبُرْ مِنْهُمَا الْسُّدُّسَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَصَّاكُمْ فِي الثُّلُثِ» [النساء: ١٢] .

فالأخ الواحد له السادس ، والأخت الواحدة لها السادس ، فإن صار العدد

(١) الفرانص للسميلي ص ٧٢ ، وتفسير الرازبي ٢٢٣/٩ ، وتفسير ابن كثير ٢٠١/٢ ، وتفسير
المنار ٤/٤٢٤ ، وفتح الباري ٤/١٢ .

النساء ١٧٦ ، وأما الأب فمستنبط من آية النساء ١١ ، كما بينا آنفاً . فلعل الله
تعالى أراد للأمة الإسلامية عموماً ، ولعلمائها وأهل الاجتهاد خصوصاً ، أن
يشحنوا أذهانهم ، والله أعلم .

الإخوة والأخوات : آيتها الكلالة

١ - وردت في سورة النساء آيتها في الإخوة والأخوات : الآية ١٢
والآية ١٧٦ .

٢ - ولما كان الحكم مختلفاً بين الآيتين كان لا بد من أن تكون إحداهما
في نوع من الإخوة والأخوات ، والأخرى في نوع آخر .

٣ - هناك من الإخوة والأخوات ثلاثة أنواع :

(أ) إخوة وأخوات لأم؛

(ب) إخوة وأخوات لأب؛

(ج) إخوة وأخوات لأبوبين (= أشقاء) .

فإذاً لا بد من جعل هذه الأنواع الثلاثة نوعين ، بضم أحدها إلى أحد
النوعين الآخرين ، وأجدر النوعين بالضم إلى الآخر هو النوع الثاني والثالث ،
لأنهما مجتمعان في الأب ، وقرابة الأب أقوى من قربة الأم ، فتلحق بقربة
الأبوبين .

٤ - صار لدينا نوعان :

(أ) إخوة وأخوات لأم؛

(ب) إخوة وأخوات لأبوبين ، لأب .

٥ - الآن يجب أن نطابق بين النوعين والآيتين : الآية ١٢ والآية ١٧٦ من
سورة النساء .

٦ - مقادير الإرث في الآية ١٢ أقل من مقادير الإرث في الآية ١٧٦ .

ولو كن أربعاً^(١).

٣ - وبعضاها فروض جماعية، مثل الثلثين للبنين فأكثر، أو للأختين (الشقيقتين، لأب) فأكثر، والثالث للاثنتين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم^(٢).

٤ - النصيب الجماعي (= نصيب الفريق) قد يؤدي عند المزاحمة إلى نصيب فردي لأحد الورثة يقل عن نصيب فردي لوارث أبعد منه.

ففي خمس إخوات شقيقات وأختين لأم:

$$\begin{array}{l} \text{الشقيقات يأخذن} \\ \frac{2}{5} = \frac{1}{5} + \frac{1}{5} \text{ للواحدة } \frac{2}{5} = 4 \text{ أسمهم.} \\ \text{والأخوات لأم} \\ \frac{1}{5} = \frac{1}{5} + \frac{1}{5} \text{ للواحدة } \frac{1}{5} = 5 \text{ أسمهم.} \end{array}$$

أي إن حظ الأخت لأم أعلى من حظ الأخت الشقيقة، ويزداد الفرق لصالح الأخت لأم، كلما زاد عدد الشقيقات المتزاحمات على فرض ثابت: $\frac{2}{5}$.

المزاحمة (= المنافسة) في الميراث

١ - قال تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوَقَّعَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكُوكُمْ» [النساء: ١١]، أي إن البنتين أو الثالث أو الأربع أو أكثر لا يزيدن على الثلثين، بل يتراحمن على الثلثين، أيًا كان عدهن، فالثلثان سقفهم.

وحكم الأخوات حكم البنات، كما ذكرنا.

٢ - قال تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكُتمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونُ مَا تَرَكُتُمْ» [النساء: ١٢]، أي للزوجات الرابع أو الثمن، حسب الحال، يتراحمن عليه أيًا كان عدهن: ١، ٢، ٣، ٤.

(١) الفراغن للسيهلي ص ٦٨.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١، عند قوله «سهم الاشتراك». انظر أيضاً قوله **﴿فِي مِيراثِ الْجَدِيْنِ﴾**: «إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ كَمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» رواه الخامسة إلأ النسائي، وصححه الترمذى (نبيل الأوطار ٦٧/٦).

اثنين ذكرين، أو اثنين، أو ذكراً وأنثى، كان لهم: $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2} = \frac{1}{1}$.

وكذلك إذا صار العدد ثلاثة فأكثر اشترکوا في الثالث، أي الاشتراك في الثالث هو حكم الاثنين وحكم الثالث فأكثر، أي إن المثلث والجمع واحد في الميراث، وهو المطلوب إثباته^(١).

٥ - وما يدل على أن للمثلث حكم الجمع في المواريث قوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوَقَّعَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكُوكُمْ» [النساء: ١١]، فالمقصود: اثنين فما فوق، وقد فصلنا القول في هذا في موضع آخر من هذا الكتاب.

٦ - قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلَأُؤْتُهُ الْسُّدُسُ» [النساء: ١١]، إخوة: أي اثنين فأكثر.

٧ - خالف ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وذهب إلى أن الجمع ثلاثة فأكثر.

أنسبة فردية وأنسبة جماعية

١ - الفروض المقدرة للورثة بعضها فردية، مثل النصف للبن، والنصف أو الربع للزوج، والسدس للأخ لأم أو للأخت لأم، والنصف للأخت الشقيقة أو لأب.

٢ - وبعضاها فروض فردية وجماعية، مثل الربع أو الثمن للزوجات. فإذا كانت الزوجة واحدة كان فرضها فردياً، وإذا كُنْت اثنين أو ثلاثة أو أربعة كان فرضهن جماعياً، أي اقسمنه بالتساوي بينهن. ربما دل على ذلك قوله تعالى في فرض الزوجات: «وَلَهُنَّ» بلفظ الجمع، مما يعني أن الفرض مشترك بينهن،

(١) هل أقل الجمع: اثنان أو ثلاثة؟ خلاف بين العلماء. وحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» ضعيف، و«ليس في الجمع اللغوي، وإنما هو في أقل ما تحصل به فضيلة صلاة الجمعة، وهو إمام ومؤمن»، تفسير المنار ٤/٤٦، وتفسير الرازي ٢١١/٩ و ٢١٥.

(ب) من فرض إلى تعصيب: فالبنت (و كذلك الأخت) إذا انفردت لها النصف، وإذا وجد معها معصب كان لها سهم وللذكر سهمان، فيكون أكثر ما يخصها الثالث.

(ج) من تعصيب إلى فرض: فالابن ينقل الأب من عاصب بالنفس يرث كل المال، إلى صاحب فرض يرث سدسه فقط.

(د) من تعصيب إلى تعصيب: فالأخت مع البنت لها النصف، أي لكل منها سهم، فإذا وحد معها أخ نقلها من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير، أي صار للأخت سهم وللأخ سهمان.

التدخل وتفاعل العصوبية

الأخت (الشقيقة، لأب) مع البنت تطبق عليهما العصوبية مع الغير، فإذا وجد مع هذه الأخ أخ (شقيق، لأب) دخلت العصوبية بالغير، وورثا للذكر مثل حظ الأثنين.

فهذا نوع من التفاعل بين العصوبتين (العصوبية مع الغير، والعصوبية بالغير) على بد عاصب بالنفس: الأخ (الشقيق، لأب).

• • •

٣ - قال تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ إِنَّ الْأَلْثَرَ» [النساء: ١٢]، أي إن الإخوة والأخوات لام لهم الثالث لا يزدادون عليه، سواء كان عددهم: ٢ أو ٣ أو ٤ أو أكثر.

٤ - وعلى هذا إذا افترضنا أن مقدار التركة ثابت، وكانت النسبة (نسبة النصيب الكلي) ثابتة فإنه كلما كثر عدد المتراثمين (= المتنافسين) نقص النصيب الفردي للواحد منهم. وهذا ينطبق أيضاً على الأولاد إذا اجتمع ذكور وإناث. فتعدد الزوجات^(١) وتعدد الأولاد يؤدي إلى نقصان نصيب كل منهم في الإرث.

أنواع المزاحمة

١ - مزاحمة فرض: مثل (١) و (٢) و (٣) أعلاه.

٢ - مزاحمة تعصيب: وتنطبق على كل عاصب، سوى الأب والجد، لأنهما لا يتعدان:

(أ) وفي العصبة بالنفس إذا انفرد العاصب أخذ جميع المال، وإذا تعددوا تزاحموا. فالابن يمكن أن يكون واحداً أو أكثر.

(ب) وفي العصبة بالغير: كالبنت مع الابن، يمكن أن يتعدد البنات والأبناء ويترافقوا على التركة.

(ج) وفي العصبة مع الغير: أخت مع بنت، يمكن أن يتعدد البنات والأخوات ويترافقن على التركة.

٣ - مزاحمة عَوْلٌ: وقد أفردناه ببحث مستقل في هذا الكتاب.

٤ - مزاحمة نقل: وهذا النقل قد يكون:

(أ) من فرض إلى فرض: كما هو مبين في حجب النقصان، في مبحث لاحق.

(١) قارن تفسير المختار ٤٢١/٤.

حجب الحرمان:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا مَا لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي إن الأخت والأخ لا يرثان إذا وجد الولد، فالولد يحجبهما حجب حرمان^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿أَلْحِقُوا الْفَرَاسِنَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلَّا وَلِيَ رَجُلٌ ذَكْرٌ﴾^(٢). فالآذلي يحجب من وراءه حجب حرمان.

٣ - ينقسم الورثة من حيث حجب الحرمان إلى الأقسام التالية:

(أ) ورثة يُحجبون ولا يُحجبون: الإخوة لأم (= أولاد الأم)؛

(ب) ورثة يُحجبون ولا يُحجبون: الولدان، الأبوان؛

(ج) ورثة لا يُحجبون ولا يُحجبون: الزوجان؛

(د) ورثة يُحجبون ويُحجبون: سائر الورثة.

٤ - ورثة لا يُحجبون حجب حرمان^(٣):

(أ) الولدان؛

(ب) الأبوان؛

(ج) الزوجان.

٥ - كل من أدى إلى الميت بواسطة يُحجب بها (باستثناء أولاد الأم). فالجد أبو الأب يدل إلى الميت بواسطة الأب، فالاب يحجب الجد. وابن الابن يدل إلى بواسطة ابن، فالابن يحجب ابن الابن.

(١) وزاد العلماء: الأب، وليس هنا محل الدخول في مثل هذه التفاصيل التي ذكرناها في بحث الكلالة.

(٢) سبق تخرجيجه في بحث عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

(٣) لأنهم يتصلون بالميت بأنفسهم مباشرة، بلا واسطة.

الحجب

حجب النقصان:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَأْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَلْسُدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أُبُوهُ فَلَأُتْهِي أَلْثَلَثٌ﴾ [النساء: ١١]، أي إن الولد يحجب الأم من الثلث إلى السادس، أي ينقص ميراثها بمقدار النصف. وهذا الحجب حجب نقصان.

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُتْهِي أَلْسُدُسٌ﴾ [النساء: ١١]، أي إن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السادس، أي يخفضون ميراثها بمقدار النصف.

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ مِنَ تَرَكَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢]، أي إن الولد (ولد الزوجة) يحجب الزوج من النصف إلى الربع، أي بمقدار النصف.

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرِّبْعُ مِنَ تَرَكَهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشَّمْنُ وَمَا تَرَكَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢]، أي إن الولد (ولد الزوج) يحجب الزوجة من الربع إلى الشمن، أي بمقدار النصف.

٥ - في البنود (١) و (٣) و (٤) الولد هو الذي يحجب أصحاب الفروض حجب نقصان، وفي البند (٢) فقط الإخوة هم الذين حُجِبوا.

والاب. فلهمما ظهور واضح في جدول العاجين^(١). وأحياناً تكون للواحد قوة على الحجب، وأحياناً لا بد من اثنين على الأقل. فالولد الواحد يحجب الأم (حجب نقصان)، لكن لا يحجبها الحجب نفسه إلاّ اثنان من الإخوة على الأقل، أو ثلاثة على بعض الآراء.

حجب للنفس وحجب للغير:

١ - الولد يحجب الأم من الثالث إلى السادس، وهذا الحجب يستفيد منه الحاجب (الولد)، فهو حجب لصالح النفس. فالولد حاجب، والأم محجوب، والولد مستفيد.

٢ - الإخوة يحجبون الأم من الثالث إلى السادس، وهذا الحجب يستفيد منه شخص ثالث (الأب)، عند جمهور العلماء، ولا يستفيد منه الحاجب (الإخوة). فالإخوة حاجب، والأم محجوب، والأب هو المستفيد. قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْرَوْةٌ فَلَا يُؤْتُوهُ أَشْدَدُهُ» [النساء: ١١]، أي: ولائيه الباقى: $\frac{1}{2}$. فالإخوة يحجبون الأم أولاً، ثم الأب يحجبهم، ويأخذ فائدة حجبهم^(٢).

٣ - كذلك في: زوجة، بنت، إخوة وأخوات لأم، عم لأب:

للزوجة: $\frac{1}{8}$,

للبنات: $\frac{1}{7}$

(١) انظر هذا الجدول في كتب العيراث، مثل كتاب مباحث في علم المواريث للدكتور مصطفى سلم، ص ٦٨ - ٧٠، وكتاب أصول علم المواريث للأستاذ أحمد عبد الجراد، ص ٩.

(٢) تفسير الطبرى، ط. أحمد شاكر، ٤٤/٨، وتفسير السيوطي ١٢٥/٢ - ١٢٦، وتفسير ابن كثير ١٩٩/٢. عند ابن تيمية: الإخوة هم المستفيدون من الحجب، لأنّ الأب لا يحجبهم، بل لأنّ الأب غير موجود معهم. انظر الاختيارات الفقهية ص ١٩٧.

(٣) الوجيز للغزالى ٢٦٥/١.

٦ - لا يحجب الأصول إلاّ أصول. ولا يحجب الفروع إلاّ فروع، والحاشى يحجبهم أصول وفروع وحواش.

٧ - مما يساعد على معرفة قواعد الحجب: معنى الكللة، وترتيب العصبات.

٨ - فمدار الحجب على أمرین: الإدلاء، والقرب.

حاجب محجوب:

١ - قد يحجب أحد الورثة غيره، ثم يُحجب هو بغيره، ففي أب، وأم أب، وأم أم، التركة كلها للأب، ولا شيء لأم أم الأم، لأنّها محجوبة بأب، إذ هي أقرب منها. ولا شيء لأم الأب لأنّها محجوبة بالأب. فأم الأب حاجة محجوبة: حاجة لأم الأم، محجوبة بالأب.

٢ - وقد مر معنا أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان، ثم يحجبهم الأب حجب حرمان. فالإخوة هنا حاجبون (حجب نقصان) محجوبون (حجب حرمان).

حاجب قوي وحاجب ضعيف:

١ - الورثة ليسوا على درجة واحدة في أمر الحجب. بعضهم ليست له قوة على حجب أحد، كالزوجين والإخوة لأم، فإنّهم لا يحجبون أحداً، كما تقدم.

٢ - ثم الورثة الحاجبون متفاوتون في قوة الحجب. بعضهم له قوة على الحجب، ولكنها ضعيفة مضيق، مثل البنات والأم. فالبنات تحجب الأخ لأم والأخت لأم فقط، والأم تحجب الجدة فقط.

٣ - وبعض الورثة لهم قوة على الحجب، قوية واسعة، مثل: ابن

عالٰت الفرائض^(١).

٣ — والحقيقة أن هناك أصحاب فروض يُحجبون حجب حرمان. فالإخوة والأخوات لأم هم من أصحاب الفروض، ومع ذلك فإن الولد^(٢) أو الأب يُحجبهم، وبرهان ذلك سأ يأتي في مبحث الكلالة.

كذلك الأخوات الشقيقات أو لأب (وهي أصحاب فروض) يُحجبن حجب حرمان بالابن أو بالأب.

٤ — يبدو أن الذين يُحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض هم الكلالة (الإخوة والأخوات)، أما سائر أصحاب الفروض، كالزوجين والأبوبين، فلا حجب فيهم.

٥ — وهناك أصحاب فروض يُحجبون حجب نقصان. فالأم يُحجبها الولد أو الإخوة من الثلث إلى السادس. والزوج يُحجبه الولد من النصف إلى الربع. والزوجة يُحجبها الولد من الربع إلى الثمن^(٣).

الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب ولا تحجب الأخت لأم:

١ — أن تحجب الأخت الشقيقة الأخت لأب هذا ظاهر ومعقول، لأنها أقوى قرابة^(٤).

٢ — لكن قد تتساءل: إذا كانت الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب،

(١) سأ يأتي معنى: «العَوْلَ» في مبحث لاحق.

(٢) وأصحاب الفروض يمكن أن يُحجب بعضهم بعضاً، كالمُنْتَهٰت تحجب الأخ أو الأخت لأم.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي /٣٥٠/، وتنمية المجموع للمطبي /١٧/ - /١٣٣/.

(٤) الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة، وأخذت النصف $\frac{1}{2}$ ، وكان معها أخت لأب أمكن لهذه أن تأخذ الباقى من الثلثين، أي السادس تكملة الثلثين: $\frac{1}{2} - \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$ ، لأن الثلثين حظ الأخرين. فالأخوات الشقيقات هنا حجبت الأخت لأب عن أن تنازعها في نفسها، ولم تترك لها إلا السادس.

الإخوة والأخوات لأم محجوبون بالبنت،

للعم: الباقى، تعصيماً.

فالبنت حجبت الإخوة والأخوات لأم، لصالح العم.

٤ — هذا الاصطلاح المبين في العنوان خاص بنا، ولم ينص عليه علماء الميراث، ولكنهم مختلفون على معناه.

حجب فردي وحجب جماعي:

١ — الابن الواحد يُحجب الأخ، فهذا حجب فردي، إذ الحاجب فرد واحد.

٢ — الأم لا يُحجبها من الإخوة إلا اثنان فأكثر، وهذا حجب جماعي، حيث الحاجب جماعة لا واحد. والجماعة في لغة الميراث: اثنان فأكثر، كما يبينا في موضع آخر من هذا الكتاب.

المقصود بالوصف: فردي / جماعي: جهة الحاجب، لا جهة المحجوب، وإنما فإن الحاجب الفرد قد يُحجب أكثر من واحد، إذ يُحجب من يليه، واحداً أو أكثر. فالابن يُحجب ولد الابن، وولد ولد الابن... إلخ. وكل عاصب بنفسه إذا كان هو الأُولى يُحجب سائر العصبة بنفسه. الذين هم دونه درجة.

هل يعمل الحجب في أصحاب الفروض؟

١ — أما أن يعمل الحجب في العصبة فهذا واضح، لأن العاصب القريب يُحجب من بعده من العصبة لقوله عليه السلام: «الأُولى رجل ذكر»، وقد تقدم.

٢ — أما الحجب في أصحاب الفروض فأمره أدق وأخفى، فقد يخطر في البال أن هؤلاء الورثة فرض لهم بنص القرآن، فيتزاحمون فيما بينهم حتى لو

وارثون فعلاً، ولا يوجد أب، إذ لو وجد الأب لحجبهم. فالمسألة عنده: أم، إخوة: للأم $\frac{1}{2}$ ، وللإخوة $\frac{1}{2}$. فتقدير الآية عنده: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» أي: وارثون (فعلاً، لعدم الأب الحاجب).

فإن كان الإخوة محظوظين، لوجود الأب، فللأم عند ابن تيمية $\frac{1}{2}$ ، وللأب $\frac{1}{2}$. أي المسألة هنا: أم، أب، إخوة: للأم $\frac{1}{2}$ ، وللأب $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للإخوة لأنهم محظوظون بالأب.

٤ - فعند ابن تيمية والجمهور معاً لا خلاف في أن الأب إذا وجد بحجب الإخوة، لكن الخلاف بين الرأيين أن الإخوة إذا وجد معهم أب يحجبهم، يكون للأم $\frac{1}{2}$ ، وللأب $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالأب، هذا عند ابن تيمية.

وعند الجمهور يكون للأم $\frac{1}{2}$ ، وللأب $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالأب.

٥ - فعند الجمهور تحجب الأم بالإخوة حجب نقصان (من الثالث إلى السادس) لصالح الأب، وهذا بافتراض وجود الأب. وعند ابن تيمية تحجب الأم بالإخوة حجب نقصان (من الثالث إلى السادس) لصالحهم، وهذا بافتراض عدم وجود الأب، إذ لو وجد لحجبهم.

٦ - علل بعض العلماء رأي الجمهور (الأم تأخذ $\frac{1}{2}$ ، وللأب $\frac{1}{2}$) بأن الأب يلي نكاح الإخوة والنفقة عليهم^(١).

لكن هذا التعليل قد يبدو متكلفاً غير مقبول، لأن المعهود في الميراث أن

محظوظين بالأب. فللأم في مثل أبوين وأخوين: الثالث، الاختبارات الفقهية، ص ١٩٧.

(١) تفسير الطبرى ٤٤/٨، وتفسير ابن كثير ١٩٩/٢، وتفسير السيوطي ١٢٦/٢، وتفسير القرطبي ٥/٧٢. والفرانص للسيهلى ص ٦٧.

فيجب أن تحجب بالأولى الأخت لأم؟ والحق أنها لا تحجبها، فلماذا؟

٣ - حتى الأم لا تحجب الأخت لأم، بل ترث معها. وقد قالوا إن الكللة لا والد ولا ولد، والوالد هنا لم يقل أحد إنه يشمل الأم، فالأم لا تحجب الإخوة، بل الإخوة يحجبونها حجب نقصان (حسب الآية ١١ من سورة النساء). فإذا كانت الأم لا تقوى على حجب الأخت لأم، فمن الأولى أن لا تقوى الأخت الشقيقة على حجبها. وهذا يدل على أن الإخوة والأخوات لأم لهم نظام استثنائي في الميراث، وينفردون ببعض الخصائص التي بينها علماء الميراث.

٤ - خطر لي هذا البرهان، ثم بدا لي فساده، لأن الأم لا تحجب أي أخت.

٥ - فتبقى هذه المسألة إذن بلا برهان. ولو أن الأخت الشقيقة (أو لأب) تحجب الأخت لأم لما طرحت مشكلة المسألة المشتركة^(٢).

٦ - أرجو من السادة العلماء أن يدلوا بدلواهم في هذا الباب.

هل تُحجب الأم بالإخوة من الثالث إلى السادس
إذا كانوا محظوظين بالأب؟

١ - قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْشَّدُّشُ» [النساء: ١١]، أي:
ال السادس بدل الثالث.

٢ - عند الجمهور يكون الباقى $\frac{1}{2}$ للأب، لأن الإخوة محظوظين بالأب.
فالمسألة هنا عندهم: أم، أب، إخوة: للأم $\frac{1}{2}$ ، وللأب $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالأب.

٣ - عند ابن تيمية^(٢) يكون الباقى $\frac{1}{2}$ للإخوة، لأن الآية تعني أن الإخوة

(١) راجع المسألة المشتركة في مبحث لاحق من هذا الكتاب.

(٢) قال ابن تيمية: «الإخوة لا يحجبون الأم من الثالث إلى السادس إلا إذا كانوا وارثين، غير =

فالنص الوارد في تفسير الطبرى والسيوطى^(١) هو:
«السدس الذى حجبته الإخوة لأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم».

صواب هذا النص، والله أعلم:
«السدس الذى حجبه الإخوة للأم لهم، إنما حجبوا الأم عنه ليكون لهم دون الأم».

ومما يؤيد ذلك أن لفظ الإخوة الوارد في الآية [النساء: ١١] لفظ عام يشمل الإخوة لأم وغيرهم من الإخوة (أب، لأبوين).

كذلك النص الوارد في تفسير ابن كثير^(٢) هو بمعنى النص الوارد في التفسيرين المذكورين.

١٠ - ففي رأي ابن تيمية لا يرث الإخوة مع الأب، أما في رأي ابن عباس فالإخوة يرثون مع الأب: للإخوة السادس (وهو مقدار ما حجبوا به الأم)، وللأب الباقى، وهو الثالثان.

١١ - فالإخوة عند ابن تيمية حاجبون غير محجوبين بالأب، لعدمه، وعند ابن عباس هم حاجبون غير محجوبين بالأب برغم وجوده، وعند الجمهور هم حاجبون محجوبون (حاجبون حجب نقصان، محجوبون حجب حرمان) بالأب، لوجوده.

١٢ - والخلاصة فإن جواب السؤال المطروح في عنوان هذا المبحث: لا، عند ابن تيمية، نعم عند ابن عباس ويكون الحجب لصالح الإخوة، نعم عند الجمهور ويكون الحجب لصالح الأب. قال قتادة: «أضروا بالأم ولا يرثون»^(٣).

(١) تفسير الطبرى ٤٤/٨، وتفسير السيوطي ١٢٦/٢. وانظر سنن البيهقي ٢٢٧/٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١٩٩/٢.

(٣) تفسير الطبرى ٤٤/٨، وتفسير السيوطي ١٢٦/٢. وقد طرح العلماء هذه المسألة: من =

يأخذ الذكر ضعف الأنثى لأجل أغبائه المالية الإضافية، وهنها يأخذ الذكر خمسة أضعاف الأنثى!

٧ - يزداد رأي ابن تيمية وضوحاً، من خلال النظر في المسائل التالية:
(أ) أم، أخ: للأم $\frac{1}{٦}$ فرضاً، وللأخ الباقى $\frac{٥}{٦}$ تعصياً، عند ابن تيمية والجمهور.

(ب) أم، إخوة: للأم $\frac{1}{٦}$ فرضاً، وللإخوة الباقى $\frac{٥}{٦}$ تعصياً، عند ابن تيمية والجمهور. أي إذا كان الإخوة وارثين فلا فرق بين الرأيين: الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان من الثالث إلى السادس.

(ج) أم، أب، أخ: للأم $\frac{1}{٦}$ فرضاً، وللأب $\frac{٥}{٦}$ تعصياً، ولا شيء للأخ لأنه محجوب بالأب، عند ابن تيمية والجمهور.

(د) أم، أب، إخوة: عند ابن تيمية: للأم $\frac{1}{٦}$ فرضاً، وللأب $\frac{٥}{٦}$ تعصياً، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب.

عند الجمهور: للأم $\frac{1}{٦}$ فرضاً، وللأب $\frac{٥}{٦}$ تعصياً، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب.

٨ - فعند ابن تيمية لا تحجب الأم بالإخوة حجب نقصان لصالح الأب، إنما يحجبونها لصالح أنفسهم، ولا يحجبونها إلا إذا كانوا وارثين فعلًا. أما عند الجمهور فيحجبونها لصالح الأب، سواء كانوا وارثين أو محجوبين (بالأب).

٩ - تجدر الإشارة هنا إلى أن رأي ابن تيمية هو غير رأي ابن عباس. وربما يكون هناك خطأ مطبعي في نقل رأي ابن عباس.

٢ - البنت عند علماء الميراث تحجب بنت الابن وفق الطريقة المبينة آنفاً في البند السابق. فإذا كانت البنت واحدة أخذت البنت النصف، وبنت الابن السادس، وإذا كانتا ابنتين أخذت الابتنان الثلثين، ولا شيء لبنت الابن.

٣ - أن تحجب البنت ابنتها، هذا لا ننزع فيه، أما أن تحجب ابنة غيرها: بنت بنت، بنت ابن، فهذا الذي دعا بعض علماء عصرنا إلى المناولة بالوصية الواجبة.

٤ - إن مسائل العجب في كتب الميراث تحتاج إلى مزيد من البرهان.

إثبات أن الأبوين لا يُحجبان حجب حرمان:

١ - يلاحظ في آية النساء ١١ أن الولد يؤثر بالنقصان على فرض الأبوين، ولكنه لا يحجبهما حجب حرمان أبداً. فلهما فرضان: أعلى (إذا لم يوجد الولد)، وأدنى (إذا وجد).

٢ - وقد أثبتنا في موضع سابق أن الولد أقوى من الأب، فإذا كان الولد لا يقوى على حجب الأبوين حجب حرمان، فمن الأولى أن لا يقوى أي وارث آخر على ذلك.

إثبات أن الزوجين لا يُحجبان حجب حرمان:

١ - يلاحظ في آية النساء ١٢ أن الولد يحجب الزوجين حجب نقصان، ولكنه لا يحجبهما حجب حرمان أبداً. فلهما فرضان: أعلى (إذا لم يوجد ولد)، وأدنى (إذا وجد).

٢ - وقد أثبتنا في موضع آخر من هذا الكتاب أن الولد أقوى الورثة، فإذا كان الولد لا يقوى على حجب الزوجين حجب حرمان، فمن الأولى أن لا يقوى على ذلك وارث آخر.

حجب الابن لابن الابن:

١ - الابن وابن الابن من العصبة بالنفس، ونظامهم في الميراث، كما علمت، أن يرث أزواهم (= أقربهم)، لقوله عليه السلام: «فما أبقيت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر»، وقد تقدم.

٢ - الابن عند علماء الميراث يحجب ابن الابن، دون تمييز بين أن يكون هذا ابنًا لهذا الابن نفسه، أو ابنًا لغيره. فمن بين الورثة قد يوجد ابن، وابن لهذا الابن نفسه، وقد يوجد أيضًا ابن لابن آخر، إذ قد يكون للمتوفى عدة أبناء كلهم على قيد الحياة، وعندئذ يتراحمون على التركة تراحم العصبة المتساوين (بالتساوي). وقد يكون له عدة أبناء، منهم من بقي على قيد الحياة، ومنهم من مات وكان له أبناء.

المهم هنا أن ابن الابن قد يكون ابنًا لابن واحد، وقد يكون ابنًا لابن آخر، عند تعدد الأبناء.

٣ - أن يحجب الابن ابنه، هذا لخلاف فيه. أما أن يحجب ابن غيره فهذا يحتاج إلى نظر. ولم أجده نصاً شرعياً في أن الأب يحجب ابن أخيه.

٤ - لو أدخل تعديل على نظام الحجب، من هذه النقطة، لاستغنىنا عن الوصية الواجبة^(١)، والداعي إليها.

حجب البنت لبنت الابن:

١ - البنت من أصحاب الفروض، وترث النصف إذا لم يكن معها ابن، والبنتان ترثان الثلثين. وبنت الابن ترث السادس تكملاً للثلثين إذا كان معها بنت واحدة، أي لم تكن معها بنتان.

= حجب شخصاً هل تعود فائدة الحجب إليه؟ فتح القريب ٢٥/١، وتمة الروض التفسير ٦١/٥ - ٦٤، وتفسير المنار ٤/٤١٧.

(١) انظر أيضاً مبحث الوصبة الواجبة في هذا الكتاب.

خصوصية للزوجين:

١ - الزوج إذا لم يوجد ووجد قريب له: ابنه، أبوه... إلخ. لم ينفذ الميراث إلى قريبه. ذلك لأن صلة الزوج بالمتوفى صلة سبب (زوجية) لا صلة نسب.

وكذلك الزوجة إذا لم توجد.

٢ - وهذا بخلاف الأصول والفرع والحواشي. فالأب إذا لم يوجد، ووجد أبو الأب (الجد) ورث أبو الأب. والابن إذا لم يوجد، ووجد ابن الابن، ورث ابن الابن... إلخ.

٣ - الزوج لا يحجب ولا يُحجب. أما أنه لا يحجب فظاهر من البند^(١) المتقدم، وأما أنه لا يحجب فلان صلته بالبيت صلة مباشرة، بلا واسطة.

٤ - ولا يُرد عليه عند الأكثرين^(١) (راجع مباحث الرد في كتب الميراث).

خصوصية لأولاد الأم (= الإخوة والأخوات لأم):

ذكر علماء الميراث لهم هذه الخصوصيات:

١ - ذكرهم لا يصعب أنثاهم، بل كل منها صاحب فرض. قال تعالى: ﴿فَلَكُلُّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢ - ذكرهم لا يفضل أنثاهم (للذكر منهم مثل حظ الأنثى)، راجع الآية نفسها.

٣ - يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم، مع أن القاعدة أن من أدى

(١) وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الرد على الزوجين، لأن الرد ضد العول، والخرج بالضمان، والقسم بالغرم، فكيف يعال عليهما ولا يرد؟! تبين الحقائق ٢٤٧/٦

٣ - وقد اعتبر ابن عباس رضي الله عنهمما الوارث الذي له فرضان: أعلى وأدنى)، وارثاً قوياً مقدماً على غيره.

في مباحث العول عند علماء الميراث، نصادف قول ابن عباس: «وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يبهطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما يبقى، فذلك الذي آخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيدله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء. فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، والتي أخر فريضة الأخوات والبنات، لهن النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى. فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر، بدئء بمن قدم وأعطي حقه كاملاً. فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه (على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) بهذا الرأي؟ قال ابن عباس: هبته، وكان مهيباً. قال ابن شهاب: والله لولا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع، فامضى أمراً مضى، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان»^(١).

٤ - لكن يبدو لي أن قوة الوارث الذي له فرضان: أعلى وأدنى، قوة مسلمة في الحجب (حجب الحرمان)، وليس مسلمة في العول. بل على العكس إن الوارث الذي يدخل عليه النقص في حجب النقصان، لم لا يدخل عليه النقص في العول، مع سائر أصحاب الفروض؟

(١) المبسوط للمرخسي ١٦٠/٢٩، والمحلى لابن حزم ٢٦٤/٩، وتفسير السيوطي ١٢٧، والمستدرك للحاكم ٤/٣٤٠، وسنن البيهقي ٢٥٣/٦

بوارث حجبه هذا الوارث، بل يحجبها اثنان فأكثر منهم حجب نقصان، لقوله تعالى: «فَلَا مُؤْمِنٌ ثُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا يُؤْمِنُ أَشْدُدُهُ» [النساء: ١١].

٤ - يدلون إلى الميت بأئشى، ومع ذلك فإنهم من الورثة المجمع عليهم، لا من ذوي الأرحام المختلف فيهم، أي إنهم مستثنون نصاً من ذوي الأرحام.

• • •

١ - قد يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويبقى من التركة شيء، وذلك عندما يكون مجموع نسب (=كسور، فروض) أصحاب الفروض أقل من الواحد الصحيح.

٢ - فإذا كان هناك عاصب أخذباقي من التركة.

٣ - أما إذا لم يكن هناك عاصب، فإنباقي (=الفاضل) يرد على أصحاب الفروض بالمحاصة (=بالحصص)، أي كل بحسب (=بحساب) فرضه.

٤ - هناك اختلاف بين العلماء في المستحقين للرد: هل هم أصحاب الفروض كلهم، أم بعضهم فقط؟ فجمهور العلماء يستثنون الزوجين. وحجتهم في ذلك أن الزوجية صلة تقطع بالموت، بخلاف النسب. أما عثمان رضي الله تعالى عنه فقد شمل الزوجين بالرد، لأن الزوجين يدخل عليهم العول، فكيف لا يكون عليهم رد؟!

٥ - ثم إن هناك اختلافاً بين العلماء في أصل الرد. بعضهم لا يرى الرد على أصحاب الفروض، بل يذهبباقي من التركة إلى بيت المال، لا سيما إذا كان بيت المال هذا موضع رضا العلماء. وحججة هؤلاء المانعين من الرد أن أصحاب الفروض فرض الله لهم، فلا يزيد منهم أحد فوق فرضه، وأن المواريث لا ثبت بالرأي.

العَوْلُ

١ - العول لغة الزيادة، واصطلاحاً زيادة في مجموع نسب (=كسور) أصحاب الفروض، بحيث يزيد مجموع هذه الكسور على الواحد الصحيح.

٢ - ففي زوج، وأختين شقيقتين:

$$\begin{array}{lcl} \text{للزوج} & : & \frac{1}{2} \\ \text{وللأختين الشقيقتين} & : & \frac{2}{3} \\ \text{المجموع} & : & \frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{4}{6} = \frac{7}{6}. \end{array}$$

فالصورة (= البسط) عالت على المخرج (= المقام). وعندئذ توزع التركة على سبعة أسمهم، بدل ستة، مما يعني إدخال النقص على جميع أصحاب الفروض، بالمحاصصة (= كل حسب حصته).

٣ - وعند علماء آخرين، يدخل النقص على الورثة الأضعف في الإرث.

٤ - مبني المذهب الأول: تساوي أصحاب الفروض في القوة الإرثية، أو عدم إمكان الوصول إلى معيار صحيح للمفاضلة بينهم.

ومبني المذهب الثاني: عدم تساوي أصحاب الفروض في القوة الإرثية.

٥ - لكن مشكلة هذا المذهب (الثاني) أنه لم يصل إلينا منه بوضوح معيار ثابت وصحيح للمفاضلة^(١)، وإن كان له ما يؤيده من التفاضل بين الورثة،

(١) وما وصلنا من أن الأحوات والبنات هن الأسوأ حالاً، فيدخل عليهن النقص، ليس =

٦ - أما الآخذون بالرد على أصحاب الفروض فحجتهم أن أصحاب الفروض أقارب للميت، فهم أولى بإيراثه من بيت المال الذي هو لعموم المسلمين. قال بعض السلف: «ذو السهم (= صاحب الفرض) أحق من لا سهم له»^(١). ولهم حجج أخرى نقلية وعقلية.

٧ - إنني أرى أن حجج القائلين بالرد أقوى من حجج المانعين منه. وأضيف إلى حجتهم أن فروض أصحاب الفروض روعي فيها إبقاء شيء للعصبة، لا سيما إذا كان هؤلاء العصبة أقوياء، وقد بينا هذا في موضعه (مبحث: إذا وُجد الولد فالفرض لا تستغرق التركة، ومبحث: أثر الولد في ميراث أصحاب الفروض).

إذا لم يكن هناك عصبة عُذنا على أصحاب الفروض بالرد.

٨ - وليس في الرد، كما ادعى البعض، تجاوز لفروض أصحاب الفروض، ما دام الرد عليهم يتم بحسب فروضهم، فتبقى فروضهم متناسبة فيما بينها وعادلة كما أرادها الشارع، والله أعلم.

• • •

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/١١، وسنن سعيد بن منصور ٦٠/١.

كما هو مبحث في أصناف الورثة ومراتبهم، والعصبة بالنفس ومراتبهم، والحجب.

٦ - ويبدو أن أصحاب المذهب الأول لا يستغربون وقوع العول في نسب ميراث أصحاب الفروض، ذلك لأن مجموع النسب قد:

(١) يكون مساوياً للواحد، فتكون الفرضية «عادلة»؛

(٢) أو يكون أقل من الواحد، فتكون الفرضية «قاصرة»، وعندئذ يرد على أصحاب الفروض ما بقي من التركة (عند القائلين بالرد)، أي تدخل عليهم الزيادة بالمحاسبة؛

(٣) أو يكون أكبر من الواحد، فتكون الفرضية «عائلة»، وعندئذ يدخل على أصحاب الفروض النقص بالمحاسبة.

أما أصحاب المذهب الثاني فيبدو أنهم يستغربون وقوع العول في نسب ميراث أصحاب الفروض، لا سيما وأنها نسب حدها الله سبحانه بنفسه.

٧ - وحقيقة المذهبين واحدة، من حيث إن العول واقع، ولكنهما مختلفان فيما يتحمل النقص: هل هم أصحاب الفروض كلهم، أم بعضهم؟

• • •

مسماً، لا سيما في حق البنات، إذ هن أولى من الزوجين والأبدين، ويحجبنهم حجب نفقة. انظر تتمة الروض النظير ٤٥ / ٦٩ - ٧٣. وفي الفرائض للسهيلي ص ١٠٢: «كان (ابن عباس) يسقط منهم من يرث في حال دون حال، كالاخت والجد والجدة، ولا يسقط من يرث على كل حال، كالزوج والبنت».

الكلالة

الكلالة في القرآن:

ورد لفظ الكلالة في القرآن، في آيات المواريث في سورة النساء، مرتين: مرة في الآية ١٢ المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات لأم، ومرة أخرى في الآية ١٧٦ المتعلقة بميراث الإخوة والأخوات لأبين (= الأشقاء) أو لأب. وتسمى هذه الآية آية الصيف، كما سماها رسول الله ﷺ في حديثه مع عمر، وسيأتي، وذلك لأنها نزلت في الصيف.

وفي هذه الآية ورد تفسير للكلالة، اختلف فيه العلماء، فعدّه بعضهم تفسيراً كاملاً، وعده آخرون تفسيراً جزئياً. قال تعالى: «إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]. فالكلالة على هذا التفسير: المتوفى الذي ليس له ولد. وقد اكتفى به بعض العلماء، وزاد آخرون الوالد إلى الولد.

الكتابات السابقة في الكلالة:

١ - الكتابات الحديثة لا يكاد يوجد فيها شيء يذكر، بل أكثرهم ينقل معناها: لا والد ولا ولد، ويمضي. وبعضهم يروي هذا الكلام على أنه حديث نبوى، ويربع نفسه من عناء الاستدلال، ولكنه بالتأكيد لا يربيع الفاحص الممحض.

٢ - الكتابات القديمة: أحسن من كتب فيها الجصاص (- ٣٧٠ هـ) في كتابه: «أحكام القرآن»، ولم أجد بعده من ناقش ولا طور. قال الخطابي

(٤٣٨٨هـ) : «وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا، وهو من غريب العلم ونادره، وفيما أوردناه هنا كفاية»^(١).

أهمية بحث الكلالة:

الكلالة مصطلح من أهم مصطلحات علم الميراث الوارد ذكرها في القرآن. اختلف الصحابة وترددوا في تفسيرها على قولين:

- ١ - لا ولد؛
- ٢ - لا ولد ولا والد.

في هذا البحث سنستدل أولاً لصحة القول الثاني، ثم نبين معناه، ذلك لأن «الولد» لفظ يشمل الذكر والأئم (الابن والبنت)، فهل هو كذلك هنالك؟ كذلك «الوالد» لفظ يشمل الأب والجد والأم، فهل الوالد هنا في الكلالة يشمل كل هؤلاء أم بعضهم فقط؟

إن هذا التحديد له أهمية في حقوق الورثة، لأن له علاقة بمسألة الحجب، إذ الكلالة واردة بمناسبة الكلام عن ميراث الإخوة والأخوات، فمن الذي يحجبهم؟ هل هو الابن وابن الابن فقط، أم الأب أيضاً، والجد، والأم، والبنت؟

ثم هل هناك تمييز في هذا الحجب بين أصناف هؤلاء الإخوة والأخوات: لأبوبن، لأب، لأم؟

هذا ما عني ببيانه هذا البحث.

صعوبة تحديد معنى الكلالة: الاختلاف في الكلالة

اختلاف الصحابة في الكلالة على قولين:

(١) معلم السن للخطابي ٤/٩٤.

١ - الأول: من لا ولد له^(١)؛

٢ - الآخر: من لا ولد له ولا والد.

أما القول الأول فمستنده القرآن (آلية ١٧٦ من سورة النساء). وأما الثاني فمستند الاستدلال الذي قضى بإضافة الوالد إلى الولد.

وقد اختلف الصحابة في هذين القولين، وتردد بعضهم بينهما، فقال تارة بالأول وتارة بالآخر.

١ - سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٢ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتى عليَّ زمان وما أدرى ما الكلالة، وإنما الكلالة ماختلاً الولد والوالد، وإنني لاستجبي من الله أن أخالف أبا بكر، هو ما عادا الوالد والولد.

وروبي عن عمر القول الآخر المخالف. فعن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت: قال: الكلالة من لا ولد له.

وروبي هذان القولان المتخالفان عن ابن عباس أيضاً.

عن الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، فقال: من لا ولد له ولا والد. قال: قلت: فإن الله تعالى يقول في كتابه: «إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ

(١) هو أحد القولين لعمر وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٢ - ٨٩. ذكر أن أصحاب رسول الله ﷺ همُ شان الكلالة، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية (آلية ١٧٦ من سورة النساء). تفسير الطبرى ٩/٤٣٠. وما أفصل بأصحاب رسول الله ﷺ شيءٌ ما أعملت بهم الكلالة، تفسير الطبرى ٩/٤٤٢، والسيوطى ٢/٥٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٤١٦، وسنن الدارمى ٢/٣٦٦.

لَمْ وَلَدْ وَلَمْ أُخْتِ [النساء: ١٧٦]، فغضب وانهني.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ: كيف يورث الكلالة؟ قال: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ: **وَإِنْ كَاتَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّتَهُ أَوْ أَمْرَأً** ^(١) إلى آخر الآية، فأنزل الله تعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُقْتَلُ مَنْ يَشَاءُ** ^(٢) إلى آخرها. قال: فكان عمر لم يفهم، فقال لحفيصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها، فرأيت منه طيب نفس، فسألته عنها فقال: أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً. فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً.

وعن الحسن بن مسروق، عن أبيه قال: سأله عمر وهو يخطب الناس عن ذي قربة لي، ورثت الكلالة، فقال: الكلالة، الكلالة! وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء.. سأله عنها رسول الله ﷺ فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات ^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: **ثُلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ بِيَنْهَى لَنَا** (رسول الله ﷺ) **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**: الكلالة، والخلافة ^(٤)، والربا.

وقال أيضاً: **إِنِّي لَا أُدْعُ بَعْدِ شَيْءٍ أَهْمَّ مِنَ الْكَلَالَةِ**، ما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة، وما أغاظ لي في شيء ما أغاظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدره، وقال: يا عمر لا تكتفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإنما أنا أخشى أقضى فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن

(١) تفسير الطبرى ٤٤١/٩، والسيوطى ٢٥١/٢.

(٢) وفي رواية: الجد (وهما في الرسم متقاربان). والجد (مع الإخوة) من أعقد مسائل الميراث. انظر المحللى لابن حزم ٢٨٢/٩. وتفسير الطبرى ٤٣٨/٩، والسيوطى ٢٥١/٢، وجامع الأصول لابن الأثير ١٠٥/٥.

لا يقرأ القرآن» (صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١١).

وروبي عن عمر أنه قال عند موته: اعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً. قال سعيد بن المسيب، كان عمر كتب كتاباً في الكلالة، فلما حضرته الوفاة معاوه وقال: ترون فيه رأيكم، ودعا بالكتاب فمحى.

قال الجصاص: «فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها شيء، وأن معناها والمراد بها كان ملتبساً عليه» ^(١).

واني لأشارط عمر رضي الله عنه رأيه، فالكلالة محيرة، والذين أضافوا الوالد إلى الولد فيها، وعلى رأسهم أبو بكر رضي الله عنه، لم تنقل إلينا كتب الميراث كيفية توصلهم إلى هذه الإضافة.

مدى الصعوبة وحدودها:

١ - دار خلاف العلماء في الكلالة بين قولين:

(أ) مخلا الولد؛

(ب) ما مخلا الولد والوالد.

ولم أجده أقوالاً أخرى، كما لم يخطر في بالي أي قول آخر ممكن.

٢ - لكن هناك صعوبة أخرى:

(أ) هل الولد (على القولين) يشمل البنت إضافة إلى الابن، كما يدل عليه لفظ الولد عموماً؟

(ب) هل الوالد (على القول الثاني) يشمل الأم إضافة إلى الأب؟

(ج) وهل يشمل الجد؟

هذا ما تحاول الإجابة عنه في هذا المبحث.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢.

عمود النسب: أصوله وفروعه)، وإنما له وارث أفقى (من حواشيه: إخوته) يعتبر مورثاً ضعيفاً، لا أصل له ولا فرع، كما يعتبر ورثته ضعفاء في الإرث بالنسبة للورثة العموديين، إذ الإرث لا ينفذ إليهم إلا إذا فقد عمود النسب، فإذا فقد العمود نفذ الإرث إلى الحواشى. وهم ضعفاء أيضاً لأنهم يرثون بالواسطة، لا بأنفسهم مباشرة كسائر أصحاب الفروض (الوالدين، الوالدين، الزوجين).

ومنه يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت. وحمل فلان على فلان ثم كلّ عنه إذا تباعد. والضعف يستدعي العطف، ومنه: تكلّه: تعطف عليه.

اختلاف الصحابة في معنى الكلالة:

سبق أن ذكرنا اختلاف الصحابة في معنى الكلالة على قولين، وتردد بعضهم بين هذين القولين. فأبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الكلالة ما عدا الوالد والولد. وقال بقوله ابن مسعود وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم. وعن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قوله: فاتفقوا على الولد، واختلفوا في الوالد.

هل من حديث نبوي في معنى الكلالة؟

ساق الجصاص حديثاً أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: من مات وليس له ولد ولا والد، فورثته كلاله^(١). ونقل الشيخ أبو زهرة هذا الحديث في كتابه «أحكام التراثات والمواريث»، ولم يخرجه^(٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٧، واعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣٣٥.

(٢) أحكام التراثات والمواريث لأبو زهرة، ص ١٠٧. وذكر الخطابي أن الولد منصوص في الآية، والوالد مأنوش من حديث جابر الذي أنزلت فيه الآية، وقد كان يوم نزولها لا ولد له ولا والد. معالم السنن ٤/٩٢.

علاقة الكلالة بالحجب:

ورد لفظ الكلالة في القرآن بمناسبة الكلام عن ميراث الإخوة والأخوات. ومن آية النساء ١٧٦ نفهم أن الولد يحجب الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب، لأن إرثهم مقيد بعدم الولد: «إِنَّ أَكْرَمَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ».

وهنا يمكن أن نتساءل عن الولد الذي يحجبهم؟ هل هو الابن وابن الابن... فقط، أم البنت أيضاً؟

وإذا أخذنا بقول من قال بأن الكلالة لا ولد ولا والد، يمكننا أن نتساءل أيضاً عن الوالد الذي يحجب الإخوة والأخوات: هل هو الأب فقط، أم الأم أيضاً والجد؟

ثم هل هناك تمييز في حجب الإخوة والأخوات، بين إخوة وأخوات لأم، وإخوة وأخوات لأبوبين أو لأب؟

المهم هنا أن لمعنى الكلالة تأثيراً في حجب الإخوة والأخوات. فاختلاف المذاهب في معناها لا بد وأن يؤدي إلى اختلاف المذاهب في الحجب.

الكلالة في اللغة:

فيها قولان:

١ — مشتقة من الإكليل الذي يحيط^(١) بالرأس.

٢ — مشتقة من الكلال الذي هو الإعياء والضعف والتبعاد.

ويبين المعنيين صلة، لأن الكلال محاط بما دخل عليه من تعب وإعياء. أو يقال إن الكلالة تتعلق بميراث متوفى ليس له وارث من أعلاه (أب)، ولا من أسفله (ابن)، إنما له وارث من طرفه: إخوة، وهم بهذا يحيطون بالمتوفى بالإكليل الذي يحيط بالرأس. كما أن المتوفى الذي ليس له وارث عمودي (من

(١) ففيها معنى الإحاطة، كالعصوبة.

فالسياق هنا، في آية النساء ١١، يتعلّق بيارث الأبوين، لا بيارث الإخوة، إذ إن إرث الإخوة مبين في آية النساء ١٢ و ١٧٦. ثم لو كان الإخوة يرثون هنا مع الأب ما عرفنا كيف يقسم الباقى من التركة بينهما^(١).

٢ - يستفاد من هذا أن الإخوة حجبو الأم (حجب نقصان)، وأن الأب حجب الإخوة (حجب حرمان)، وهذا الجزء الأخير هو المطلوب إثباته هنا.

٣ - الأب والأخ عاصبان، والأب مقدم على الأخ، لازم الأب يرث حتى مع الولد (انظر سورة النساء ١١)، والأخ لا يرث مع الولد (سورة النساء ١٧٦)، معنى ذلك أن الأب يحجب الأخ، فيدخل في مفهوم الكلالة نفياً: الكلالة لا أب (أيضاً)^(٢).

الوالد هل يشمل الأم؟

١ - قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبَ لِلَّذِي أَنْتُمْ تُشْدِعُونَ» [النساء: ١١]. فالإخوة يحجبون الأم حجب نقصان، فليس من المعقول إذن أن تحجب الأم الإخوة حجب حرمان، فلو كانت قادرة على حجبهم حجب حرمان لكن ذلك كافياً في إبطال مفعولهم في حجب أمهم حجب نقصان، فمحجب الحرمان أقوى من محجب النقصان.

محجب الأم بالإخوة (حجب نقصان) فيه ألمارة على أن الأم لا تحجب الإخوة (حجب حرمان).

٢ - وعليه فالأم لا تحجب الإخوة، سواء كانوا إخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم، بلا استثناء.

٣ - فمع أن الإخوة لأم يدخلون إلى المتوفى بالأم، إلا أن الأم

(١) راجع مبحث: «اعجاز قرآنی في التعبير عن نصيب الأبوين»، وهوامشه.

(٢) راجع مبحث: «اعجاز قرآنی في التعبير عن نصيب الأبوين».

ولا أدري عن صحة هذا الحديث شيئاً، ولو كان صحيحاً، بلغ علم الصحابة، ما اختلفوا في الكلالة. وكيف يكون صحيحاً ولا يبلغ علمهم^(١)؟ هل الكلالة صفة للمورث أم صفة للورثة؟

قولان:

١ - المتوفى المورث كلاله، لأنه لا ولد له ولا والد.

٢ - الوارث كلاله، لأنه أخ للمتوفى، لا ولد ولا والد.

وليس هذا أمراً مهمًا، لأن بينهما جاماً مشتركاً، فالوارث أخي لا هو ولد ولا هو والد، فلا فرق بين أن يكون هذا وصفاً للوارث أو للمورث، لأن التبيجة واحدة. فما الفرق بين مورث لا ولد له ولا والد، ووارث ليس هو ولد للمورث ولا والد؟ إن حقيقة الأمرين واحدة^(٢).

المهم هنا أن الكلالة عند بعض العلماء كل الورثة ما عدا الولد، وعند البعض الآخر كل الورثة ما عدا الولد والوالد. يؤيد هذا الحديث الذي ذكرناه في الفقرة السابقة: «من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله».

إثبات أن الكلالة: لا أب أيضاً:

١ - قال تعالى: «وَلَا يُبَيِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا إِلَّا شُدُّشٌ مِّنَ الْأَنْوَارِ إِنَّ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَ لَهُ
يُكْنَى لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَثْلَاثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبَ لِلَّذِي أَنْتُمْ تُشْدِعُونَ» [النساء: ١١]. فالآباءان لكل منهما $\frac{1}{3}$ التركة إذن كان للمتوفى ولد. فإن لم يكن له ولد فللأم $\frac{2}{3}$ التركة، وللأب الباقى: $\frac{1}{3}$.

فإن كان له إخوة فلأم $\frac{1}{6}$ التركة، ولأبيه الباقى: $\frac{5}{6}$. فالإخوة حجبو الأم من الثالث إلى السادس. ولم يكن هذا الحجب لصالحهم، بل لصالح الأب.

(١) سنن البيهقي ٦/٢٢٤، والمستدرك للحاكم ٤/٣٣٦، وتفسير المنار ٦/١٠٥.

(٢) قارن أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٦، والفرائض للسهيلي ص ٧١.

ومسائل الجد مع الإخوة من أعقد المسائل في علم الميراث، ولها صلة بالكلالة التي هي بدورها معقدة^(١). وهذا ما عبر عنه عمر رضي الله عنه (الجد، والكلالة، وأبواب من الربا).

ومما يزيد المسألة تعقيداً أن ابن الابن يدخل في لفظ ابن، فالكلالة لا ابن ولا ابن ابن... بينما أبو الأب (الجد) لا يدخل في لفظ الأب، عند بعض العلماء.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا يتضى الله زيد بن ثابت، يجعل ابن ابن ابنا، ولا يجعل أبو الأب أبا؟!»

لعل زيداً رضي الله عنه رأى أن الاتجاه جهة البنوة أقوى منه جهة الأبوة، وله وجه يعرف من مراتب العصبة، وقد مر في هذا الكتاب التعبير عنه.

الخلاصة هنا: هل الأب يشمل الجد أم لا يشمل:

١ - في الإخوة والأخوات لأم: يشمل؛

٢ - في الإخوة والأخوات لأبين أو لأب: يشمل عند البعض، ولا يشمل عند آخرين.

الولد هل يشمل البنّـت؟

الأصل أن الولد عند علماء الميراث يشمل الذكر (الابن) والأثني (البنّـت).

لكن الولد هنا في مسألة الكلالة لا تدخل فيه البنّـت، في مجال الإخوة والأخوات لأبين أو لأب، أي البنّـت لا تحجبهم، إذ الأخت (الشقيقة، لأب) تعتبر عصبة مع البنّـت (عند الجمهور)، أي البنّـت لا تحجبها.

(١) هاتان المسألتان وأمثالهما جديرتان بأن تفرد لهما رسائل ماجستير ودكتوراه. وليس من المناسب أن تسجل رسائل علمية في مباحث الميراث كلّه، أو جله، على الطريقة التدريسية، فلا يكتب الباحث إلا ما كتبوه، ولا يناقش إلا ما ناقشوه.

لا تحجبهم، وهذا استثناء من قاعدة تقول بأن من أدلّ إلى الميت بواسطة حجّته هذه الواسطة.

٤ - يبدوا لي أن الاستثناء من قاعدة ينبع أحياناً من التنازع بين قاعدتين، فالأم لا تحجب الإخوة، ولو كانوا لأم، هذه قاعدة. ومن أدلّ إلى المورث بواسطة حجّته هذه الواسطة، هذه قاعدة أخرى. وبتفاعل القاعدتين غلت الأولى على الثانية، فصارت الأولى بلا استثناء، من حيث إن الإخوة لا تحجبهم الأم، وصارت الثانية باستثناء، من حيث إن الإخوة لأم يدخلون بالأم، ولا تحجبهم.

٥ - قال ابن قدامة: «وخرج من ذلك (أي من الولد والوالد) البنات والأم، لقيام الدليل على ميراثهم (ميراث الإخوة والأخوات) معهما، بقى ما عداهما على ظاهره»^(١).

٦ - والخلاصة هنا أن الوالد لا يشمل الأم، فإذا قلت: الكلالة: لا أم (أيضاً) فهذا خطأ. واعلم أن هذا جزء من الصعوبة التي يشكلها مفهوم الكلالة.

الوالد هل يشمل الجد؟

الأصل عند علماء الميراث أن الوالد يشمل الأب والجد أبو الأب. ولكن هذه المسألة مختلف فيها هنا في الكلالة (ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب).

فالجد عندهم، كالأب، يحجب الإخوة لأم بالإجماع. ولكنهم مختلفون في حجبه للإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب. فالقائلون بعدم توريثهم مع الجد يعني أنهم يحجبونهم بالجد، والقائلون بتشريikhem مع الجد يعني أنهم لا يحجبونهم بالجد، فكان هؤلاء رأوا أن الانتقال من الأب إلى الجد يباعد القرابة، فيعود الإخوة إلى الظهور بعد احتجاب. (تراجع مسائل الجد مع الإخوة في كتب الميراث).

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٧.

٥ - الأم لا خلاف فيها بالنسبة لجميع الإخوة والأخوات (أنها لا تحجبهم).

فلا خلاف حول الذكرين (الابن، الأب). فإذا قلنا: الكلالة لا ابن ولا أب فهذا لا خلاف فيه أنه صحيح. وإذا قلنا: الكلالة لا أم (أيضاً) فهذا لا خلاف فيه أنه خطأ. وإذا قلنا: الكلالة لا جد (أيضاً) فهذا فيه تفصيل وخلاف. وإذا قلنا: الكلالة لا بنت، فهذا فيه تفصيل (صحيح بالنسبة للإخوة والأخوات لأم، وخطأ بالنسبة للإخوة والأخوات لأبوبين، أو لأب).

الكلالة:

- لا ابن: صحيح.
- لا أب: صحيح.
- لا جد: فيه تفصيل، وخلاف.
- لا بنت: فيه تفصيل.
- لا أم: خطأ.

اختلاف مفهوم الكلالة بين نوعي الإخوة:

١ - الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: يحجبهم الابن والأب (وفي الجد خلاف).

٢ - الإخوة والأخوات لأم: يحجبهم الابن والأب والبنت (والجد بلا خلاف).

٣ - وهكذا تجد أن الكلالة بالنسبة للنوع الأول من الإخوة: لا ابن ولا أب، وأن الكلالة بالنسبة للنوع الثاني من الإخوة: لا ابن ولا أب ولا بنت. فالكلالة إذن كلالتان^(١).

(١) المستقى شرح الموطأ للساجي .٢٤١/٦.

وهذا يعني أن البنت لا تحجب الأخ (الشقيق، لأب) إذا وجدت معه الأخ (الشقيق، لأب)، لأنهما يرثان عندهما إرث العصبة بالغير، للذكر مثل حظ الاثنين. كما يعني أن البنت لا تحجب الأخ (الشقيق، لأب) إذا كان عاصباً بالنفس.

ومن جهة أخرى، فإن الولد تدخل فيه البنت، في مجال الإخوة والأخوات لأم، أي البنت تحجبهم^(١).

والخلاصة هنا أن البنت تارة تدخل، وتارة لا تدخل، وهذا بلا شك من صعوبات الكلالة، ومن ثم فهو أيضاً من صعوبات علم الميراث.

خلاصة الكلالة:

الكلالة:

- ١ - لا ابن (بلا خلاف). كذلك ابن الابن وإن نزل.
- ٢ - لا أب (امكناً استباطه)، فصار أيضاً بلا خلاف عندنا.
- ٣ - الجد لا خلاف فيه بالنسبة للإخوة والأخوات لأم، (يحجبهم، كالأب)، وفيه خلاف بالنسبة للإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب (يحجبهم، كالأب، عند البعض. ويشترك معهم، عند آخرين).
- ٤ - البنت لا خلاف فيها بالنسبة للإخوة والأخوات لأم (تحجبهم، كالابن)، ولا خلاف بالنسبة للأخوة والأخوات لأبوبين، أو لأب، (أنها لا تحجبهم).

(١) قارن المعني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٧: «خرج من ذلك (أي من الولد والوالد) البنات والأم، لقيام الدليل على ميراثهم (أي ميراث الإخوة والأخوات) معهما، وبقي ما عداهما على ظاهره».

فقد رأينا أن الأمر فيه تفصيل، بحسب جهة الإخوة والأخوات، أما فيما يتعلق بالأم فكلام صاحب المعني صحيح، وقد كررناه في موضعه (راجع: الوالد هل يشمل الأم؟).

الوصية الواجبة

حقيقةها – هل نحن محتاجون إليها؟

١ – قال تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا وَلَا وِصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفَ حَفْظًا عَلَى الْمُتَقِينَ** ﴿٢﴾ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَعَمَ فَإِنَّهَا إِشْرَاعٌ عَلَى اللَّهِ يُبَدِّلُ هُنَاءَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ» [آل عمران: ١٨٠ – ١٨١].

٢ – فالوصية الواجبة عبارة فقهية قديمة، مستمدّة من الآية السابقة، لا سيما قوله تعالى: «**كُتِبَ**» أي: فرض (= وجب)، وقوله تعالى: «**حَفْظًا**» أي: واجباً، وقوله تعالى: «**وَلَا وِصِيَّةً**».

٣ – اختلف العلماء في معنى هذه الآية على رأين^(١):

- (أ) نسخت كلها بآيات المواريث، وهو رأي الجمهور.
- (ب) نسخ منها فقط الوصية للأقارب الوارثين، وبقي منها وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، لمنع أو حجب.

٤ – بالاعتماد على هذه الآية (آية الوصية الواجبة)، وعلى آراء العلماء الذين يرون إعمالها بالنسبة للأقارب غير الوارثين، صدرت قوانين في بعض الدول العربية والإسلامية أوجبت الوصية لفرع الولد الذي يموت في حياة

٤ – وهذا مما يزيد مفهوم الكلالة دقةً وصعوبةً.

٥ – لاحظ أن الكلالة في القرآن كلالتان: إحداهما ذكرت في آية النساء: ١٢، والأخرى ذكرت في آية النساء: ١٧٦، وقد سميت الأولى آية الشتاء لأنها نزلت في فصل الشتاء، والأخرى آية الصيف لأنها نزلت في فصل الصيف، الأولى تتعلق بميراث الإخوة والأخوات لأم، والأخرى بميراث الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب.

٦ – إذا كُلَّ ذهنُك من الكلالة فلا تعجب، فإن الكلالة فيها من الحيرة والتردد ما أشكّل فهمه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لم أر عبرياً من الناس يفري فريئه» (صحيح البخاري ٤٩/٩)، أي يعمل عمله، ويقطع قطعه.

• • •

(١) انظر تفسير الطبرى، طبعة أحمد شاكر ٣٨٤/٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ (باب القول في وجوب الوصية)، وأحكام القرآن لابن العربي ٧١/١، وتفسير القرطبي ٢٥٧/٢، وتفسير المنار ١٣٤/٢، والمحللى لابن حزم ٣١٢/٩، والمعني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٤/٦. وشرح السنة للبغوي ٣٣٢/٨.

٧ – أريد هنا أن أناقش مبدأ الوصية الواجبة، لا كيفية تطبيقه (= حل مسائله). فهذا المبدأ دعا إليه أن نظام الميراث الموروث من شأنه أن يحجب الابنُ ابنَ الابن، سواء كان ابنًا للابن نفسه، أو ابنًا لابن آخر غيره.

أما أن يحجب الابنُ ابنَه، فهذا لا نقاش فيه. لكن أن يحجب ابنَ غيره وهذا موضع النقاش. وإنك لا تجد دليلاً نظرياً أو عقلياً لدى كتاب الميراث على عدد من مسائل الحجب، ومنها هذه المسألة^(١).

٨ – قد تبدو الوصية الواجبة، من حيث إنها واجبة وجوب الإرت، حيلة على نظام الإرث الشرعي. فكيف نوجب إرثاً لم يوجه الله ورسوله؟

وهل هناك نقص في نظام الإرث الشرعي حتى يُسْدَّ بقانون الوصية الواجبة؟ يقول الشيخ أبو زهرة^(٢):

«تريد أن تذكر فضيلة الأستاذ المفتى الجليل^(٣) بأن هذا القانون زيادة عن فرائض الله سبحانه، وأنه إلزامٌ بما لم تلزم به نصوص الكتاب الكريم، ولا مأثور السنة النبوية الشريفة، ولم يؤثر عن إمام إلزام بما لم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء، فهل يسوغ بعد هذا أن تزيد في العطاء، ونعطي ابنَ الابن أكثر مما كان يأخذ أبوه، وبنتَ البنت أكثر مما كانت تأخذ منها؟!»

٩ – يبدو لي أن اعتراض الأستاذ أبو زهرة منصب على الزيادة (نتيجة الحل الخاطئ) أكثر مما هو منصب على أصل القانون.

للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٥ وما بعدها، والجديد في قانون الوصية له، في مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر ١٩٤٧م، المجلد ١٧.

(١) راجع بحث حجب الابن لابن الابن، وحجب البنت لبنت الابن، في هذا الكتاب.

(٢) أحكام التراث والمواريث لأبو زهرة، ص ٢٤٦.

(٣) مفتى مصر عام ١٩٤٧م، لم يذكر اسمه. وأصل الحوار معه حول كيفية حل مسائل الوصية الواجبة، لا حول رفض قانون الوصية الواجبة.

الموصي، (أو يموت معه، كما في حالات الموت الجماعي: الغرقى، والحرقى، والهدمى)، فيكون للفرع النصيب الذي كان يستحقه هذا الولد من إرث أبيه، لو بقي حياً إلى حين موت الأب، وذلك في حدود ثلث التركة. ويقسم هذا النصيب بين الفروع قسمة الميراث، ويؤدي لهم من التركة قبل قسمتها على الورثة.

فلو مات عن ثلاثة أبناء، أحدهم مات في حياته وترك ابنًا وبنات، قسمت التركة أثلاثًا، لكل ابن من الأبناء الثلاثة ثلث، كما لو أن ابنه الميت لا يزال حياً وقت وفاة والده. ويكون نصيب هذا الابن وصية واجبة لابنه وبناته، يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يستفيد من الوصية الواجبة أولاد الميت ماتوا في حياته، ولكنهم لم يعقبوا، أو أنهم أعقبوا من لا يستحق الوصية الواجبة، مثل: ابن بنت الابن، أو بنت بنت الابن.

٥ – الأسباب الموجبة لهذا التشريع، كما ذكرتها المذكورة الإيضاحية لمعظم القوانين، هي تلافي حالة كثرة منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموتون بأباوهم في حياة أبيهم أو أمهم. فلو توفي عن ابن، وابن وابن، فالتركة للابن، ولا شيء لابن الابن، سواء كان ابنًا للابن نفسه، أو لابن آخر. وقد يكون ابن الابن المتوفى أحوج من الابن الذي بقي حياً، لأنه فقد العائل الكاسب، وربما كان صغيراً فتبيّس، فإذا حرم من الميراث اجتمعت عليه مصيّبات.

٦ – يبدو أن مسائل الوصية الواجبة قد حلّت بطريقتين مختلفتين، أدت إحداهما إلى نصيب لبنت الابن (مثلاً) يفوق نصيب البنت (الصلبية). وهذا ما اعترض عليه بعض العلماء^(١)، واعتبروه بحق أمراً غريباً مخالفًا لقواعد الميراث.

(١) أحكام المواريث للدكتور عمر عبد الله، ص ٣٢٥ – ٣٢٦، وأحكام التراث والمواريث =

أما أن يوجب الإنسان الوصية على نفسه، فهذا ليس من الوجوب (موضع الخلاف)، لأن التبرع (= التطوع) ليس إلا إلزام الإنسان نفسه بالخروج لأحد عن مبلغ من المال، والوصية تبرع مضاف لما بعد الموت. نعم يمكن أن تكون الوصية واجبة في الدين أو في الوديعة، هذا ليس موضع خلاف. وربما لا يحسن أن تسمى وصية في مثل هذه الحالات، والله أعلم، فهي ديون وودائع يجب إخراجها من التركة، والوصية بها لا تعني أكثر من توثيقها وإثباتها، وتسميتها وصية فيه تجؤز.

قال ابن قدامة^(١): «لا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه. فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات (سورة النساء: ٥٨)، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه. فاما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور. وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم (...)، إلا طائفة شدت فأوجبتها».

• • •

(١) المعنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٤/٦.

١٠ - أما أنا فلي اعتراف على أصل القانون، برغم أن أسبابه الموجبة لا تبدو مزعجة لي، ولا للشيخ أبو زهرة، ولا للكثير من المتأملين، والله أعلم.

١١ - السبب الموجب للقانون أن الأصل يحجب فرعه، وفرع غيره. وهذا ظاهر في الكتابات المتعلقة بالوصية الواجبة، بل هو ظاهر في ماد القانون نفسه.

وكان من الممكن معالجة هذه المشكلة، صراحةً، بإدخال إصلاح على نظام الميراث، في باب الحجب. فقد ورثنا عن علمائنا الكرام أن الابن يحجب ابن الابن بإطلاق، سواء أكان ابنًا له أم لغيره. وهذا ما لم أجد للعلماء برهاناً نظرياً أو عقلياً عليه. فالمسألة هنا مسألة اجتهادية، يمكن أن يتكشف خطأها عبر الزمن، من خلال الواقع والشكوى، لا سيما شكاوى أصحاب الحقوق.

١٢ - والخلاصة فإني أوصي بيلغاء قانون الوصية الواجبة، وإصلاح نظام الميراث. فهذا الإصلاح، في بعض جوانب النظام الاجتهادية القابلة للتغيير، أفضل من سن تشريع جديد للوصية الواجبة، ويعني عنه وعن مشكلاته التطبيقية (= حلول مسائله والاختلاف فيها)، و يجعل الموضوع جزءاً لا يتجزأ من نظام الميراث نفسه، لا سيما وأن منهج مشروع قانون الوصية الواجبة يبدو وكأنه اعتراف على نظام الإرث الشرعي، أو سد نقص فيه. والحقيقة أن الاعتراف والنقص يتعلقان باجتهداد موروث في بعض مسائل الحجب التي لا تزال تحتاج عند المؤلفين إلى استدلال وبرهان، والله أعلم.

١٣ - إن هذا الاقتراح يخرجنا أيضاً من خلاف آخر، هو خلاف الفقهاء في الوصية الواجبة، لا سيما وأن: الوصية + وجوب = الميراث. فإني أميل إلى رأي جمهور الفقهاء بأن الوصية الواجبة منسوبة بالميراث، وأن الوصية الباقية هي وصية اختيارية غير واجبة. نعم الميراث واجب، ووجوبه نسخ وجوب الوصية.

الخارج

- ١ - الخارج إخراج الورثة بعضهم من الميراث، في مقابل مبلغ معلوم. وهو نوع من البيع، أو القسمة، أو الصلح، حسب الحال.
- ٢ - يجب أن لا يُتَّخِذ الخارج وسيلة لتغيير أحكام الميراث بالتلاعب بحقوق بعض الورثة، أو التحايل عليهم. فيجب أن يكون التقويم دققاً. ويصبح أن يكون تقريباً في بعض الحالات التي يكون فيها الخارج نوعاً من الصلح. فلو كان الزوج من بين الورثة، وكان عليه مهر مؤجل، لم يعد يعلم مقداره، لا هو ولا الورثة، أمكن تقديره بالتراسبي، وإنخرج الزوج من التركة في مقابلة (مثلاً)، على تقدير أن حصته في الميراث مساوية لهذا المهر.
- ٣ - يفيد الخارج في اقسام الأموال التي لا تقبل التجزئة، فالتجزئة فيها تؤدي إلى إتلافها، أو نقصان قيمتها. مثال ذلك: الماسة أو سيف أو آلة أو أرض زراعية إذا ما قُسمت بين جميع الورثة صارت مساحتها غير اقتصادية، أو يرغب فيها من الورثة من هو خبير بالزراعة، ويعرض عنها من ليس بخبير، فالخارج هنا يكون من قبيل بيع الورثة بعضهم إلى بعض، بدل البيع إلى الغير، في مقابلة أموال تقديرية أو أي أموال قابلة للقسمة. ومن شروط القسمة عند علمائنا أن لا تؤدي إلى فوات المنفعة، لأن مقصودها توفير المنفعة، لا فواتها.
- ٤ - وعلى هذا إذا كان الميراث يفتت الثروات فإن الخارج آلة من آلياته تمنع التفتت غير الاقتصادي.

• • •

أسس الميراث

- ١ - القرابة: فلا يرث إلا القريب، والقريب أولى من البعيد، وأوفر نصيباً. ذلك لأنه في العادة أكثر مناصرة ونفعاً للمتوفى، وإعانته على تكوين ثروته.
- ٢ - التبعية: فالذكور يرثون أكثر من الإناث (عموماً)، لأن تبعاتهم المالية أكبر، حسب نظام النفقات في الإسلام. والأولاد أوفر حظاً من الآباء، لأن الأولاد يستقبلون الحياة، والآباء يستدبرونها.
- ٣ - الحظ (= القضاء والقدر): وقد أفردنا له المبحث التالي.

هل في الميراث حظ؟

من آيات المواريث في سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦ :

- ١ - البنت إذا كانت واحدة فلها النصف؛
- وإذا اجتمعت مع أخرى فلها الثالث (لهما الثالثان)؛
- وإذا تعدد البنات فلهن جميعاً الثالثان، أي كلما كثر عدهن قل نصيب الواحدة منهن.

فالحظ هنا هو:

- وجود الابن أو عدمه؛
- القلة أو الكثرة في العدد.

فالحظ هنا هو:

- وجود الولد والوالد، أو عدمه؛
- والقلة أو الكثرة.

العدد: القلة والكثرة:

- ١ — الأولاد إذا انفردوا بالتركة، أو ورثوا الباقى منها، كلما كثر عددهم قل نصيب الواحد منهم.
- ٢ — البنات إذا كانت واحدة فلها النصف، وإذا كانتا اثنين أو أكثر فلنن الثنان، أي كلما كثر عددهن قل نصيب الواحدة منهن.
- ٣ — الزوجات إذا كانت واحدة فلها الربع أو الثمن (حسب الحال: عدم الولد، وجود الولد). والتعدد في الإسلام جائز حتى أربع. وكلما زاد عدد الزوجات قل نصيب الواحدة منهن، لأن نصيب الأربع كنصيب الواحد ثابت: ربع أو ثمن لا غير.
- ٤ — الإخوة والأخوات لام مهما زاد عددهم لا يزيد نصيبهم على ثلث الترفة، أي كلما زاد العدد قل النصيب الفردي.
- ٥ — الإخوة والأخوات لأبوبين كلما زاد عددهم نقص النصيب الفردي أيضاً.

النتيجة المترتبة على زيادة العدد:

- ١ — نقصان النصيب الفردي بين أفراد الفتنة الواحدة، كما تقدم بيانه.
- ٢ — نقصان النصيب النسبي بين فرد من فتنة وأخر من فتنة أخرى. فلو أخذنا فتنة الأولاد وفتنة الآباء نلاحظ أن عدد الآباء ثابت، في حين أن عدد الأولاد قابل للزيادة والنقصان. فكلما كثر عدد الأولاد قل نصيب الولد الواحد بالنسبة لنصيب أحد الأبوبين. وكذلك لو أخذنا فتنة الأولاد وفتنة الأزواج، أو فتنة

- ٢ — الأبوان إن كان للمتوفى ولد فلكل واحد منهما السادس؛
- وإن لم يكن له ولد فللأم الثالث، وللأب الثنان؛
- وإن كان له إخوة فللأم السادس، وللأب الباقي.

فالحظ هنا هو: — وجود الولد، أو الأخ، أو عدمهما.

- ٣ — الزوج إن لم يكن للمتوفى ولد فله النصف؛
- وإن كان له ولد فله الربع؛
- الزوجة إن لم يكن للمتوفى ولد فلها الربع؛
- وإن كان له ولد فلها الثمن.

فالحظ هنا هو: — وجود الولد أو عدمه.

- ٤ — الأخ والأخت لام إن لم يكن للمتوفى ولد ولا والد (= كلالة) فلكل من الأخ والأخت السادس: (للذكر مثل حظ الأنثى)؛
- وإن كانوا أكثر من اثنين فلهم الثالث، أي يقل نصيب الواحد كلما زاد العدد.

فالحظ هنا:

- وجود الولد والوالد، أو عدمه.
- والقلة أو الكثرة في عدد الإخوة والأخوات لام.
- ٥ — الأخ والأخت لأبوبين إن لم يكن للمتوفى ولد ولا والد (= كلالة) فللذكر منها مثل حظ الأنثيين.
- وإن كانت أختاً واحدة فلها النصف؛
- وإن كان أخاً واحداً فله كل الترفة؛
- وإن كانت أكثر من واحدة فلهم جميعاً الثنان.

العائلي. ومع ذلك فهناك حالات استثنائية سُئِي فيها الشارع بين الذكر والأنثى. انظر آية النساء ١١: «وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا أَسْدُسٌ»، وأية النساء ١٢: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا أَسْدُسٌ».

٢ - القرعة تعتمد على الحظ، ولكنها لم تجز في الإسلام إلَّا على أنها آخر ملجاً، عند التساوي والتباين وعدم إمكان القسمة على المتساوين. وهذا يعني أن الحظ هنا أيضاً غير منفرد، بل هو مقترن بالكافاءة. فلو أن مائة شخص تقدموا إلى مسابقة لشغل وظيفة شاغرة، وتساوى في التفوق ثلاثة منهم، وكانت الحاجة إلى واحد فقط، أقع بين الثلاثة لاختيار واحد منهم، وكانت هذه القرعة تطبيعاً لخاطرهم ودفعاً للتهمة والمحاباة والضغينة^(١).

٣ - فالحظ في هذا مثله مثل «الزمن» و«المخاطرة». فالزمن وحده ليس عاملًا من عوامل الكسب، وكذلك المخاطرة وحدها. أما العمل والمال فإن كل واحد منها يمكن أن يكون عاملًا مستقلاً من عوامل الكسب^(٢).

ما مدى الحظ في الميراث؟

١ - لاحظنا أن الحظ غير المستقل له دور في نظام الميراث الإسلامي، بدلالة اللفظ والمعنى. فلفظ «الحظ» وارد في آيات المواريث، ومعناه لا يقتصر على مجرد الحصة، بل يشتمل أيضاً على البخت. وقد قدمنا عدداً من الأمثلة العملية على صحة هذا المعنى.

٢ - الميراث كبعض المسائل الفقهية الأخرى فيه منطقة اتفاق ومنطقة خلاف فقهية، وضمن هذا الخلاف هناك أكثر من مذهب. وبعض المذاهب يوسع من نطاق الحظ في الميراث، وبعضها يضيق من هذا النطاق.

(١) انظر كتابي «الميسر والقمار»، ص ٣٦.

(٢) انظر كتابي: «أصول الاقتصاد الإسلامي»، ط ٢، ص ٩٧.

الأزواج وفته الإخوة والأخوات. ويصح هذا أيضاً لو أخذنا فته الزوج وفته الزوجات، فالزوج واحد، أما الزوجات فقد يتعددن، فيقل نصيب كل منها بالنسبة لنصيب الزوج.

الحظ:

١ - ورد لفظ «الحظ» في آيات المواريث (سورة النساء ١١ و١٧٦).

٢ - والحظ عند المفسرين هو: الحصة، أو النصيب.

٣ - غير أن «الحظ» و«النصيب» عند أهل اللغة يعني أحد معนدين:

(أ) الحصة؛

(ب) البخت (= الجذ).

٤ - فهل لفظ الحظ في آيات الميراث يعني الحصة، أم يعني البخت، أم يدخل فيه المعنيان؟ مما سبق يتبيّن أنه يدخل فيه المعنيان، فالإرث لا يخلو من بخت^(١). وتجدر الإشارة هنا إلى أن البخت بالنسبة للمسلم إنما هو تعبير آخر عن «القضاء والقدر» الذي لا يدخل لإلسان فيه.

الحظ وحده ليس عاملًا من عوامل الكسب في الإسلام

١ - يلاحظ أن الحظ في الميراث حظ غير منفرد، بل هو مقترن بعوامل أخرى، مثل: عامل القرابة، وعامل المسؤولية (المالية).

فالقرابة هي الأساس الأول في الميراث، استحقاقاً وقدراً، بافتراض أن القريب ساهم، بشكل أو بأخر، في تكوين ثروة المتوفى. ويفترض أن مساهمته أكبر كلما كانت قرباته أشد. وكذلك المسؤولية أساس آخر من أساس الإرث الإسلامي، فللذكر عموماً مثل حظ الأثنين، لأن الذكر يتحمل عبء الإنفاق

(١) قال ابن القيم: «وهذا شأن العصبة، فإن العصبة تارة تحوز المال (كله)، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله، وتارة تخيب»، إعلام المؤمنين / ١٣٥٧.

تاريخ علم الميراث

كنت أتمنى العثور على كتب قديمة أو حديثة، تؤرخ نعلم الميراث: متى بدأ التأليف فيه؟ ومتى أفرد بالتأليف، مناهج التأليف، أهم المؤلفين والمؤلفات. من هم الذين أضافوا إليه: تسهيلاً، أو تجديداً، أو تحليلاً، أو نقداً، أو استدلاً؟ خصائص المذاهب الفقهية في الميراث، مصطلحات الميراث، تاريخها، الخلاف فيها إذا وجد... إلخ.

في الموسوعة الفقهية الكويتية^(١) بداية محاولة لهذا التاريخ، كتبت تحت عنوان: «علاقة الإرث بالفقه».

أحسن الكتابات في الميراث

١ - أحسن الكتابات القديمة: أحكام القرآن للجصاص (- ٣٧٠ هـ)، المحتلي لابن حزم (- ٤٥٦ هـ)، المبسوط للسرخسي (- ٤٩٠ هـ)، بداية المجتهد لابن رشد (- ٥٩٥ هـ)، المغني لابن قدامة (- ٦٣٠ هـ)، وذلك من ناحية الوضوح والمناقشة والاستدلال.

٢ - أحسن الكتب الحديثة: أحكام المواريث في الشريعة للدكتور عمر عبد الله، أوصي باستمرار نشره وتخلصه من الأخطاء المطبعية. وقد رجعت إلى طبعته الخامسة، دار المعارف، القاهرة، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م). وذلك من حيث

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية . ١٧ / ٣

وفي المسألة المشتركة مثلاً هناك مذهبان:

(١) مذهب يورث الإخوة والأخوات لأم باعتبارهم من أصحاب الفروض، ولا يورث (= يحرم، يحجب) الإخوة والأخوات لأبوبن (= الأشقاء)، لأنهم عصبات، ولم يُبق لهم أصحاب الفروض من التركة شيئاً، وأصحاب الفروض عند العلماء مقدمون في الإرث على العصبات.

(٢) ومذهب يشرك الفريقين في الإرث، أي إرث الفرض المخصص للإخوة والأخوات لأم، ومن هنا جاءت تسمية المسألة المشتركة.

ولا شك أن هذا المذهب أقرب عندي للصواب من وجهين:

(أ) من حيث إن الإخوة والأخوات لأبوبن أقرب من الإخوة والأخوات لأم، فكيف يرث الأضعف قرابة، ويحرم الأقوى قرابة؟ يجب أن لا تكون المسألة مسألة شكليات.

(ب) من حيث إن مساحة الحظ في هذا المذهب أضيق من مساحته في المذهب الأول. فإذا أعمل العقل الاجتهادي في الميراث، فورث الأضعف، وحرم الأقوى، فماذا نقول للأقوى؟

هل نقول له: أنت وحظك!

• • •

- ٣ - حجج المذاهب المختلفة في توريث أو عدم توريث ذوي الأرحام.
- ٤ - حجج المذاهب المختلفة في كيفية توريث ذوي الأرحام (عند القائلين به).
- ٥ - حجج المذاهب المختلفة في توريث الجد مع الإخوة^(١).

براهين مهمة في الميراث

- ١ - البرهان على معنى الكلالة.
- ٢ - البرهان على مراتب الورثة، ومراتب العصبة بالنفس.
- ٣ - البرهان على قواعد الحجب. والبرهان ٢ يتضمن في طباته البرهان ٣.

ضعوبات الميراث

- ١ - الكلالة، وقد أفردنا لها مبحثاً مستقلاً، في كتابنا هذا.
- ٢ - الجد مع الإخوة (الأشقاء، لأب).
- ٣ - توريث ذوي الأرحام.
- ٤ - المناسخات.
- ٥ - إرث الغرقى والحرقى والهدمى... (حالات خاصة في الميراث).
- ٦ - المسائل الملقبة (= المشتهرة). وقد أفردناها بالتأليف أبو عبد الله الوني الحنبلي (٤٤٥١ هـ).
- ٧ - الولد متى يشمل البنت، ومتى لا يشمل؟ القاعدة والاستثناء.
- ٨ - الجد تارة يكون كالأب، وتارة لا يكون.

(١) راجع أيضاً مناظرات علم الميراث، في هذا الكتاب.

ملاءمته لأبناء عصرنا. ولا يغض هذا من شأن عدد من الكتب الأخرى، فإن بعضها قد انفرد بميزات خاصة لا توجد في غيره.

٣ - كما أوصي بأن تجمع، في مجلد واحد، جهود الأستاذ أحمد إبراهيم بك في المواريث، وله جهد طيب في مسألة الجد مع الإخوة. وفي كتاب المعاملات الشرعية المالية للأستاذ أحمد إبراهيم، نشر دار الأنصار بالقاهرة، مقدمة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، بين فيها آثار الأستاذ أحمد إبراهيم في مجال المواريث وغيرها.

كتب أبحث عنها ولم أطلع عليها

- ١ - كشف الغامض من فن الفرائض لسفيان بن محمد الراشدي، القاهرة، دار الاتحاد العربي، ط ١، ١٣٩٥ هـ.
- ٢ - حل المشكلات في علم الفرائض للإمام الأنطروي، القاهرة، المطبعة المصرية، ١٢٨٥ هـ.
- ٣ - تدريب المبتدئ وذكرة المتهي في علم الفرائض لمحمد علیش، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي.
- ٤ - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لعيسيوي أحمد عيسوي، القاهرة، مطبعة دار التأليف، ط ٦، ١٩٦٦ م.

ولعل هذه الكتب تكون واضحة، وفيها ما ليس في غيرها، والله أعلم.

حجج مهمة في علم الميراث

- ١ - حجج المذاهب المختلفة في الرد على ذوي الفروض.
- ٢ - حجج المذاهب المختلفة في المسألة المشتركة: تشريح الإخوة لأبوبين مع الإخوة لأم.

المسألة المشتركة، فيرى هؤلاء أن القياس أن لا يرث الإخوة الأشقاء لأنهم عصبات، بخلاف الإخوة والأخوات لأن فلانيهم أصحاب فروض، وأصحاب الفروض مقدمون على العصبات، فإذا لم يبق من التركة شيء فلا شيء للعصبات.

على أن أهم مصدر بلا ريب هو القرآن، وهم الآيات آيات سور النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦. وهذه الآيات المعجزة (الموجزة والمjamدة) تغنى كثيراً في علم الميراث، لا سيما بالنسبة لأهل الفهم والتدقير. فجل أحكام الميراث يمكن استنباطه منها، بل يكاد المجتهد أن يستنبط منها كل أحكام الميراث. وما كان فيه خلاف فالخلاف قائم أيضاً حتى في ظل السنن أو الأحاديث القليلة التي وردت في الميراث. لا يستثنى من هذا إلا موانع الإرث.

• • •

فإذا قسمنا تعليم الميراث إلى مستويين مثلاً، لم نجعل هذه الموضوعات في المستوى الأول، بل في المستوى الثاني. ويمكن، وربما يحسن، تدريس ميراث الجد مع الإخوة، في المستوى الأول، ولكن حسب مذهب الحنفية والظاهيرية (الجد أب)، فهو مذهب سهل ومنضبط، وإن بدا أقل عدالة. والمقصود بالبند (٧) هو البرهان، وإنما فإن معرفة ذلك لا بد منها في المستوى الأول.

دراسات متقدمة في الميراث

١ - من الدراسات المتقدمة في الميراث دراسة مسائل العد مع الإخوة (الأبوين، لأب). فهذه المسائل تعبّر عن حركة (= دينامية) علم الميراث. فالأب يحجب الإخوة بلا خلاف، أما الجد فيثير خلافاً في حجمه للإخوة. فبعضهم يعتبره كالأب حاججاً لهم، وبعضهم لا يعتبره كالأب. فالجد أبعد من الأب، فهل يبقى الحكم نفسه برغم هذا التباعد من الأب إلى الجد؟

هذا هو أساس الخلاف في العد مع الإخوة. ثم هناك خلاف آخر، أشد وأعقد، في كيفية توريثه مع الإخوة.

٢ - ومن الدراسات المتقدمة أيضاً البرهان على أن الكلالة لا ولد ولا ولد. وقد أفردناها بمبحث خاص، في هذا الكتاب.

٣ - ويمكن أن يضم إلى هذه الدراسات توريث ذوي الأرحام، والمناسخ، وتوريث الختنى والحمل والمفقود والأسير، والعرقى والعرقى والهدمى.

مصادر علم الميراث

مصادر علم الميراث عند المؤلفين فيه القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان. فقد يعدل بعض العلماء عن القياس إلى الاستحسان، كما في

٣ - ذكر بعض المؤلفين أنه «ليس للقياس أو الاجتهاد فيه (في الميراث) مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه»^(١). هذا صحيح في نطاق المجمع عليه في الإرث، وغير صحيح في نطاق مختلف فيه: الإرث بالرد، إرث ذوي الأرحام، الجد مع الإخوة.

• • •

الإجماع في الميراث

١ - الكثير من أحكام الميراث إنما يوجد في القرآن، والقليل منها في السنة والإجماع.

٢ - نماذج من الإجماع:

(١) الأصل أن الأب يشمل الأب والجد، والجد كالاب عند عدمه.

(٢) الابن يشمل الابن وابن الابن مهما نزل، وابن الابن كالابن عند عدمه.

(٣) المراد بالأخ والأخت في آية الكلالة الأولى (سورة النساء ١٢): الأخ والأخت لام.

(٤) والمراد بالأخ والأخت في آية الكلالة الثانية (سورة النساء ١٧٦): الأخ والأخت لأبوبين أو لأب.

(٥) الابن (الصلبي) يحجب ولد الابن، حجب حرمان.

(٦) ابن الابن يحجب ابن ابن الابن وسائر من هم أنزل منه درجة (حجب حرمان).

(٧) الجد يحجب الإخوة والأخوات لام. (أما حجبه للإخوة والأخوات لأبوبين، أو لأب، ففيه خلاف).

(١) الفقه الإسلامي وأدله ٢٤٤/٨.

٤ - ويرغم هذه المناظرات الحامية الوطيس بين الصحابة، إلا أن اختلافهم لم يفسد ما بينهم من المودة. فلما مات زيد قال ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة^(١).

٥ - لقد ساهم ابن عباس في استخراج الكثير من علم زيد، ولو لا ذلك ربما بقي الكثير من هذا العلم حبيس قلب زيد وفكرة.

خصوصيات ابن عباس في الميراث:

١ - المسألتان العمريتان: للأم $\frac{1}{2}$ الكل، لا $\frac{1}{2}$ الباقي (بعد أحد الزوجين).

٢ - المسألة المشتركة: الأخ الشقيق لا يقاسم الأخ لأم.

٣ - العَوْلَ: النقص يدخل على الأضعف (= الأسوأ)، لا على الكل.

٤ - الجد: كالأب يحجب الإخوة (والأخوات لأبوين، لأب)، وهو مذهب الحنفية.

٥ - البستان: حكم البستان حكم الواحدة، لا حكم ما فوق الاثنين.

٦ - الأم: تحجب حجب نقصان من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{2}$ بالجمع من الإخوة، والجمع عنده ثلاثة، خلافاً للجمهور: اثنان.

٧ - الأم: تحجب بالإخوة، لمصلحة الإخوة، لا لمصلحة الأب، أي خلافاً للجمهور^(٢).

٨ - الأخت: لا تصير عصبة مع البنت^(٣).

(١) الفرائض للسهيلي (ص ٢٥).

(٢) تفسير الطبرى ٤٤/٨، وابن كثير ١٩٩/٢، والسيوطى ١٢٥/٢.

(٣) المحتلى لابن حزم ٢٥٦/٩. وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض، انظر شرح السيدة للبغوى ٣٣٥/٨.

مناظرات علم الميراث

١ - المناظرات المتعلقة بالرد على ذري الفروض.

٢ - المناظرات المتعلقة بإرث ذوي الأرحام.

٣ - المناظرات المتعلقة بإرث الجد مع الإخوة (لأبين، لأب).

٤ - المناظرات المتعلقة بالمسائل الملقة، كالعمريتين والمشركة^(٤).

مناظرات زيد بن ثابت وابن عباس:

١ - زيد بن ثابت أثر أنه صحابي الفرائض. قال رسول الله ﷺ: «وأعلمها (أعلم أمتي) بالفرائض زيد بن ثابت» (مسند أحمد ٣/١٨٤).

٢ - ابن عباس صحابي التفسير. دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (مسند أحمد ١/٣٣٥). وفي صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ١٦/٣٧: «اللهم فقهه». وله كتاب «تنوير المقابس في تفسير ابن عباس» (مطبوع).

٣ - ابن عباس له فضل كبير في مناظرات الميراث ومناقشاته. وله آراء انفرد بها، ولم يأخذ الجمهور بها. وسواء أخذ برأيه أم لم يؤخذ، إلا أن له باعًا في إثارة المناقشة، ولو لا أمثاله من العلماء ربما افتقر العلم إلى البراهين والأدلة القوية الممحضة.

(٤) راجع أيضًا بحث «حجج مهمة في الميراث». فالحجج والمناظرات متقاربة.

الجد مع الإخوة:

٩ - المذهب السهل هو مذهب الحنفية. أما المذهب الصعب فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ربما أرادوا ترجيح العدالة على السهولة.

١٠ - ربما كان من المناسب، في المذهب غير الحنفي، أن يعتبروا الجد أخاً شقيقاً، أو أخاً لأب، أو أختاً... حتى يكون للجد معيار أو وزن مع الإخوة منضبط، بدون قيود كأن لا يقل نصيه عن سدس أو ثلث... إلخ.

١١ - مذاهب الجد مع الإخوة:

(١) يرث الجد دون الإخوة: الجد أب. وهو أسهل المذاهب، وهو مذهب الحنفية والظاهرية، واختاره ابن رشد في بداية المجتهد^(١).

(٢) يرث الإخوة دون الجد: الأخ أحق من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب، كما يعلم من ترتيب الوراثة، أو ترتيب العصبات.

(٣) يرثون معاً: تشريك (= مقاسمة): الجد كأخ، وفيه مذاهب:

- مقاسمة الجد للإخوة حتى $\frac{1}{٣}$ ؛
- مقاسمة الجد للإخوة حتى $\frac{1}{٤}$ ؛
- مقاسمة الجد للإخوة حتى $\frac{1}{٧}$ ؛
- مقاسمة الجد للإخوة حتى $\frac{1}{٦}$ ، لأن الولد لا ينقص الجد عن السادس، فالأخ من باب أولى^(٢)؛
- مقاسمة الجد للإخوة حتى $\frac{1}{٣}$.

(٤) التوقف. وليس يعني هذا المذهب ترك الحكم، إنما يعني ترك الحكم للغير.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٠/٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٧٠/٧.

١ - المقصود بالجد: الجد لأب (= الجد الصحيح)، لا سيما والخلاف في المسألة: هل الجد ينزل منزلة الأب؟
أما الجد لأم فهو من ذوي الأرحام، ومرتبته متاخرة عن الإخوة، بلا خلاف.

٢ - المقصود بالإخوة: الإخوة لأبوين، أو لأب. أما الإخوة لأم فمرتبتهم متاخرة، ويحجبهم الجد بلا خلاف.

٣ - أفضل من عالج المسألة من القدامى: ابن حزم في المحلى.

٤ - أفضل من بحثها من المعاصرین: أحمد إبراهيم في مجلة القانون والاقتصاد، العدد (١) السنة (٨)، ذو القعدة ١٣٥٦هـ = يناير ١٩٣٨م، بعنوان: «بحث مستفيض جامع في ميراث الإخوة مع الجد»، ص ٢١٣ - ٢٧٠.

٥ - الخلاف في المسألة كثير، وهو على مستويين:

(أ) مستوى أصل التوريث؛

(ب) مستوى كيفية التوريث (عند القائلين بالتوريث).

٦ - مشكلة كتب الميراث أنها لا تبين بوضوح حجج كل مذهب، لا سيما في كيفية التوريث، مما يظهر معه البحث وكأنه ألاعيب أو تحكمات أو أهواء.

٧ - المذهب الذي يعتبر الجد بمنزلة الأب مذهب سهل ومنضبط في التطبيق، ولكن قد يكون في العدالة مرجحاً. ففي مثل هذه المسائل تتنازع السهولة والعدالة.

٨ - المذهب الذي لا يعتبر الجد مع الإخوة بمنزلة الأب مذهب غاية في التعقيد، الآراء فيه مضطربة مختبطة.

١٣ - قال عمر رضي الله عنه، لما حضرته الوفاة: «احفظوا عنِي ثلاثة أشياء:

- (١) لا أقول في الجد شيئاً،
- (٢) ولا أقول في الكلالة شيئاً،
- (٣) ولا أولي عليكم أحداً^(١).

وقال: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يُقبض حتى يُبين لنا فيهن أمراً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا»^(٢).

وقال: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه: «من سرَّه أن يقتتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة».

وعن علي أيضاً أن رجلاً سأله عن فريضة، فقال له: «هاتِها إنْ لمْ يكن فيها جد»^(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «سلونا عن عُضْلِكُمْ، واتركونا من الجد، لا حيَّاهُ اللَّهُ وَلَا يَبِاهَ».

١٤ - إذا كان الجد أبداً، وفق أحد المذاهب، فليس هناك مشكلة في التطبيق الحسابي لهذا المذهب. أما إذا كان الجد أخاً مقتسماً فهذا يحتاج إلى مسائل عملية حسابية، سنعرض لها إذا ما أفردنا مسألة الجد والإخوة بالبحث، في مستقبل قريب، بإذن الله. وما قدمناه في هذا الكتاب حول المسألة ليس إلا مقدمة لـإعطاء فكرة أولية.

(١) نفسه، ص ٢١٦، والمبسوط للسرخسي ١٨٠ / ٢٩.

(٢) المحلى ٢٨٢ / ٩.

(٣) نفسه.

(٤) نفسه.

(٥) الصلح.

(٦) ميراثهم إلى الإمام. وليس يعني هذا المذهب ترك الحكم لهوى الإمام، إنما يعني القضاء بحسب كل حالة على حدة. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يختلف قضاوته بحسب عدد الإخوة مع الجد، قلة وكثرة.

١٢ - اضطراب المسألة: قال أحمد إبراهيم^(١): «لم تضطرب النقول والأراء اضطراباً في مسألة خلافية أشد ولا أوسع نطاقاً من اضطرابها في مسألة توريث الجد والإخوة، من لدن عهد الصحابة، ومن بعدهم، حتى إنه ليروى عن الصحابي الواحد عدة آراء مختلفة، وبعض كبار الفقهاء منهم من مات ولم يستقر على رأي فيها».

ونقل عن شرح الدرة البيضاء^(٢): «لما كانت أحوال الجد كثيرة لا تقاد تنضبط، وتقارب مسائله لا تقاد تحصر، مع شذوذ أكثرها ومخالفتها لسائر أحكام الإرث، احتاج إلى فقه مسائله في باب يخصها، ليسهل ضبطها بقواعد تحصرها، ولا يوجد في هذا الفن أصعب من أحكامه، ولا أسرع منها تفلتاً من خزانة الحفظ، لا سيما عند إرادة العمل في جزئية لمن يتقن مسائله».

وقد اختلف الصحابة فيه اختلافاً كثيراً. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قضيت في الجد سبعين قضية لا أدرى هل أنا في شيء منها على الحق. وعنده أيضاً: لیت النبي ﷺ وقفنا في الجد على أمر ننتهي إليه.

والحق أن ميراث الجد ثابت بالاجتهاد، لا بنص صريح من كتاب أو سنة.

(١) بحث مستفيض جامع في ميراث الإخوة مع الجد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (١) السنة (٨)، ذر القعدة ١٣٥٦ هـ = يناير ١٩٣٨ م، ص ٢١٥.

(٢) نفسه. (وانظر تمهي الروض التضير ٥ / ٨١ - ٨٩. وفيه نقد لتشبيهات زيد بن ثابت للجد بأنه شجرة يخرج منها غصن، أو خلنج يخرج منه ساقية).

تعصيًّا. فتعطى بنت البت نصيبُ أمها وهو النصف، وبنت الأخ نصيبُ أبيها وهو النصف، ولا شيءٌ لبنت العم، لأنَّ أباها محجوب.

(ب) وإنما بطريقة مستمدَة من طريقة نظام الإرث بالعصوبية، وسميت طريقة أهل القرابة. وتقوم على المفاضلة بالقرابة، حيث قسم ذوو الأرحام إلى أصناف شبيهة بأصناف العصوبات. وتفصيل ذلك في كتب الميراث.

٤ - ومن الفقه في هذا الباب أن تعرف أن قرابة الأب (العصبة) ولو بعيدة مقدمة على قرابة الأم (ذوي الأرحام) ولو قريبة. فابن ابن العم وإن بعده درجه مقدم على العم أو الخالة ولو قربت درجتها. ذلك لأن العصبة قائمون «بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه (...). وأما قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب»^(١).

سقوط الإرث:

قد يسقط وارث بسبب من الأسباب التالية:

- ١ - مانع: كالقتل، فقاتلُ مورثٍ يُحرم من ميراثه.
 - ٢ - حجب حرمان.
 - ٣ - عاصب لم يُتيقِّن له أصحاب الفروض شيئاً.
- أي يسقط الإرث؛ لمنع، أو حجب، أو استغراق.

(١) إعلام الموقعين . ١١٩/٢

إرث ذوي الأرحام:

١ - ذوو الأرحام، في اصطلاح الميراث، هم سائر الأقارب، غير أصحاب الفروض والعصوبات، أي هم ذوو القرابات البعيدة. أما في اللغة فهم الأقارب جميعاً، لا فرق بين صاحب فرض وغيره.

٢ - إرث ذوي الأرحام إرث مختلف فيه بين العلماء، أصلًا وكيفية.

٣ - ليس هناك نص شرعي يبيّن نظام إرث ذوي الأرحام. والاجتهاد فيه على مذهبين:

الأول: مذهب بالتسوية بينهم، لا فرق بين قريب وبعيد، ولا ذكر وأنثى. وهذه هي طريقة أهل الرحم، ولعلها سميت كذلك لأنها طريقة اختصت بذوي الأرحام، ومميز بها الاسم عن غيرها من الطرق، وвидوا أنها مستمدَة^(١) من طريقة ميراث الإخوة والأخوات لأم (= أولاد الأم)، إذ يرثون بالتساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى^(٢).

الثاني: مذهب بالمفاضلة بينهم:

(أ) إنما بطريقة مستمدَة من نظام الإرث بالفرض والتعصيب، وسميت طريقة أهل التنزيل. وتقوم على المفاضلة بالإدلاء، حيث يتزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله، إلى أن يتم الوصول إلى أصل وارث. فمن مات عن: بنت بنت، وبينت أخي، وبينت عم، حلَّت المسألة وكان الميت مات عن: بنت، وأخ، وعم، فيكون مال التركة بين البنت والأخ، ولا شيء للعم: للبنت النصف فرضاً، وللأخ النصف الباقى

(١) جزئياً، لأنها تزيد عليها بالتساوي بين القريب والبعيد، أيضاً.

(٢) قال في البحر الزخار ٥/٣٥٥: «ساوى الله عز وجل بين الإخوة لأم، فقسنا عليهم ذوي الأرحام».

ميراث الجاهلية:

كانوا يورثون الذكور الأقواء، الذين يقاتلون ويسخبون الغنائم وغيرها، ويمنعون من الميراث: الضعفاء: الصغار والنساء^(١).

وهكذا المسألة في كل نوع من أنواع الجاهليات القديمة والحديثة: المسألة مسألة قوة ومصلحة، لا مسألة مبدأ وحق.

ميراث الجاهلية وميراث الإسلام:

١ - أقر الإسلام مبدأ الإرث.

٢ - وأقره على أساس النفع (الفنم بالغرنم: ترابط نظام الإرث ونظام النفقات)، ولكن أدخل إصلاحات، وبين لنا أن الله سبحانه وتعالى أعلم مما في كل شيء، ومنه هذا الأساس (أساس النفع). قال تعالى: ﴿مَا بَأْتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُوْنِنَّمَ فَيَصْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

٣ - وأقر الإرث بالنسبة (= القرابة)، والإرث بالسبب (= المصاهرة).

٤ - وأقر الوصية، ولكن بشروط.

٥ - من الإصلاحات المشار إليها في البند (٢) أنه:

(١) ورث الصغار، ولم يكونوا يورثونهم في الجاهلية؛

(٢) وكرم المرأة، ورد إليها اعتبارها وحقها؛

(٣) وحدد المستحقين والأولويات والنسب.

• • •

(١) يعطون «الميراث لأهل الجلد والقوة، من ولد العيت، وأهل العناة والباس منهم، دون أهل الضعف والعجز، من صغار ولده وإناثهم»، تفسير الطبرى ٦٨/٨.

توزيع الميراث بين الذكور والإإناث

١ - ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١ و ١٧٦]:

وردت هذه العبارة مرتين في آيات المواريث في سورة النساء: المرة الأولى في ميراث الأولاد (الآية ١١)، والثانية في ميراث الإخوة (الآب، لأب): (الآية ١٧٦).

وهذه القاعدة تطبق أيضاً على ميراث الأزواج. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ الَّذِي أَرْجُمْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بْنٌ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِنْ تَرْكَنَّ... وَلَهُ بْنٌ الرِّبْعُ مِنْ مَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونَ﴾ [النساء: ١٢].

كما تطبق على ميراث الوالدين في بعض الأحوال: قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُتْتِيهِ الْأُتْلَاثُ﴾ [النساء: ١١]، أي: ولائيه الثالثان.

فهناك أربع حالات يكون فيها للذكر مثل حظ الإناثين:

(١) ابن / بنت؛

(٢) أخ / اخت (لأب، لأب)؛

(٣) زوج / زوجة؛

(٤) أب / أم (في حال عدم الولد).

حكمة التساوية:

- ١ – إذا نظرنا إلى: أخ/ أخت (لأم) نجد أنهما يتميzan إلى عائلة أخرى، فلا يترتب عليهما إنفاق عائلي ضمن العائلة. وبما أن علة التفاوت في الإرث هي التفاوت في الإنفاق، فإذا انتفى الإنفاق عاد الإرث إلى التساوي، والله أعلم.
- ٢ – إذا نظرنا إلى: أب/ أم (حال الولد) نجد أنهما لا يترتب عليهما إنفاق حيال الولد، لأن الولد وارث، فكان إرثهما بالتساوي^(١).
- ٣ – وبما أن هؤلاء الورثة الذين يرثون بالتساوي بين الذكر والأنثى لا يترتب عليهم إنفاق عائلي، فإن إرثهم بالفرض كان بنسبة السدس فقط في الحالتين (حالة أخ/ أخت لأم، وحالة أب/ أم عند الولد)، وهي أدنى نسبة في إحدى سلسلتي الفروض الإثنية، لا يقل عنها إلا الثمن $\frac{1}{6}$ في السلسلة الأخرى، ولكن الثمن هنا متعلق بالميراث بالسبب، لا النسب: إرث الزوجة.
- ٤ – بما أنها نعمل حالات التفاوت في الإرث بالتفاوت في الإنفاق، فلا بد أن نعمل حالات التساوي في الإرث بالتساوي في الإنفاق.

مركز الأنثى في الميراث:

- ١ – الأنثى ليست محرومة من الميراث، كما كان الأمر في الجاهلية.
- ٢ – الأم ترث السدس حداً أدنى، والثالث حداً أعلى.
- ٣ – البنت ترث النصف، والبستان فأكثر يرثن الثلثين (إذا لم يكن ثمة ابن).

(١) قارن بحثي: «توزيع الميراث بين الذكور والإإناث»، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: اقتصاد إسلامي، تحت التحرير.

حكمة التفاوت في الميراث بين الذكور والإإناث:

إذا اقتصر نظر الناظر على نظام الميراث وحده تبادر إلى ذهنه أن لا مساواة (= لا عدل) بين الذكور والإإناث في الميراث.

لكن إذا امتد النظر إلى نظام إسلامي آخر، وهو نظام نفقات الأقارب، علم أن الإسلام أعطى الذكور أكثر من الإناث لأن عبئهم في الإنفاق أكبر، ولأن الأنثى يعولها الذكر في النفقة والمهر.

٢ – للذكر مثل حظ الأنثى

قال تعالى: «وَلِأُبُوئِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

وقال تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْتِلْثِ» [النساء: ١٢].

وهناك حالتان يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى:

- (١) أخ/ أخت (لأم).
- (٢) أب/ أم (حال الولد).

مقارنة بين حالات التفاوت وحالات التساوي:

١ – يلاحظ أن هناك ورثة وردوا في التفاوت، ولم يردوا في التساوي: ابن/ بنت، زوج/ زوجة.

٢ – وهناك ورثة وردوا في التفاوت والتساوي:

(١) أب/ أم، وردوا في التفاوت في حال عدم الولد، وفي التساوي حال وجود الولد.

(٢) أخ/ أخت، وردوا في التفاوت في حال الإخوة والأخوات لأبوبين، أو لأب، وفي التساوي حال الإخوة والأخوات لأم.

تمني النساء أن لو جعل أنصباً عن كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسنانا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فنزلت^(١).

٣ - وقال أيضاً: «فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه، لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على التفاوت، على ما علم من مصالحهم»^(٢).

• • •

٤ - الأخ (لأبويين، لأب) ترث النصف، والأختان فأكثر يرثن الثلثين (إذا لم يكن هناك عاصب أو حاجب).

٥ - الزوجة ترث الربع مع عدم الولد، والثمن مع الولد.

٦ - الأنثى ترث مثل الذكر إذا تساوا في الدرجة، وفي عبء الإنفاق (إنفاق فردي)، وتترث نصف حظه إذا كان الذكر يتربّ عليه عبء إنفاق عائلي.

٧ - الأنثى ترث بالفرض، أي هي من أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض مقدمون على العصبات، أي هم محميون من العصبات في حدود فرائضهم المقررة.

وقد ترث بالتعصيب (بالغير، مع الغير). فإذا ورثت بالتعصيب بالغير كان للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا ورثت بالتعصيب مع الغير (الأخ لأبويين، أو لأب، مع البنت) أصبحت (الأخ) في قوة الأخ (الشقيق، لأب) إرثًا وحجاً.

٨ - الأنثى لا تكون عصبة بالنفس، فالعصبة بالنفس كلهم ذكور. ولكن الأنثى عند تعصيبها مع الغير (الأخ مع البنت)، تصبح (الأخ) في حكم العاصب بالنفس (الأخ الشقيق، لأب).

﴿وَلَا تَنْهَنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

١ - قال تعالى: **﴿وَلَا تَنْهَنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَقَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾** [النساء: ٣٢].

٢ - قال القرطبي في أسباب نزول الآية: «قال قنادة: كان الجاهلية لا يورثن النساء ولا الصبيان، فلما ورثنوا، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) تفسير القرطبي ١٦٢/٥.

(٢) نفسه ١٦٤/٥.

البنات اثنين فأكثر تزاحمن على ثلثي التركة، فتنتشر التركة (أو بكلمة أدق: حصتين من التركة) بينهن كلما زاد عددهن.

وكذلك الأمر بالنسبة للأخت الشقيقة (أو لأب)، إذا نفذت التركة إلى الأخوات، فلم يكن ثمة أب ولا أولاد، فينطبق عندئذٍ على الأخوات ما ينطبق على البنات، لأن للأخت نصف التركة، وللأختين فأكثر الثالثان، لا زيادة عليهما مهما زاد عددهن.

٤ - والباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، إذا كان هناك أولاد، بنون وبنات، يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فتزاد التركة انتشاراً كلما زاد عدد الأولاد، وتقل انتشاراً كلما نقص عدد الأولاد. وعلى هذا فإن تحديد النسل يؤدي إلى تركز التركة، وإطلاقه يؤدي إلى انتشارها.

وهذا ينطبق على الإخوة والأخوات الأشقاء (= لأبوين) أو لأب، إذا نفذ الميراث إليهم، حال كونه كلاًّة (= لا ولد ولا والد).

٥ - أما الإخوة والأخوات لأم، فإن الوارد منهم يأخذ سدس التركة، ويترافقون على الثالث إذا صار العدد اثنين فأكثر، فتنتشر التركة من جانبهم كلما زاد عددهم، ويقل انتشارها بتنقchan العدد.

٦ - ويزيد انتشار التركة عند القائلين بمنع الرد على أصحاب الفروض إذا لم يكن للمتوفى عصبات. ويقل انتشارها وتميل للتراكز عند القائلين بالرد.

وبهذا ترى أن لاختلاف المذاهب في الإرث أثراً في تركز التركة أو انتشارها.

٧ - ويزيد انتشار التركة إذا وقع العَوْلُ، لأن العَوْلَ يعني إدخال النقص على أصحاب الفروض من أجل تزاحمهم وعدم إسقاط أي منهم من الميراث. ومعنى العَوْلَ أن تزيد نسب الوراثة على الواحد الصحيح. فلو كان الوارث زوجاً

فكرة أولية عن مدى انتشار التركة وفق نظام الميراث الإسلامي

١ - لو أن الإرث في الإسلام كان مقتصرًا على وارث واحد، كالابن الأكبر (حسب بعض النظم الوضعية)، لتركزت التركة (الثروة) ولم تنتشر.

٢ - نظام الإرث في الإسلام نظام عائلي، لا نظام فردي، بمعنى أن التركة تتشعب بين أفراد العائلة، ولا تتركز لدى واحد منها، إلا إذا كانت العائلة نفسها لا تتعدى الفرد الواحد، وكان هذا الفرد الوارث وارثاً قوياً، كالابن أو الأب، كما سيأتي بيانه.

٣ - ويزداد انتشار التركة كلما كبر عدد أفراد عائلة المتوفى. فإذا تعددت زوجاته، وكثُر بنوته وبناته، زاد انتشار التركة.

وعلى العكس، إذا اقتصر على زوجة واحدة، وقل عدد أولاده، برغبة منه أو بغير رغبة، ضاق انتشار التركة.

فالزوجات يتزاحمن على الربع $\frac{1}{4}$ ، إن لم يكن له ولد، وعلى الشمن $\frac{1}{2}$ ، إن كان له ولد. فنصيبهن ثابت في حدود الربع (أو في حدود الشمن) زاد عددهن إلى أربع (الحد الأقصى لعدد الزوجات في الإسلام) أو نقص إلى واحدة (الحد الأدنى)، لقوله تعالى: «وَلَهُمْ» [النساء: ١٢]، أي بالجمع.

والبنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن، تأخذ نصف التركة، فإذا بلغ عدد

وأختيين شقيقتين، فللزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، وللأختين الثلثان $\frac{2}{2}$ ، فيكون مجموع النسبتين:

$$\frac{1}{2} + \frac{2}{2} = \frac{3}{2} = \frac{3}{4}.$$

فانت ترى أن $\frac{7}{2}$ ، أكبر من الواحد الصحيح $\frac{1}{2} = 1$. وعندئذ فإن القائلين بالعول يقسمون التركة على 7 بدل 6 ، لإدخال النقص على الورثة بالمحاصصة ، أي على كل بحسب حصته . وبعض السلف (كابن عباس ومن واقفه) أثر عنهم أنهم لا يقولون بالعول . والحق أن المذهبين قائمان على العول ، ولكن المذهب الأول يدخل النقص على جميع الورثة ، والثاني على بعضهم .

٨ — أما حجب الحرمان فيحذف من انتشار التركة ، لأن الحاجب تقف عنده التركة ولا تتعداه إلى الورثة المحجوبين خلفه . وأكثر ما يعمل حجب الحرمان في العصبة بالنفس (الآباء ، الأبناء ، الإخوة ، الأعمام) ، لأن التركة بعد أصحاب الفروض لأولى قريب ذكر ، لقوله عليه السلام : «الحقوا الفرائض بأهلها ، مما باقي فهو لأولي رجال ذكر»^(١) . وهذا الحكم يمكن استنباطه من القرآن ، من آيات الميراث في سورة النساء ، مباشرة .

المهم هنا أن هذا القريب الذكر يأخذ التركة كلها ، أو الباقي منها ، ويحجب من بعده .

أما حجب النقصان فيؤدي إلى زيادة انتشار التركة ، لأنه ينقص نصيب بعض الورثة ليفسح نصيحاً لآخرين . فالولد يحجب الأم من الثالث إلى السادس ، وكذلك الإخوة ، ولكن في حين أن الولد في الحالة الأولى هو المستفيد من النقصان (= نقصان الأم) ، فإن الإخوة في الحالة الثانية لا يستفيدون من النقصان ، إنما المستفيد هو الأب^(٢) ، أي إن الحجب في الحالة الأولى هو

(١) سبق تخریجه في مبحث : «عصبة بالنفس ... إلخ» .

(٢) عند ابن تيمية : الإخوة هم المستفيدون من النقصان ، عندما يكونون غير محجوبين بالأب . وقد بيانا هذا في مبحث : «هل تحجب الأم بالإخوة ...؟» .

لصالح النفس ، بينما هو في الحالة الثانية لصالح الغير .

والولد يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، والمستفيد هو الولد في الحالتين .

٩ — والخلاصة فإن التركة لا تتركز فردياً ولا تنتشر قومياً ، إنما تنتشر عائلياً ، قل إن شئت إنها تتركز عائلياً ، إلاً ما يذهب إلى بيت المال ، عند عدم الوارث ، أو عند القائلين بعدم الرد وبعدم توريث ذوي الأرحام .

١٠ — هذا إذا نظرنا إلى الورثة والأسلوب الفني لعمل نظام الإرث . أما إذا نظرنا إلى أموال التركة فإننا قد نجد من بينها أموالاً غير قابلة للقسامة ، لأنها تتلف وتفقد منفعتها وقيمتها ، أو أنها قابلة للقسامة ولكنها إذا قسمت نقصت منفعتها وقيمتها . مثال القسم الأول : سيف فلا يقسم ويكسر قسمين أو أكثر . ومثال القسم الثاني : أرض زراعية إذا قسمت نقصت مساحتها وصارت غير اقتصادية .

وهنا نقول إن نظام الميراث قد احتوى على صمام أمان ، وهو «التخارج» . والتخارج أن يخرج وارث آخر عن مال من أموال التركة ، مقابل مبلغ معروف . والتخارج نوع من البيع ، ويمكن أيضاً أن تُحل هذه المشكلة بالقسمة ، ثم الشركة أو التعاونية .

وعلى هذا تنتفي الشبهة التي يثيرها بعض أعداء الإسلام ونظامه في الميراث ، من حيث إنه قد يفتت الثروة إلى حدود غير اقتصادية .

١١ — وبما أن الزوجين من الورثة ، فإن الزوج إذا تم بين رجل وامرأة متكاففين في الثروة ، فإن إعادة توزيع الثروة من طريق التركة تكون قليلة الأهمية . أما إذا تم بين شخصين متفاوتين في الثروة فإن إعادة التوزيع تكون أكبر كلما كان

التفاوت أكبر^(١).

ولما كان نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، فإن الميل إلى الانتشار يكون أكبر باتجاه الزوجة، وإلى التركز أكبر باتجاه الزوج، ولكن هذا التركز سرعان ما يعود إلى التفتت بسبب الأعباء المادية المفروضة على الزوج في مجال الإنفاق العائلي حسب الشريعة الإسلامية.

١٢ — وإذا نظرنا إلى نسب الميراث وهي :

$$\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}$$

$$\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}$$

نجد أن أعلى نسبة هي النصف $\frac{1}{2}$ بالنسبة للوارث الواحد (فالنصف هو نصيب البنت، والأخت الشقيقة أو لأب، والزوج)، أما الثلثان $\frac{2}{3}$ فهما نصيب غير فردي، لأنه يخص اثنين فأكثر من الورثة (هما نصيب البتين فأكثر، أو الأخرين الشقيقتين أو لأب فأكثر).

وأدنى نسبة هي الثمن في المجموعة الأولى من النسب، والسدس في المجموعة الثانية. وهذا يعطينا فكرة عن مدى الانتشار والتركز في التركة بواسطة نسب الميراث. وهو مدى معتدل، لا إفراط فيه ولا تفريط.

١٣ — وأخيراً لإعطاء مثال عملي عددي، نفرض تبسيطاً أن الورثة هم الأولاد، والأبوان، وأحد الزوجين. وهم الذين يشكلون أسرة المتوفى، بافتراض أن هذا المتوفى هو الزوج أو الزوجة. وكلهم مذكورون في القرآن، في سورة النساء الآية ١١ و ١٢، وهم أقوى الورثة، بخلاف الكلالة، كالإخوة وسائر الورثة.

(١) إذا انفرد الابن حصل على كل التركة.

(١) انظر نظم التوزيع الإسلامية للدكتور محمد أنس الزرقاء، ص ٢١.

- (٢) إذا انفرد الأب حصل على كل التركة.
- (٣) إذا انفردت البنت حصلت على نصف التركة (والباقي لأقرب ذكر).
- (٤) إذا وجدت بستان فأكثر حصلن على ثلثي التركة (والباقي لأقرب ذكر).
- (٥) إذا انفرد الأولاد، ذكوراً وإناثاً، توزعوا التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (٦) إذا انفرد الزوج فله النصف (والباقي لأقرب ذكر)، ويبقى هذا حكمه ما دام ليس معه ولد.
- (٧) إذا انفردت الزوجة فلها الربع (والباقي لأقرب ذكر)، ويبقى هذا حكمها ما دام ليس معها ولد.
- (٨) إذا انفردت الأم فلها الثلث (والباقي لأقرب ذكر)، وهو حكمها أيضاً مع أحد الزوجين.
- (٩) إذا انفرد الوالدان فللأم الثلث وللأب الثلثان (الثلثان هنا نصيب فردي للأب على سبيل التعصيب لا الفرض، فالثلثان في الفرض سهم الاشتراك لا سهم الانفراد).
- (١٠) إذا اجتمع زوج وأولاد وأبوان:

$$\begin{array}{rcl}
 \text{الزوج} & : & \frac{1}{4} = \frac{3}{12} \text{ أسمهم} \\
 \text{الأب} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{12} \text{ سهمان} \\
 \text{الأم} & : & \frac{1}{2} = \frac{2}{12} \text{ سهمان} \\
 \text{الأولاد} & : & \frac{5}{12} \text{ أسمهم} \\
 \text{المجموع} & = & \underline{\underline{12}} \text{ سهماً}
 \end{array}$$

فالحظ الأوفر للأولاد، وهو ما يقرب من نصف التركة. ولو كان الأولاد اثنين وبنتاً، كان للأبن الواحد سهمان، وللبتت سهم واحد. غير أن مجموع

والعبء العائلي. فالأقرب أولى من الأبعد، لأن مساهمته في تكوين ثروة المتوفى يفترض أنها أكبر، والذكر أوفر حظاً من الأنثى، لأن أعباءه المالية أكبر، والأولاد أعلى نصيباً من الآباء، لأن الآباء يكونون في العادة أثري من الأبناء، من حيث السنوات التي قضوها في العمل والادخار، ولأن الآباء يستدبرون الحياة، والأبناء يستقبلونها، والله أعلم بالصواب.

• • •

حصة الأولاد أكبر من أي حصة أخرى، وهي تُساوي مجموع حصة الزوج وأحد الآبوين.

(١١) إذا اجتمع زوجة وأولاد وأبوان:

الزوجة :	$\frac{1}{8}$	=	$\frac{3}{24}$ ٣ أسهم
الأب :	$\frac{1}{6}$	=	$\frac{4}{24}$ ٤ أسهم
الأم :	$\frac{1}{6}$	=	$\frac{4}{24}$ ٤ أسهم
الأولاد :	$\frac{13}{24}$	=	$\frac{13}{24}$ ١٣ سهماً
المجموع		=	<u><u>٢٤</u></u> سهماً

فالحظ الأوفر للأولاد، وهو هنا أكبر من حظهم هناك، لأن نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج، مما زاد في نصيب الأولاد. ونصيب الأولاد هنا يزيد على نصف التركة، أي يزيد على مجموع أنصبة باقي الورثة.

ولو كان الأولاد ابنين وبنتاً كان للابن الواحد نصيب يزيد على نصيب أي وارث آخر.

ملاحظة: عبارة (والباقي لأقرب ذكر) تعني هنا حسب المثال المطروح: (والباقي للأب).

١٤ — وما تقدم ترى أن انتشار التركة يتأثر بعدد الورثة، ودرجة القرابة، ونسب الميراث، والحجب، والعزل، والرد، والتراحم على الأنصبة الجماعية، وعدد المتزاحمين، ومدى تفاوت المركز المالي بين الزوجين، واختلاف المذاهب الفقهية في أحكام الإرث.

١٥ — إن التركة تتشر في أسرة المتوفى انتشاراً يحقق الكفاءة والعدالة. أما الكفاءة فتحقق لأن تركة المتوفى تذهب إلى أسرته التي هي امتداد له، وهذا ما يحفظ على الإنسان المسلم همة وحافره ونشاطه الإنتاجي في تكوين الدخل والثروة. وأما العدالة فتحقق لأن تركة المتوفى تتوزع بناء على معايير القرابة

علماء الميراث المرحلتين للاختصار، فيقولون: حصة هذا الوارث كذا فرضاً ورداً.

٣ – وقد يرث وارث بالفرض، ثم ينقص فرضه بالعول (عند من يقول به، وهم الجمهور).

• • •

التوزيع في الميراث يتم على مراحل

أولاً تسدد النفقات (نفقات التجهيز والغسل والتخفيف والتدفن) والنديون والوصايا (في حدود الثالث). ثم توزع التركة على أصحاب الفروض، ثم على العصبات. وقد يكون هناك رد (إذا وجد أصحاب فروض، ولم يوجد عصبات)، أو عَوْل.

فعندهما يكون هناك أصحاب فروض، ويبقى باقي من التركة بعدهم، ولا يكون هناك عصبة، يردُّ الباقى على أصحاب الفروض. وعند بعض العلماء لا يرد عليهم، بل يذهب الباقى إلى بيت المال.

وبين العلماء خلاف في تحديد أصحاب الرد. فهل يرد على كل أصحاب الفروض أم على بعضهم دون بعض؟ فالزوجان عند الجمهور لا يرد عليهم. ولعل السبب أن الزوجين يختلفان عن سائر الورثة من حيث إن الإرث، إذا لم يوجدَا، لم ينفرد إلى قرابهما، فقرابة النسب نافذة في الإرث، وقرابة المصاهرة غير نافذة، لاختلاف الأسرة. ولكن هذا التعليل لا يبدو مقنعاً، والمسألة ما تزال بحاجة إلى نظر.

المهم هنا أنه:

- ١ – قد يرث وارث بالفرض، ثم يرث بالتعصيب. ويجمع علماء الميراث المرحلتين للاختصار، فيقولون: هذا الوارث يرث كذا فرضاً وتعصبياً.
- ٢ – وقد يرث وارث بالفرض، ثم يرث بالرد (عند من يقول به). ويجمع

٢ - الحساب القديم: يعتمد على ما يسمى بـ «النسب الأربع»: التماثل، التداخل، التوافق، التباین.

تماثل عددين هو تساويهما، مثل: ٢ و ٤ أو ٥ و ١٠.

وتداخل عددين هو أن يقبل كبرهما القسمة على صغيرهما، بدون باق، مثل: ٣ و ٩ أو ٤ و ٧ أو ١٤.

وتوافق عددين هو أن يقبل كل منهما القسمة على عدد ثالث، بدون باق، مثل: ٦ و ١٥ يقبلان القسمة على ٣، وهي الموافقة بلغة الحساب القديم، والقاسم المشترك الأعظم (= الأكبر) بلغة الحساب الحديث.

وباین عددين هو أن يكونا غير متماثلين، ولا متداخلين، ولا متوافقين، مثل: ٥ و ٦.

٣ - الحساب الحديث: يعتمد على الكسور العادية، جمعها وطرحها وضربها وقسمتها واختصارها، وما يحتاج إليه ذلك من توحيد المخارج (= المقامات)، وتحليل الأعداد إلى عواملها الأولية، ومعرفة المضاعف المشترك البسيط (= الأصغر) والقاسم المشترك الأعظم (= الأكبر). وهو ما يدرس اليوم في علم الرياضيات أواخر المرحلة الابتدائية وأوائل المتوسطة (= الإعدادية).

إن المضاعف المشترك الأصغر لعددين مثلاً هو أصغر عدد، غير الصفر، ينقسم على هذين العددين، بدون باق. فالمضاعف المشترك الأصغر للعددين ٢ و ٣ هو ٦. والمضاعف المشترك الأصغر للأعداد ٢ و ٣ و ٤ هو ١٢. والمضاعف المشترك الأصغر للأعداد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ هو ٢٤.

وهذا مفيد في توحيد مخارج (= مقامات) الكسور.

رياضيات الميراث

١ - علم الميراث علم فقه وحساب. فالذى يريد توزيع التركة يحتاج إلى فقه الميراث وقواعدة وأصوله وأساليبه، كما يحتاج إلى قسط من علم الحساب. ذلك بأن الفروض المقدرة في القرآن للورثة إنما جاء التعبير عنها تعبيراً حسائياً، في صورة كسور عادية (= نسب): $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$.

وهذه الكسور يحتاج الفرضي (= المختص بالميراث) إلى جمعها وطرحها وضربها وقسمتها، ولأجل ذلك يحتاج إلى توحيد مخارجها (= مقاماتها).

ولكن ليس هذا القسط من الرياضيات هو كل ما يحتاج إليه الفرضي، إنما هناك معرفة رياضية متقدمة تساعدة على حل المسائل الإرثية المعقدة، بكفاءة عالية، من حيث الدقة والسرعة والاختصار في الحل. وقد أفرد بعض المؤلفين فصولاً أو مباحث للحساب في الميراث.

للميراث حد أدنى لا يصعب كثيراً على المتعلم، فقهاً واستدلالاً وحساباً، ولكن هذه الأعلى مفتوح، إذ إن غوره في الفقه والاستدلال والحساب غور عميق، وكل من يبلغه ويرقى إلى مستوى «الفرضي» في اصطلاح العلماء.

ومع تقدم علوم الحاسوب الآلي صار لدينا اليوم برامج للمواريث، جعلت حساب الميراث سهلاً وسريعاً ودقيقاً، لكن أرجو أن لا تقضي على أدمغة الميراث البشرية، بل أرجو أن تصرفها عن مجرد الاستهلاك أو الاستعمال إلى وضع البرامج، كي تزداد معرفتنا ولا تنقص.

والمضاعف المشترك الأصغر بلغة علماء الرياضيات المعاصرین هو الأصل
(أصل المسألة) بلغة علماء الميراث القدامی.

٤ – هناك عدد من الكتب الحديثة في الميراث بینت حساب الميراث
بطرق الحساب الحديث، لعل أهمها كتاب تسهيل المواريث والوصايا للأستاذ
عبد الكريم محمد نصر.

• • •

الميراث والتأمين على الحياة

١ – التأمين (التجاري) على الحياة معاملة مستحدثة، شاعت في القوانين
الوضعية، وأجازها قلة من علماء الشرعية، ومنعها الأكثرون.

٢ – من هذا التأمين صور تدفع فيها شركة التأمين مبالغ التأمين إلى
المستفيد، بعد وفاة المؤمن.

هذه المبالغ ربما يجب أن تخضع لأحكام الوصية والميراث، وأن تدخل
في تركة المتوفى، وتتوزع وفق الأحكام المذكورة^(١)، لا وفق عقود التأمين
الوضعية ووثائقه.

المهم هنا أن أحكام التأمين الوضعية قد يكون فيها مصادمة لأحكام الإرث
الشرعی، فيجب التنبه لهذا.

٣ – وقد تعتبر الأقساط المدفوعة من المؤمن في حياة المورث كأنها
مدفوعة للمستفيد هبة، ومن ثم فإن مبالغ التأمين تكون حقاً للمستفيد، بعد وفاة
المورث، غير داخل في التركة.

٤ – المهم أن المسألة تحتاج إلى دراسة شرعية، ولم أرَ من درسها،
ولا من نبه إليها.

٥ – ومثل هذا يحتاج إليه في كل نظام مستحدث يدخل على نظم
شرعية، ربما لا يكون منسجماً معها.

• • •

(١) ويكون حكمها حكم دية القتيل يرثها كسائر ماله من يرث تركته. معالم السنن للخطابي

إرشادات عند حل المسائل

١ – إذا تحددت قائمة الورثة لا يمكن أن يوضع بعذاء كل وارث حظه من الميراث، بالنظر إليه فقط، بل لا بد من النظر إلى مَنْ معه من الورثة، لأن الميراث قائم على المفاضلة بين الورثة، كما علمت.

٢ – ينظر أولاً إلى أصحاب الفروض، ثم يحدد حظ كل واحد منهم، بعد النظر إلى مَنْ معه من الورثة. فنصيب الأبوين يختلف حسب وجود الأولاد أو عدمه، ونصيب الزوجين كذلك. ونصيب البنت أو البنات يجب النظر فيه أولاً هل معهن بنون أم لا؟ فإذا لم يكن معهن بنون أخذن فرضهن: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فأكثر.

٣ – بعد أصحاب الفروض ينظر هل بقي شيء للعصبات أم لا؟ فإذا بقي شيء نظر إلى العصبة بالنفس لمعرفة أولى (= أقرب) واحد منهم، فيعطيباقي، ويحجب غيره.

٤ – إذا أظهرت قائمة الورثة، المشار إليها في البند (١)، الأبوين والولدين (الابن، البنت) وأحد الزوجين، كان هؤلاء هم الورثة الفعليين، فيأخذون حظوظهم، ولا يلتفت إلى غيرهم من الورثة الذين يمكن أن يرد ذكرهم في القائمة.

• • •

المسألة المشتركة

صورتها: زوج، أم، أخ شقيق وأخت شقيقة، أخ لأم وأخت لأم.

الزوج	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$
الأم	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$
الأخ والأخت لأم	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$
المجموع	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$ (تكاملت السهام) ^(١) .

أي إذا أخذ أصحاب الفروض (الزوج، الأم، الأخوان لأم) فروضهم لم يبق شيء للأخرين الشقيقين، مع أنهما أقرب من الآخرين لأم.

الخلاف الفقهي:

١ – قول بأنه لا شيء للأشقاء، لأنهم عصبة، والعصبة بعد أصحاب الفروض في المرتبة. وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

٢ – قول بأن الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم على نظامهم في الإرث: بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى. وهو قول مالك والشافعي.

الضجة التي أثارتها المسألة بين الإخوة:

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعت هذه المسألة، فقضى بميراث الإخوة لأم، وإسقاط الإخوة الأشقاء. فثارت ثائرة هؤلاء وقالوا لعمر:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/١١، وسنن البيهقي ٢٥٦/٦.

الغلبة للقاعدة الأولى، وهي هنا القاعدة الأولى. وهذا ما يدعم مذهب المشرّكين نسبياً. ولا مجال إذن للأخذ برأي من قال بعدم التشريك.

٣ - على أني أرى أن توريث الإخوة الأشقاء أولى من توريث الإخوة لأم، فلماذا لا يحجبونهم ويرثون على نظامهم للذكر مثل حظ الأثنين؟ وقد أفردنا هذه المسألة المشتركة ببحث مستقل، خارج هذا الكتاب.

٤ - ثم دعني أُبَيِّن لك بعض المفارقات في مجال المسألة المشتركة، حتى عند القائلين بالتشريك.

فهؤلاء يقولون:

(١) حتى يكون هناك تشريك يجب أن يكون الإخوة أشقاء (= لأبوين)، فإن كانوا إخوة لأب فلا تشريك.

(٢) حتى يكون هناك تشريك يجب أن لا تستغرق الفروض التركية، فإذا بقي باقي أخيه الإخوة الأشقاء، ولم يشتركون مع الإخوة لأم في فرضهم.

بعد هذا البيان أرجو أن تنظر في التالي:

إخوة لأب بدل إخوة أشقاء:

زوج	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$:	$\frac{1}{2}$
أم	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$:	$\frac{1}{2}$
إخوة لأم	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$:	$\frac{1}{2}$
المجموع	:	$\frac{1}{2}$	=	$\frac{1}{2}$:	$\frac{1}{2}$
إخوة لأب	:	لم يق لهم شيء				

لا يرثون عند القائلين بعدم التشريك،
ولا عند القائلين بالتشريك.

هب أن أباً كان حماراً^{١)}، أليست أمنا واحدة؟! وفي رواية: هب أن أباً كان حجراً ملقي في اليم.. . فشرك بينهم. ومن هنا جاءت تسمية المسألة بالمشتركة أو المشرّكة أو الحمارية أو اليمية.

ومقصود الإخوة الأشقاء أنهم يشتركون مع الإخوة لأم في الأم، ويزيدون عليهم في الأب، أي إنهم أقرب إلى المتوفى من الإخوة لأم، فكيف يرث الأب بعد ويُسقط الأقرب؟!

رأي الباحث:

١ - أرى مذهب التشريك أقرب إلى الصواب من مذهب الإسقاط. ذلك لأنه أبعد عن الشكليات والحظوظ، وأقرب إلى العدل والإنصاف والمعايير الموضوعية.

وحجة المشرّكين قريبة من حجة تعصيب الأئمّة بالغير، حتى لا يرث البعيد ويحرم القريب. فهي بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، للبيتين $\frac{1}{2}$ ، والباقي $\frac{1}{2}$ يقسم بين بنت الابن وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأثنين.

فابن ابن هنا أولى عاصب ذكر، ولو ورث الباقي بعد البتين لأدّى هذا إلى أن يرث البعيد (ابن ابن ابن) ويحرم القريب (بنت ابن). فبنت الابن هنا محتاجة لتعصيب ابن ابن الابن، الأدنى منها درجة.

ولولا ابن ابن لما كان لبنت الابن شيء، لأن البتين استغرقتا فرض البنات: الثلاثين.

وهذا ما يقوى حجة المشرّكين في مواجهة خصومهم.

٢ - الحقيقة أن المسألة المشتركة تتنازعها قاعدتان إرثitan: قاعدة رعاية القرابة، وقاعدة تقديم أصحاب الفروض على العصبات. وعند التنازع تكون

(١) المستدرك ٤/٣٣٧، وغيره.

هذا مع أن الإخوة لأب أقرب من الإخوة لأم. فالإخوة لأبوين أو لأب صنف عند علماء الميراث، والإخوة لأم صنف (أضعف).

أخ شقيق وأخ لأم

$\frac{2}{6}$	=	$\frac{1}{2}$:	زوج
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{6}$:	أم
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{6}$:	أخ لأم
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{6}$:	أخ شقيق
$\frac{1}{6}$:	الباقي	:	

أي أخذ الأخ الشقيق بمقدار الأخ لأم، مع أن الأخ الشقيق أقرب، ولا مزاحمة، أي الأخ الشقيق واحد لا يزاحمه آخر، والأخ لأم واحد لا يزاحمه آخر.

زوجة بدل الزوج:

$\frac{2}{12}$	=	$\frac{1}{6}$:	زوجة
$\frac{2}{12}$	=	$\frac{1}{12}$:	أم
$\frac{4}{12}$	=	$\frac{1}{3}$:	أخوان لأم
$\frac{2}{12}$:	الباقي	:	أخوان شقيقان

أي أخذ الأخ الشقيق هنا أقل من الأخ لأم، مع أن المزاحمة واحدة، فعلى كل نصيب يترافق اثنان.

خلاصة المسألة:

- ١ - مذهب المشرّكين أقرب إلى الصواب من مذهب غير المشرّكين.
- ٢ - ما هو أقرب إلى الصواب من المذهبين معاً هو الحجب بدل التshireek، والله أعلم.

المسائلتان العمريتان

صورة المسألة الأولى: زوج، أم، أب.

صورة المسألة الثانية: زوجة، أم، أب.

جماع الصورتين: الأبوان، أحد الزوجين.

حل المسألة الأولى: وفق مذهب زيد والجمهور: للأم $\frac{1}{3}$ الباقي:

$\frac{2}{6}$	=	$\frac{1}{2}$:	الزوج
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{3}$:	الأم
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{3}$:	الأب
$\frac{2}{6}$	=	$\frac{1}{3}$:	الباقي

حل المسألة الأولى: وفق مذهب ابن عباس ومن وافقه: للأم $\frac{1}{6}$ الكل:

$\frac{2}{6}$	=	$\frac{1}{2}$	=	الزوج
$\frac{2}{6}$	=	$\frac{1}{3}$	=	الأم
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{3}$	=	الأب
$\frac{1}{6}$	=	$\frac{1}{3}$	=	الباقي

ملاحظة:

١ - حسب مذهب زيد كان للأب ضعف الأم^(١).

(١) في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٢: «إذا اجتمع ذكر وأثنى بدلان بجهة واحدة فللذكر منها مثل حظ الأنثيين». وفي تفسير الرازى ٩/٢١٣: «منى اجتمع الرجل والمرأة من جنس (= صنف) واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين».

- ٢ - حسب مذهب ابن عباس كان للأم ضعف الأب (أي العكس)^(١).
 ٣ - مذهب زيد هو الأقرب للصواب.

حل المسألة الثانية: وفق مذهب زيد والجمهور: للأم $\frac{1}{3}$ الباقي:

$$\begin{array}{l} \text{الزوجة} : \\ \text{الأم} : \\ \text{الأب} : \end{array} \quad \begin{array}{l} = \frac{1}{3} \\ = \frac{1}{3} \times \frac{3}{4} = \frac{1}{4} \\ = \frac{1}{4} \end{array}$$

حل المسألة الثانية: وفق مذهب ابن عباس ومن وافقه: للأم $\frac{1}{3}$ الكل:

$$\begin{array}{l} \text{الزوجة} : \\ \text{الأم} : \\ \text{الأب} : \end{array} \quad \begin{array}{l} = \frac{1}{4} \\ = \frac{1}{4} \\ = \frac{1}{4} \end{array}$$

ملاحظة:

- ١ - حسب مذهب زيد كان للأب ضعف الأم.
 ٢ - حسب مذهب ابن عباس كان للأب أقل من ضعف الأم.
 ٣ - مذهب زيد هو الأقرب للصواب.

رأي الباحث: العَوْل^(٢).

١ - حل المسألة الأولى:

$$\begin{array}{l} \text{الزوج} : \\ \text{الأم} : \\ \text{الأب} : \end{array} \quad \begin{array}{l} = \frac{1}{3} \\ = \frac{1}{3} \\ = \frac{1}{3} \end{array}$$

$\frac{1}{3}$ المجموع = المسوقة عائلة

$$\begin{array}{l} \text{ يجعل} = \frac{1}{9} \end{array}$$

(١) «تفضيل معكوس» حب عبارة لباب الفرائض للشطبي، ص ٣٨.

(٢) قارن الفرائض للسهلي ص ٥٩ - ٦٠ . وتفصير المنار ٤ / ٤١٨ - ٤١٩ .

$\frac{3}{12}$:	الزوج
$\frac{2}{12}$:	الأم
$\frac{4}{12}$:	الأب
$\frac{9}{12}$:	المجموع
		٢ - حل المسألة الثانية:
$\frac{1}{12}$:	الزوجة
$\frac{1}{12}$:	الأم
$\frac{2}{12}$:	الأب
$\frac{15}{12}$:	المجموع = المسوقة عائلة
$\frac{10}{12}$	=	يجعل
$\frac{3}{12}$:	الزوجة
$\frac{4}{12}$:	الأم
$\frac{8}{12}$:	الأب
$\frac{15}{12}$:	المجموع

وقد أفردنا هاتين المسألتين العمرتين (= الغراوين) ببحث مستقل، خارج
هذا الكتاب.

• • •

٢ - ومن غرائب الميراث المسألة المشتركة، وفق حل القائلين بعدم التshireek، لأن من شأنه أن يرث الإخوة لأم، ويحرم من هم أقرب منهم: الإخوة الأشقاء.

وتزول الغرابة قليلاً وفق حل القائلين بالتشريek، وتزول أكثر لو حجب القريب البعيد، أو أعيد التوزيع بحيث يعطى للأقرب أكثر من الأبعد، كما ذكرنا في المسألة المشتركة.

٣ - في زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخت شقيقة:	
للزوج	: $\frac{1}{2}$ فرضاً
للام	: $\frac{1}{2}$ فرضاً
للأخوين لأم	: $\frac{1}{2}$ فرضاً
للأخت الشقيقة	: $\frac{1}{2}$ فرضاً
المجموع	= $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{4}{2} = 2$ عائلة

لو كان بدل الأخ الشقيقة أخ شقيق (وهي المسألة المشتركة) ما ورث شيئاً عند القائلين بعدم التشريek، لأن الأخ الشقيقة من أصحاب الفرض، والأخ الشقيق عاصب، لم تُبق له الفرائض شيئاً.

ثم لاحظ أيضاً أن الأخ الشقيقة ترث النصف، في حين لا يرث الأخ الشقيق شيئاً. ولو وجد مع الأخ الشقيقة أخ شقيق عصبهما، ولم يرثا شيئاً (عند القائلين بعدم التشريek).

٤ - وقد يبدو من الغرائب هذا المثال:
ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق.

الأول من العصبات، والثانية من ذوي الأرحام، فالتركة كلها للأول. وهنا قد نتساءل: لماذا لا يرثان للذكر مثل حظ الأنثيين، مثل: ابن/ بنت، أخ/

غرائب الميراث

١ - في خمس أخوات شقيقات وأختين لأم:
للأخوات الشقيقات : $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{4}{2} = 2$ للأختين لأم : $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2} = 1$ يمكن أن تزول هذه الغرابة لو أن الأخت لأم تحجب بالشقيقة، أو يعاد توزيع مجموع الحصتين (حصة الأخوات الشقيقات + حصة الأختين لأم)، فيعطي للشقيقة سهمان مثلاً، وللأخت لأم سهم واحد.

وفي زوج، وأم، وأخ لأم (أو أخت لأم)، وأخوين شقيقين:
الزوج : $\frac{1}{2}$
الأم : $\frac{1}{2}$
الأخ لأم (أو أخت لأم) : $\frac{1}{2}$
الأخوان الشقيقان : $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2} = 1$
أي للأخ الشقيق الواحد نصف سهم، بينما للأخ لأم (أو الأخت لأم) سهم كامل.

سبب هذا أن نظام الميراث قائم على أساس نصيب الفريق، وتزاحم الفريق على هذا النصيب. فلو سألنا سائل: هل يمكن أن يرث الأخ لأم أكثر من الأخ لأبوين؟ الجواب: نعم يمكن، بسبب المزاحمة، أي عندما تكون نسبة المزاحمة أعلى في نصيب الإخوة الأشقاء بمقدار كافٍ (منها في نصيب الإخوة لأم).

بيت المال

- ١ - بيت المال، عند الجميع، وارث من لا وارث له^(١)، من صاحب فرض ولا عاصب ولا ذي رحم.
- ٢ - بيت المال، عند القائلين بعدم الرد على أصحاب الفروض، وعدم توريث ذوي الأرحام، يأخذ الباقى من التركة إذا لم يوجد عاصبة.
- ٣ - واشترط بعض المتأخرین من هؤلاء العلماء عدم فساد بيت المال، وإنما من الأولى الرد على ذوي الفروض، وتوريث ذوي الأرحام.
- ٤ - وهكذا فإن اختلاف المذاهب تأثيراً على موارد بيت المال من الترکات، بالزيادة أو بالنقصان.

ضرائب على الترکات

- ١ - تفرض بعض القوانين الوضعية الحديثة ضرائب على الترکات، إنما على صافي التركة بعد الديون، قبل توزيع التركة على الورثة، وإنما على حصة كل وارث بعد انتوريغ، وهذه قد تسمى: «رسم الأيلولة». غالباً ما تكون هذه الضرائب بمعدلات تصاعدية.
- ٢ - يمكن الاعتراض على هذه الضرائب بأن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه توزيع التركة على المستحقين، وحدد النسب والأولويات، وذكر الديون والوصايا. فلو كان لبيت المال نصيب لما أهمل القرآن ذكره، والله أعلم.
- ٣ - على أنني أرى أنه إذا كان لبيت المال حاجة لموارد مالية عن طريق الترکات، فالأفضل والله أعلم عدم فرض ضرائب على الترکات، والأخذ بالمذاهب الفقهية في الإرث التي تجعل حظاً أوفر لبيت المال. وهي المذاهب

(١) بعض العلماء يراه من الورثة، وبعضهم لا يراه وارثاً، إنما يعود إليه المال حتى لا يبقى ثانية، أي لا مالك له.

أخت، أي على سبيل التعصي بالغير؟ الجواب: فرق بينهم الصنف (عصبة، أرحام). وينطبق هذا على: العم (الشقيق، لأب)، العمدة. الأول من العصبات، والثانية من الأرحام.

٥ - بنت، أخت شقيقة.

للبنت : $\frac{1}{2}$

للأخت: الباقى تعصيأ مع الغير.

الأخت هنا أخذت مثل حظ البنت، مع أن البنت أقرب منها (الجمهور على هذا).

٦ - والله أعلم بشرعه في الميراث.

ليس من الغرائب

العاصب قد يأخذ حظاً كبيراً: كل الترکة، أو قسماً كبيراً منها. وفي مقابل ذلك، قد لا يأخذ إلا قسماً قليلاً، أو لا يأخذ شيئاً^(١). نظام إرث العاصب محدد بقوله تعالى: «اللّهُوَ الْعَلِيُّ الْعَالِيُّ»^(٢).

قد يبدو هذا غريباً لأول وهلة، لكن هذه الغرابة تزول إذا ما نظرنا إلى الورثة الذين هم مع العاصب، فالورثة مراتب. فإذا ورث العاصب كل الترکة أو حظاً كبيراً منها، كان ذلك دليلاً على مرتبته المتقدمة بالنسبة لمن معه من الورثة، والعكس بالعكس.

(١) لا ينطبق هذا (الشق الثاني من الجملة) على الابن، وهو عاصب قوي. راجع مبحث: «مركز الابن في الميراث العائلي» و«إذا وجد الولد فالفروض لا تستغرق الترکة» و«تأثير الولد في ميراث أصحاب الفروض»، في هذا الكتاب.

(٢) مر تخرجه في مبحث: «عصبة بالنفس... الخ».

التي منعت الرد على أصحاب الفروض، ومنعت توريث ذوي الأرحام. ولا تخلو حجتها من وجاهة، فأصحاب الفروض أخذوا فروضهم المقررة، وذوو الأرحام أقارب بعيدون لا يفترض أن لهم إسهاماً يذكر في تكوين ثروة المتوفى.

ومن العجيز بالذكر هنا، كما مر في المبحث السابق، أن بيت المال، عند الجميع، وارث من لا وارث له، من أصحاب فروض ولا عصبات ولا ذوي أرحام.

• • •

اللاعب مالية ومحاسبية بحقوق الورثة

حيل إرثية

قد يلجأ المورث إلى اللاعب بمركزه المالي، موجوداته ومطالبه (=أصوله وخصومه)، فيسقط ذممه المدينة عن الغير، أو يزور ذمماً دانته للغير، أو يبيع شيئاً من موجوداته بشمن قليل، أو يشتري شيئاً بشمن كبير. كل ذلك وأمثاله بغرض أن يخسّن الورثة حقوقهم.

إن مثل هذه اللاعب والحيل تعد من الكبائر. قال تعالى في ختام آياتي المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَحُ هَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرَ مُضْكَلَةً وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴾^{١١} تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتَنَّ تَحْرِي مِنْ تَحْنِكَاهَا الْأَنْهَكُرُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^{١٢} وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَدْ حَدُودَهُ يُدْخَلُهُ كَارَخِيلَدَا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ^{١٣}﴾ [النساء: ١٢ - ١٤].

قال الرازى: «واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه:
أحدها أن يوصي بأكثر من الثالث؛
وثانيها أن يقرء بكل ماله أو ببعضه لأجنبي؛
وثالثها أن يقرء على نفسه بدين لا حقيقة له، دفعاً للميراث عن الورثة؛
ورابعها أن يقرء بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه؛

وخامسها أن بيع شيئاً بشمن بخس، أو يشتري شيئاً بشمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة؛
وسادسها أن يوصي بالثلث لا لوجه الله، لكن لغرض تنفيص حقوق الورثة.

فهذا هو وجه الإضرار في الوصية (...).

قال رسول الله ﷺ: «الإضرار في الوصية من الكبائر» (...).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قطع ميراثاً، فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة»^(١). وعلمون أن الزبادة في الوصية قطع من الميراث.

وأما المعقول فهو أن مخالفته أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لنكاليه، وذلك من أكبر الكبائر»^(٢).

• • •

قواعد كليلة في الميراث

- ١ - الورثة مراتب (القريب منهم أولى من البعيد: في أصل الإرث ومقداره).
- ٢ - من أدلـى إلى المـيت بوارث (= واسـطة) فإـنه يـحـجـبـ بهـ (من أـدـلـىـ بـغـيـرـهـ حـجـبـ بهـ)^(١)، باـسـتـشـاءـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـمـ (= أـلـوـادـ الـأـمـ) فإـنـهـ يـرـثـونـ معـ الـأـمـ.
- ٣ - إذا استغرقت الفروض التركـةـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـعـصـبـاتـ (= أصحابـ الفـروـضـ مـقـدـمـونـ عـلـىـ الـعـصـبـاتـ).
- ٤ - ما أـبـقـتـ الفـروـضـ فـهـوـ لـأـلـوـادـ عـاصـبـ ذـكـرـ (= العـاصـبـ القـرـيبـ يـحـجـبـ الـبـعـيدـ).
- ٥ - العـاصـبـ بـجـهـتـيـنـ يـرـثـ بـأـقـواـهـماـ^(٢).
- ٦ - من استـعـجلـ الشـيـءـ قـبـلـ أـوـانـهـ عـوـقـبـ بـحـرـمانـهـ (فالـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ).
- ٧ - بـيـتـ الـمـالـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ.
- ... إـلـخـ.

• • •

(١) «من تقرب للهالك (المـيتـ) بشـخـصـ فإـنهـ يـسـقطـ معـ وجـودـهـ»، لـبابـ الفـرـاطـ لـلـشـطـيـ ٢٤ـ وـ٢٥ـ.

(٢) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤٦٩ـ /ـ ٤ـ.

(١) انظر سنن سعيد بن منصور ٩٦/١ (باب من قطع ميراثاً فرضه الله)، وسنن البيهقي ٢٧١/٦. قال في تتمة الروض التفسير ٥/١٥٢: «هـذـاـ الـحـدـيـثـ (...ـ)ـ يـكـادـ الـقـلـبـ يـجـزـمـ بـصـحـتـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

(٢) تفسير الرازي ٩/٢٢٥ – ٢٢٦ـ. وانظر تفسير الطبرـيـ ٨/٦٥ـ، وـتـفـسـيرـ السـيـوطـيـ ٢/١٢٨ـ، وـتـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ ٢/٢٠٣ـ، وـالـزـوـاجـرـ عـنـ اـقـتـرافـ الـكـبـائـرـ ١/٢٦٥ـ، وـإـلـاعـامـ الـمـوقـعـينـ لـابـنـ الـقـيمـ ٣/٣١٤ـ.

وفاته^(١). فكل وارث يملك حصته من الميراث ملكاً خاصاً.

٣ - العدالة: نظام الميراث الإسلامي نظام عادل، لأنَّه قائم على مراعاة القرابة والتبعية. فالقريب فيه أولى من البعيد. ومن كانت تبعاته (= أعباؤه) المالية أكثر (الذكور، الأبناء) كانت حصته أكبر: الغنم بالغرم.

٤ - المشروعية: نظام الميراث الإسلامي نظام مشروع، وضعه الشارع ولم يدعه لوارث (باستثناء الثالث: وصيَّة) ولا لمشروع وضعٍ. فجاء بعيداً عن الهوى والسلطان والظلم والاستئثار والتحكم، فربُّ العباد أعلم بما يصلح لهم، ويحقق منافعهم.

• • •

خصائص نظام الميراث الإسلامي

١ - السهولة: نظام الميراث الإسلامي روَّعيت فيه السهولة، بدون تضحيَّة بالكفاءة والعدالة. فقد كان من الممكن أن يكون أسهل من ذلك، لكن كل زيادة في السهولة ستكون نقصاً في الكفاءة والعدالة.

ولا شك أن اختلاف المذاهب أثراً في سهولة النظام أو صعوبته. فالمذاهب التي تقصر على توريث ذوي الفروض والعصبات، وتمنع الإرث بالرد وإرث ذوي الأرحام، لا رب أنها أسهل من التي تورث بالرد وتورث ذوي الأرحام. فنظام توريث هؤلاء نظام اجتهد في معده.

ومما يزيد في سهولة النظام الإرثي أنه في معظمه قرآنِي، منصوص عليه في ثلاث آيات من سورة النساء، بصورة رئيسية، ولكن التأمل فيها تكتب فيه مجلدات.

٢ - الكفاءة: نظام الميراث الإسلامي روَّعي فيه الكفاءة والحافظ. فلو ذهبت تركة المتوفى إلى بيت المال لضعف الحافر الإنتاجي عند الفرد، وتضاءلت همتها. أما وأن التركة تذهب إلى أسرة المتوفى فهذا حافر للعمل والنشاط والإنتاج، لأنَّ أسرة المتوفى متعدد له، وتبقى الملكية الخاصة ممتدة في نطاق الأسرة. فنظام الميراث فيه اعتراف بالملكية الخاصة (الفردية)، فلو لم تكن هناك ملكية خاصة لما كان هناك ميراث. وتوزيع الميراث على أقارب المتوفى فيه تقوية لمبدأ الملكية الخاصة التي تستمر في عائلة المتوفى، حتى بعد

(١) انظر الموجز في علم الاقتصاد لبول لروا بوليو، ترجمة حافظ إبراهيم وخليل مطران، ٤٤ - ٥٠ .

والمناظرة، كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم. وعلم المواريث من أعظم العلوم التي تُمتع الإنسان، وتشهد الأذهان، والتجربة أكبر برهان.

وهذا العلم بحر لا ساحل له، من حيث الفقه والحساب. نعم قد يكون من السهل أن تلم بالميراث، ولكن ليس من السهل أن تحصل على شهادة: «فرضي».

• • •

دعوة لاستغلال أوقات الفراغ في تعلم الميراث والتعمق فيه

١ – مفهوم اللهو (= الترويح، الترفية) في الإسلام مختلف عن مفهومه في النظم الأخرى، ومحظوظ أيضاً عن المفهوم السائد حالياً في مجتمعاتنا الإسلامية المتأثرة بالعادات الغربية.

قال رسول الله ﷺ: «ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاءعته أهله، ورمي بقوسه وبنله، فإنهم من الحق»^(١). فالمسلم يلهو بالجهاد (تأديب الفرس، الرمي بالقوس والنبل...)، فإن فيه راحة واستجماماً.

وقال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون، ويكتفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسممه»^(٢).

وعن مصعب بن سعد، قال سعد: «أي بنى تعلموا الرماية، فإنها خير لعكم»^(٣).

٢ – وكما يلهو المسلم بالجهاد والآلة والتدريب عليه، فإنه يلهو بالعلم

(١) رواه الخمسة، نيل الأوطار للشوكاني ٦٩/٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/١٣.

(٣) ذكره الطبراني في كتاب فضل الرمي. انظر الفروسية لابن القيم، ص ٤١.

(٤) روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إذا لهوت فاللهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»، نكملة المجموع للمطبي ٤٤/١٧، وتفصير السيوطي ١٢٧/٢، وصححة الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣، وانظر سنن البيهقي ٦/٢٠٩.

عنه، ولم أطمئن إليه، ولم يأت به قرآن ولا سنة، مثل: القريب المبارك والقريب المشؤوم، والجد الصحيح والجد الفاسد.

القريب المبارك والقريب المشؤوم:

مثال: زوج، اخت شقيقة، اخت لأب، أخ لأب.

الزوج	:	$\frac{1}{2}$
الاخت الشقيقة	:	$\frac{1}{2}$
الأخوان لأب	:	لم يق لهما شيء

لولا وجود الأخ لأب لأنك اخت لأب السادس $\frac{1}{2}$ تكملة الثنين مع الاخت الشقيقة، ولعات المسألة. فالأخ لأب بالنسبة للأخت لأب أخي مشؤوم، في الاصطلاح الشائع عند كثير من علماء الفرائض.

مثال آخر: بنتان، بنت ابن، ابن ابن.

البتان	:	$\frac{2}{3}$
--------	---	---------------

بنت ابن، وابن ابن : الباقى $\frac{1}{3}$ للذكر مثل حظ الأنثيين.
لولا وجود ابن ابن لسقطت بنت ابن، لاستكمال البتين الثنين. فابن ابن بالنسبة لبنت ابن أخي مبارك، في اصطلاح علماء الفرائض، لولا سقط ميراثها.

رأي الباحث:

- ١ - لم أسترح لهذه الاصطلاحين: مبارك / مشؤوم. فما دخل الأول حتى يوصف بأنه مبارك، وما ذُئْبَ الثاني حتى يوصف بأنه مشؤوم؟
- ٢ - أليس هذا من التعطّير الذي نُهينا عنه؟
- ٣ - أدعو العلماء إلى تمحیص هذا المصطلح، والبحث عن بدائل له إذا تبين أنه غير لائق.

رموز ومصطلحات

رموز علم الميراث:

١ - يستخدم علماء الميراث مثل هذه العبارات:

أم أم أم	بدل	أم أم الأم
أم أم أبي	بدل	أم أبي الأب

٢ - أي تهمل آل التعريف في لفظ الأم والأب، وتهمل حركات إعراب الأسماء الخمسة: أبو، أبا، أبي.

٣ - فهذا جاري مجرى الرموز في علم الميراث، والرموز من شأنها التسهيل ككتابة وقراءة وسرعة فهم.

٤ - هناك رموز أخرى يراد منها الاختصار، مثل: ع عصبة، م محجوب، ش شقيق (في مجال الأخ والعم... إلخ). هذه الرموز واضحة، لا تحتاج إلى أي تعليق.

مصطلحات الميراث:

للميراث مصطلحات خاصة به، بعضها فقهى (مثل: العَوْل)، وبعضها حسابي (مثل: التمايل والتباين). وبعضها شرعى (مثل: الكَلَالَة)، وبعضها من وضع علماء الفرائض (مثل: التأصيل والتصحيح).

وأكثرها لا غبار عليه، إلا أن بعضها، وهو قليل جداً بحمد الله، توقفت

الجد الصحيح والجد الفاسد:

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت أثني (أم). والجد الفاسد بخلافه.

مثال الجد الصحيح: أبو الأب.

ومثال الجد الفاسد: أبو الأم.

والجد الصحيح يدخل في أصحاب الفروض والعصبات، وهم الورثة المجمع بين العلماء على توريثهم، بينما يدخل الفاسد في ذوي الأرحام، وهم الورثة المختلف في توريثهم.

رأي الباحث:

١ - هذا الوصف، كسابقه، لا أعلم ورد فيه قرآن ولا سنة، بل أراه من اصطلاح علماء الفرائض.

٢ - الوصف والتمييز ضروريان في العلم، لكن لا أرى أن هذين الوصفين موقنان إسلامياً، ففيهما نوع مهانة تلحق بالأنثى، لأنها هي سبب الوصف. مما هذه الأنثى في الإسلام التي تجعل الجد فاسداً؟

٣ - أحسن بعض العلماء الذين استخدموا عبارة «الجد الرحيم» (نسبة إلى ذوي الأرحام) بدل «الفاسد».

التأدب مع القرآن:

١ - ترد هذه العبارة لدى بحث المسألتين العمرتيين، وقد تعرضنا لها في موضع سابق من هذا الكتاب.

٢ - ففي المسألة الأولى (مسألة الزوج) منها وفق مذهب زيد القائل بأن للأم $\frac{1}{3}$ الباقى، يكون للأم $\frac{1}{3}$ التركة ($\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$)، فيقولون: يجب أن يقال: إن للأم الثالث، لا السادس، تأدباً مع القرآن **﴿فَلَا يُؤْتِهُ أَلْثَلُّ﴾** [النساء: ١١].

٣ - وفي المسألة الثانية (مسألة الزوجة) منها وفق المذهب نفسه، يكون للأم $\frac{1}{6}$ التركة ($\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{1}{6}$)، فيقولون: يجب أن يقال: إن للأم الثالث، لا الرابع، تأدباً مع القرآن.

٤ - إن كان قائلو هذه العبارة هم أتباع مذهب زيد فهذا فيه توهين لمذهبهم.

٥ - وإن كان قائلوها هم أتباع مذهب ابن عباس (الذين يرون أن للأم $\frac{1}{2}$ الكل، لا $\frac{1}{3}$ الباقى)، فهذا فيه تعريض بمذهب زيد.

٦ - أرى أنه لا حاجة لهذه العبارة. فللأم الثالث في المذهبين، لكن الخلاف: هل هو $\frac{1}{3}$ الكل، أم $\frac{1}{3}$ الباقى (بعد الزوج، أو الزوجة)، ولا حاجة للنظر في مآل مذهب زيد: $\frac{1}{3}$ الكل (في مسألة الزوج)، $\frac{1}{6}$ الكل في (مسألة الزوجة).

٧ - كل صاحب مذهب يحاول ما استطاع التأدب بالقرآن، والخلاف بين المذاهب ليس خلافاً في التأدب وعدمه، ولا في درجة التأدب، إنما هو خلاف في فهم القرآن، مع التأدب الكامل.

الخاتمة

١ - حاولت في هذا الكتاب أن أخفف من صعوبات علم الميراث، لا من طريق تكثيفه واختصاره، بل من طريق البسط والمناقشة والتحليل والاستدلال والنقد. ومنذ ما يسهل حفظ العلم، لأن الحفظ أسهل إذا وجد الفهم، ولا فهم بلا برهان (= إثبات). والذين يخالفون النقد لا أشك أنهم كارثة مصوبة إلى مسيرة العلم والثقافة.

٢ - حاولت أن أفسر آيات الميراث في القرآن، لا من طريق سرد الآيات وتفسيرها لفظة لفظة، وآية آية، بل من طريق تفسيرها تحت عناوين موضوعية، يحاول كل منها أن يشرح وجهاً من وجوه الميراث القرآني المعجز.

٣ - لم يكن غرضي من هذا الكتاب الإحاطة، الموجزة ولا التفصيلية، بعلوم الميراث كلها، ولا الدخول في عمق التفاصيل الاجتهادية البعيدة عن النصوص. وإنما كان الغرض هو التوطئة للدخول في هذا العلم، بمدخل مختلف عن المداخل المتداولة، مع القرب من معين النصوص وروانها.

٤ - كما كان الغرض محاولة عرض هذا العلم بطريقة قريبة من الطرق العلمية التي تعلمناها وألفناها في مدارس العصر وجامعته.

٥ - قد يجد القارئ عناوين لا يجدها في الكتب المتداولة، ولكن مضمونها موجود في ثانياً هذه الكتب.

٦ - وقد يجد القارئ مصطلحات وعناوين جديدة حتى بمضمونها.

المختصين منهم. وفي هذا حافر للمتعلمين لكي يلحقوا بالعلماء، ويزاحموهم في المعرفة والاجتهاد.

١٣ - أرجو أن يجد القارئ في هذا الكتاب بعض الأسلحة التي تساعدة في الهجوم على علم الميراث.

١٤ - إن وجد العلماء في هذا الكتاب بعض النفع فالحمد لله، وإن وجدوا فيه بعض الخطأ فهذا حافر لهم على الاشتراك في التصحيح. ولابد لهم أنني من لا يكتبون إلا ما يحسون أنه الحق، ومعاذ الله أن أظهر مُمَجِّداً لشيء لم أنهمه، أو لم أقدرْه حقَّ قدره.

• • •

٧ - والغرض من هذا التحليل هو محاولة الكشف عن أسرار الميراث وحكمه وخفایاه، مما يساعد على الفهم، بل على الاجتهاد.

٨ - إن هذا الكتاب موجه لمن يريد تعلم الميراث من المثقفين، اقتصاديين وغيرهم، وليس موجهاً لمن تعلموا شيئاً من العلم فكسلوه وحذفوه، ولا لعلماء قد يجدون فيه زحمة لهم عما ألفوه في التصانيف المتداولة، التي ربما حفظوها نثراً أو نظمآ عن ظهر قلب، مما قد يسبب لهم القلق والانزعاج والمقاومة.

٩ - ليس الهدف من إعادة النظر في الجوانب الاجتهدية للعلم زعزعة الثقة بهذا العلم العظيم، بل الهدف تحديد درجة ثقة ملائمة لكل مفردة من مفرداته الاجتهدية، مما يعني أن هذا العلم لم يختتم بباب النظر فيه، بل ما يزال فيه مجال للنظر، مدخلًا واستدلالًا ووسائل حسابية، كلما جدَّ جديد في علومنا المعاصرة، فإن العلوم تتضافر وتتساند، في ركب التطور العلمي والفنى.

١٠ - والاختلاف في بعض جوانب العلم لا يقتضي شكًا في العلم كله، ولا نفوراً منه، بل على المتعلم أن يتعلم أولاً المُخْكَمَ من العلم، ثم يرتقي في المتشابه. ولابد للمتعلم أن مُخْكَمَ الميراث يعطي أهم ما تحتاج إليه في المسائل المعتمدة، وأما متشابهه فيتعلق بمسائل نادرة^(١).

١١ - هناك آراء سطعت في تاريخ هذا العلم، لصحابي أو إمام، بقيت مطوية، ولم تأخذ حظها من المناقشة والتطوير. بل ربما بقيت حبيسة في مهدها، لعدم فهمها، أو لمقاومتها، لسب أو آخر.

١٢ - بعض أبواب الميراث يشبه بعض أبواب الريا، فهي من أشكال الأبواب، لا على جمهور المتعلمين فحسب، بل على العديد من العلماء، حتى

(١) انظر فتوى ابن تيمية ٣٤٣/١٣.

إن عدداً من العلماء القدماء كانت لهم أمثال هذه العلوم الشرعية دافعاً لتعلم الحساب، ثم التأليف فيه، أو دافعاً لعلماء الحساب على الإدلاء بمشاركاتهم في هذا المجال.

٥ - أوصي بإعداد موسوعة في علم الميراث، دقيقة وعميقة وشاملة وواضحة، وخلالية من الأخطاء النحوية والمطبعية، مع الأدلة والمسائل العملية، حتى تعود إلى هذا العلم بهجته وجاذبيته ومتاعته وحيويته. فمما يوسع له أن الموسوعات القديمة مستغلقة بمضمونها كلُّه أو جُلُّه، وإن حركة العلم الإرثي تكاد تكون جامدة عند حدها الأدنى. ومستواها في عصرنا هابط جداً إذا ما قورن بمستواها في عصور الازدهار الإسلامي.

٦ - أوصي بإعداد معجم للمصطلحات الإرثية شامل ودقيق. فمما يوسع له أن عدداً من المؤلفين يستخدمون مصطلحات في مؤلفاتهم، إما أنها غير مشروحة، وإما أنها مشرورة شرعاً ناقصاً، مما يزيد العلم صعوبة.

وكنت أود إلحاق قائمة بمصطلحات الميراث بهذا الكتاب، لولا أنني خشيت التطويل، وعسى أن أفعل ذلك في طبعة قادمة.

٧ - أوصي بإنشاء رابطة عالمية لعلماء الميراث، ومجلة متخصصة ببحوثهم ومناظراتهم. والحمد لله أولاً وأخراً.

• • •

التوصيات

١ - أوصي الفقهاء والمجامع الفقهية بدراسة بعض المسائل المثارة في هذا الكتاب، وإعادة النظر فيها، حتى تظهر علوم الإسلام واضحة في أبيه مظهر.

٢ - أوصي الجامعات بالعناية بعلم الميراث، على مستوى الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه، بشرط أن تكون الرسالة متخصصة في مسائل محددة من علم الميراث، فقهاً أو حساباً، لا أن تكون عامة فتائي تكراراً للكتب الدراسية.

٣ - أوصي بإدخال علم الميراث في المدارس المتوسطة والثانوية، مع حسن اختيار المنهج والكتاب والأستاذ، بدون تعصب قومي أو مذهبي أو حزبي أو شخصي... ، لأن ذلك ل渥قع سيكون بلا شك على حساب كفاءة العملية التربوية والتعليمية. فهناك كتب تفرض بقوة خارجة عن قوتها (الذاتية)، وهي مشحونة بالغموض والخلط والتغفير والخطأ اللغوي والمطبعي. وإنني أعتبر مثل هذه الاتجاهات المشؤومة مسؤولة عن تسرب الكثير من الطلاب، وانسلالهم من محاريب العلم وساحات المعرفة أو مسؤولة عن ضعف مستواهم العلمي.

٤ - أوصي علماء الرياضيات المسلمين أن ينظروا في الميراث وحسابه، ويديموا النظر فيما، حتى يجعلوا وسائل العلم متطرفة دائماً، باتجاه السهولة والدقة والسرعة، وليعلم الناس أن الوسائل والطرق القديمة ليست من العلم الشرعي الثابت ثبات النصوص الشرعية في الإرث.

المَرَاجِع

- * أحكام القرآن لابن العربي (-٥٤٣هـ)، بتحقيق محمد علي البارجاني، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- * أحكام القرآن للجصاص (-٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- * الاختيارات الفقهية لابن تيمية (-٧٢٨هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.
- * أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- * إعلام الموقعين لابن القيم (-٥٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
- * الإنصاف للمرداوي (-٨٨٥هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.
- * البحر الزخار لابن المرتضى (-٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨.
- * بداية المجتهد لابن رشد (-٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- * تبيين الحقائق للزيلعي (-٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، د. ت.
- * تتمة الروض النضير للحسني (+١٣٠٤هـ)، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

- * تفسير ابن عباس (- ٦٨هـ)، تنوير المقباس، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م.
 - * تفسير ابن كثير (- ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
 - * تفسير البقاعي (- ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، والمكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
 - * تفسير الرازى (- ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢، د. ت.
 - * تفسير السيوطي (- ٩١١هـ)، الدر المثور في التفسير بالتأثر، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
 - * تفسير الطبرى (- ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، د. ت.
 - * تفسير القرطبي (- ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، بيروت، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
 - * تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (- ١٣٥٤هـ)، دار المعرفة بيروت، د. ت.
 - * تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطى (- ٩١١هـ)، بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
 - * جامع الأصول لابن الأثير (- ٦٠٦هـ)، بتحقيق الأرناؤوط، مكتبة الحلوانى، دمشق، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
 - * جامع العلوم والحكم لابن رجب (- ٧٩٥هـ)، بتحقيق الأرناؤوط وباجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
 - * الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- * حاشية ابن عابدين (- ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
 - * حاشية الدسوقي (- ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت.
 - * حجۃ الله البالغة للدهلوی (- ١١٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
 - * الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي (- ٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
 - * سنن الدارسي (- ٢٥٥هـ)، بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
 - * سنن سعيد بن منصور (- ٢٢٧هـ)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
 - * السنن الكبرى للبيهقي (- ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
 - * شرح السنة للبغوي (- ٥١٦هـ)، بتحقيق الشاويش والأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.
 - * صحيح البخاري (- ٢٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
 - * صحيح مسلم (- ٢٦١هـ) بشرح النووي (- ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
 - * ظلال القرآن لسيد قطب (- ١٩٦٦م)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط٩، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
 - * العذب الفاضل شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.
 - * فتاوى ابن تيمية (- ٧٢٨هـ)، طبعة السعودية، ط١، ١٣٩٨هـ.
 - * فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (- ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- * فتح القريب المجيب بشرح كتاب التربی للشیخ الشنوری (- ١٩٩٩ھـ)، مکتبة جدة، جدة، د. ت.
- * الفرائض وشرح آیات الوصیة للسہلی (- ٥٨١ھـ)، بتحقيق محمد ابراهیم البنا، المکتبة الفیصلیة، مکة المکرمة، ط ٢، ١٤٠٥ھـ = ١٩٨٤م.
- * الفروضیة لابن القیم (- ٧٥١ھـ)، بتحقيق محمد نظام الدین الفتحی، مکتبة دار التراث، المدینة المنورۃ، ١٤١٠ھـ = ١٩٩٠م.
- * قوانین الأحكام الفقیہ لابن حزی (- ٧٤١ھـ)، دار العلم للملایین، بیروت، ١٩٧٩م.
- * المبسوط للسرخسی (- ٤٩٠ھـ)، دار المعرفة، بیروت، ط ٣، ١٣٩٨ھـ = ١٩٧٨م.
- * المحلى لابن حزم (- ٤٥٦ھـ)، بتحقيق احمد شاکر، دار الآفاق الجدیدة، بیروت، د. ت.
- * المستدرک على الصبحین للحاکم النیسابوری (- ٤٠٥ھـ)، دار الكتاب العربي، بیروت، د. ت.
- * مسند الإمام أحمد (- ٢٤١ھـ)، دار الفكر، بیروت، ط ٢، ١٣٩٨ھـ = ١٩٧٨م.
- * مصنف ابن أبي شيبة (- ٢٣٥ھـ)، الدار السلفیة، بومبای، ١٤٠٢ھـ = ١٩٨١م.
- * مصنف عبد الرزاق (- ٢١١ھـ)، بتحقيق حبیب الرحمن الأعظمی، المکتب الإسلامي، بیروت، ط ٢، ١٤٠٣ھـ = ١٩٨٣م.
- * معالم السنن للخطابی (- ٣٨٨ھـ)، المکتبة العلمیة، بیروت، ط ٢، ١٤٠١ھـ = ١٩٨١م.
- * المعني مع الشرح الكبير لابن قدامة (- ٦٢٠ھـ)، دار الكتاب العربي، بیروت، ١٣٩٢ھـ = ١٩٧٢م.
- * المنتقى شرح الموطأ للباجی (- ٤٩٤ھـ)، دار الكتاب العربي، بیروت، د. ت.

بعض المراجع الحديثة في المیراث

- * أحكام الترکات والمواریث لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- * أحكام المواریث في الشیعۃ الإسلامیة لعمر عبد الله، دار المعرفة، القاهرة، ط ٥، ١٣٩٢ھـ = ١٩٧٢م.
- * أصول علم المواریث لأحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط ٢، ١٤٠٥ھـ = ١٩٨٥م.
- * بحث مستفيض جامع في میراث الإخوة مع الجد، لأحمد ابراهیم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١، السنة ٨، ذو القعدة ١٣٥٦ھـ = يناير ١٩٣٨م.
- * تسهیل المواریث والوصایا لعبد الكريم محمد نصر، مکتبة الإحسان، دمشق، مکتبة الحرمن، الرياض، د. ت.
- * الجديد في قانون الوصیة (الواجهة) لمحمد أبو زهرة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، سبتمبر ١٩٤٧م، المجلد ١٧.

* الروضة البهية على متن الرحية لمحمد نجيب خياطة، مكتبة دار الفلاح، حلب، ط ٥، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

* الرياض الزهرة شرح متن السراجية لمحمد نجيب خياطة، جمعية التعليم الشعري، حلب، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

* الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ج ٨، ٢٤١ - ٤٤٢ (الميراث).

* لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي، مكتبة النجاح، طرابلس (ليبيا)، ط ٢، د. ت.

* مباحث في علم المواريث لمصطفى مسلم، دار المنارة، جدة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

* الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م، ج ٣، ١٧ - ٨٠ (إرث).

● ● ●

الفهرس	
٥ *	الإهداء
٧ *	مقدمة
٩ *	علم الفرائض، وعلم المواريث، وعلم الترکات
١٠ *	أهمية علم الميراث
١٠ *	أفضل طريقة لتعلم الميراث
١٢ *	آيات الميراث
١٢ *	الآيات الأساسية في الميراث (سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦)
١٣ *	آيات أخرى في الميراث
١٤ *	آيات الميراث غير مجتمعة في موضع واحد
١٤ *	تقسيم آيات الميراث في سورة النساء
١٦ *	آيات الوصية
١٧ *	جل أحكام الميراث في القرآن
١٨ *	لماذا تولى الله سبحانه قسمة الترکات بنفسه؟
١٩ *	الورثة الوارد ذكرهم في القرآن
١٩ *	حكمة النص في القرآن على بعض الورثة
٢١ *	نسب الميراث الوارد ذكرها في القرآن: الفرض
٢٣ *	الورثة ونسب الميراث (جدول)
٢٤ *	تكرار النسب
٢٥ *	اختلاف النسب

٥٢	يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب	٢٦	سهولة النسب
٥٣	أيهم أقوى: الإرث بالفرض أم الإرث بالتعصيب؟	٢٨	* الوارثون والوارثات
٥٤	من يرث مرتين	٢٩	هل كل قريب يرث؟
٥٥	ورثة لهم فرضاً: أعلى وأدنى	٣٠	يختلف نصيب الوارث باختلاف من معه من الورثة
٥٧	البرهان على أن نصيب الابن إذا انفرد: جميع التركة	٣١	﴿إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نِعَمًا﴾
٥٨	الولد يشمل: الابن والبنت: ليس قاعدة مطردة	٣١	معنى لفظ «النساء» في آيات الميراث
٥٩	الابن يشمل ابن الابن: قاعدة مطردة	٣٢	﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثَا مَا تَرَكُ﴾
٥٩	الأب يشمل الجد: ليس قاعدة مطردة	٣٢	لم ينص القرآن على إرث البنين: برهان آخر
٦٠	الابن أقوى أم الأب؟	٣٥	برهان ثالث على حكم البنين
	ما الحكمة من أن حظ الوالدين في الميراث أقل من حظ الأولاد، برغم عظم حقهما على الأولاد؟	٣٥	لم ينص القرآن على إرث الثلاث من الأخوات
٦١	مقارنة بين نسب الآباء ونسب الأولاد	٣٥	ما زاد على الأخرين لا يزيد على الثلاثين
٦٢	إثبات أن البنوة مقدمة على الأبوة	٣٧	* الورثة نوعان: أصحاب فروض، وعصبات
٦٣	إثبات أن الأبوة مقدمة على الأخوة	٣٨	هل من المحتمل أن لا ترث العصبة؟
٦٣	إثبات أن الأخوة مقدمة على العمومة	٣٩	عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير
٦٤	أقوى الورثة	٤١	عصبة بالغير: محتاجة للتعصيب وغير محتاجة
٦٤	ورثة إذا وجدوا فالتركة لا تعدوهم	٤٢	معنى الاحتياج للتعصيب
٦٥	مركز الابن في الميراث العائلي	٤٢	الدليل الشرعي لإرث العصبة بالنفس
٦٥	إذا وجد الولد فالفروض لا تستغرق التركة	٤٣	الدليل الشرعي لإرث العصبة مع الغير
٦٦	أثر الولد في ميراث أصحاب الفروض	٤٤	اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة
٦٧	لماذا قال: ﴿ورثة أبياه﴾؟	٤٥	الدليل الشرعي لإرث العصبة بالغير
٦٨	إعجاز قرآني في التعبير عن نصيب الابرين	٤٦	الإخوة والأخوات لأم ليسوا عصبة
٧٠	الإخوة والأخوات: آيتا الكلالة	٤٧	تأثير العصوبة بالغير: نفع، ضرر، لا نفع ولا ضرر
٧١	* مسألة المشتى والجمع في آيات الميراث	٤٩	* الورثة مراتب
٧٢	* أنصبة فردية وأنصبة جماعية	٤٩	الترجيح (= المفاضلة) بين الورثة
٧٣	* المزاحمة (= المنافسة) في الميراث	٥٠	هل تقديم أصحاب الفروض قاعدة مطردة؟
		٥١	إرث بالفرض وإرث بالتعصيب

٩٩	مدى الصعوبة وحدودها	٧٤	أنواع المزاحمة
١٠٠	علاقة الكلالة بالحجب	٧٥	تدخل وتفاعل العصوبية
١٠٠	الكلالة في اللغة	٧٦	* الحجب
١٠١	اختلاف الصحابة في معنى الكلالة	٧٦	حجب النقصان
١٠١	هل من حديث نبوي في معنى الكلالة؟	٧٧	حجب الحرمان
١٠٢	هل الكلالة صفة للمورث أم صفة للورثة؟	٧٨	حاجب محجوب
١٠٢	إثبات أن الكلالة: لا أب أيضاً	٧٨	حاجب قوي و حاجب ضعيف
١٠٣	الوالد هل يشمل الأم؟	٧٩	حجب للنفس و حجب للغير
١٠٤	الوالد هل يشمل الجد؟	٨٠	حجب فردي و حجب جماعي
١٠٥	الولد هل يشمل البنت؟	٨٠	هل يعمل الحجب في أصحاب الفروض؟
١٠٦	خلاصة الكلالة	٨١	الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب ولا تحجب الأخت لأم
١٠٧	اختلاف مفهوم الكلالة بين نوعي الإخوة		هل تُحجب الأم بالإخوة من الثالث إلى السادس إذا كانوا
	* الرصبة الراجحة: حقيقتها، هل نحن محتاجون إليها؟		محجوبين بالأب؟
١١٤	* التخارج	٨٢	حجب الابن لابن الابن
١١٥	* أنس الميراث: القرابة - التبعية - الحظ (= القضاء والقدر)	٨٦	حجب البنت لبنت الابن
١١٥	هل في الميراث حظ؟	٨٦	إثبات أن الأبوين لا يُحجبان حجب حرمان
١١٧	العدد: القلة والكثرة	٨٧	إثبات أن الزوجين لا يُحجبان حجب حرمان
١١٧	النتيجة المترتبة على زيادة العدد	٨٧	خصوصية للزوجين
١١٨	الحظ	٨٩	خصوصية لأولاد الأم (= الإخوة والأخوات لأم)
١١٨	الحظ وحده ليس عاملًا من عوامل الكسب في الإسلام	٩١	* الرد
١١٩	ما مدى الحظ في الميراث؟	٩٣	* العَزْل
١٢١	* تاريخ علم الميراث	٩٥	* الكلالة
١٢١	* أحسن الكتابات في الميراث	٩٥	الكلالة في القرآن
١٢١	١ - أحسن الكتابات القديمة	٩٥	الكتابات السابقة في الكلالة
١٢١	٢ - أحسن الكتب الحديثة	٩٦	أهمية بحث الكلالة
١٢٢	كتب أبحث عنها ولم أطلع عليها	٩٦	صعوبة تحديد معنى الكلالة: الاختلاف في الكلالة

* إرشادات عند حل المسائل ١٥٦	١٢٢ * حجج مهمة في علم الميراث
* المسألة المشتركة ١٥٧	١٢٣ براهين مهمة في علم الميراث
صورتها ١٥٧	١٢٣ * صعوبات الميراث
الخلاف الفقهي ١٥٧	١٢٤ * دراسات متقدمة في الميراث
الضجة التي أثارتها المسألة بين الإخوة ١٥٧	١٢٤ * مصادر علم الميراث
رأي الباحث ١٥٨	١٢٦ * الإجماع في الميراث
إخوة لأب بدل إخوة أشقاء ١٥٩	١٢٨ * مناظرات علم الميراث
أخ شقيق وأخ لأم ١٦٠	١٢٨ مناظرات زيد بن ثابت وابن عباس
زوجة بدل الزوج ١٦٠	١٢٩ خصوصيات ابن عباس في الميراث
خلاصة المسألة ١٦٠	١٣٠ * الجد مع الإخوة
* المسألتان العمريتان ١٦١	١٣٤ * إرث ذوي الأرحام
صورة المسألة الأولى ١٦١	١٣٥ * سقوط الإرث
صورة المسألة الثانية ١٦١	١٣٦ * ميراث الجاهلية
جماع الصورتين ١٦١	١٣٦ ميراث الجاهلية وميراث الإسلام
حل المسألة الأولى (وفقاً لذهب زيد) ١٦١	١٣٧ * توزيع الميراث بين الذكور والإناث
حل المسألة الأولى (وفقاً لذهب ابن عباس) ١٦١	١٣٧ للذكر مثل حظ الأنثيين
حل المسألة الثانية (وفقاً لذهب زيد) ١٦٢	١٣٨ حكمة التفاوت في الميراث بين الذكور والإناث
حل المسألة الثانية (وفقاً لذهب ابن عباس) ١٦٢	١٣٨ للذكر مثل حظ الأنثى
رأي الباحث: العزل ١٦٢	١٣٨ مقارنة بين حالات التفاوت وحالات التساوي
١ - حل المسألة الأولى ١٦٢	١٣٩ حكمة التسوية
٢ - حل المسألة الثانية ١٦٣	١٣٩ مركز الأنثى في الميراث
* غرائب الميراث ١٦٤	١٤٠ «ولَا تتمنوا ما فضل الله به بعضاً على بعض»
ليس من الغرائب ١٦٦	١٤٢ * فكرة أولية عن مدى انتشار التركة وفق نظام الميراث الإسلامي
* بيت المال ١٦٧	١٥٠ * التوزيع في الميراث يتم على مراحل
ضرائب على التركات ١٦٧	١٥٢ * رياضيات الميراث
* حيل إرثية: الأعب مالية ومحاسبية بحقوق الورثة ١٦٩	١٥٥ * الميراث والتأمين على الحياة

* قواعد كلية في الميراث	١٧١
* خصائص نظام الميراث الإسلامي	١٧٢
١ - السهولة	١٧٢
٢ - الكفاءة	١٧٢
٣ - العدالة	١٧٣
٤ - المشروعية	١٧٣
* دعوة لاستغلال أوقات الفراغ في تعلم الميراث والتعمنّق فيه	١٧٤
* رموز ومصطلحات	١٧٦
رموز علم الميراث	١٧٦
مصطلحات الميراث	١٧٦
القريب المبارك والقريب المشؤوم	١٧٧
رأي الباحث	١٧٧
الجد الصحيح والجد الفاسد	١٧٨
رأي الباحث	١٧٨
التأدب مع القرآن	١٧٨
* الخاتمة	١٨١
* التوصيات	١٨٤
* المراجع	١٨٧
بعض المراجع الحديثة في الميراث	١٩١
* الفهرس	١٩٣

• • •